منشورات المجلس العلمي المحلي
لإقليم سيدي سليمان
1

المملكة المغربية
المجلس العلمي الأعلى
الأمانة العامة
المجلس العلمي المحلي لإقليم سيدي سليمان

زكاة العين ومستجداتها

العلامة الدكتور
محمد بن محمد بن قاسم التاويل

زكاة العين ومستجداتها

العلامة الدكتور

محمد التاويل

زكاة العين ومستجداتها

العلامة الدكتور محمد التاويل

رقم الإيداع القانوني: 2012 MO 0310

طبع وتصميم: مطبعة آنفو - برانت، 12، شارع القادسية - الليدو - فاس.
الهاتف: 05.35.64.17.26 / 06.61.20.16.41 / الفاكس: 05.35.65.72.47
البريد الإلكتروني: infoprintfes@gmail.com
Site Web: http://infoprint.awardspace.com

بسم الله الرحمن الرحيم

استهلال

الحمد لله رب العالمين، حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه إلى يوم الدين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمين، وعلى آله وأصحابه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الزكاة أصل من أصول الملة، وقاعدة من قواعد الشريعة، فهي ثالث قواعد الدين، وأصل الرؤية الاقتصادية في القرآن الكريم وسنة سيد المرسلين، وقد جعلها القرآن أخت الصلاة وقرينتها في كثير من آياته، وذلك دليل على أهميتها، وبرهان على مركزيتها.

والزكاة تنتظم أمورا عدة، كأجناسها ومقاديرها ومصارفها، ومن يتولى قبضها ويتحمل مسئولية توزيعها، ووظائفها الاجتماعية وفوائدها العملية، وما إلى ذلك مما هو مبسوط في كتب الفقه الإسلامي بمختلف مدارسه.

والزكاة إلى جانب ما ذكر، تعالج أمرين عظيمين في مسار الحياة الإنسانية، فهي تعالج:

1- مرض الشح الذي يفتك بالمجتمعات، ويؤدي إلى خراب البلاد وهلاك العباد، كما أخبر بذلك الصادق المصدوق ﷺ في قوله: "اتقوا الظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، واتقوا الشح، فإن الشح أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم" أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، ولذلك أشار القرآن الكريم إلى الحكمة من إخراج الزكاة في قوله تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً

تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٤﴾»[1]

فإخراج الزكاة طهارة للنفوس من هذا المرض الخبيث، وزكاة للأموال بحفظها من الآفات، وحمايتها من محق البركات،

2ـ مرض الحسد،الذي يأكل قلوب الفقراء، وتضطرم نيرانه المشتعلة في نفوس المعوزين البؤساء. حينما يرون الأغنياء يتقلبون في النعم، ويتخوضون في مال الله بغير حق، وهم محرومون من لقمة خبز تسد رمقهم، وجرعة ماء تطفئ ظمأهم، وخرقة ثوب تستر عورتهم. وما أروع إشارة القرآن الكريم حينما قال: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾[2]

إن إخراج الزكاة وفق الرؤية الشرعية السليمة، وإعطاءها للمستحقين من أبناء المجتمع، يشعر هؤلاء بالطمأنينة النفسية، ويجعلهم يدركون عمق الأخوة الإيمانية، فتمتلئ قلوبهم بالثناء، وتلهج ألسنتهم بالدعاء﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾

وعلاج هذين المرضين يؤدي إلى استقرار المجتمع، وتعاون أبنائه على الخير، ويقضي على داء الرأسمالية البشعة، ومرض الاشتراكية البئيسة،

إن الحديث عن الزكاة بات ضروريا وملحا، حيث انحسر إخراجها في فئة قليلة من التجار المتوسطين، والمزارعين البدويين، وغابت معاني الزكاة

---

[1] سورة التوبة آية 104

[2] سورة المعارج آية 24- 25

بوصفها فريضة شرعية، لها قوانينها وأنظمتها المجملة في القرآن والسنة، والمفصلة في كتب فقهاء الملة، وتسربت إلى هذه الفريضة بعض شوائب الأنظمة المالية المعاصرة، فذهب بعض الناس إلى الحديث عن الاستغناء عنها بالضريبة، وظن آخرون أنها أصل النظرية الاشتراكية، وفهم بعض آخر أن مقصود الزكاة إفقار الأغنياء لإغناء الفقراء، فأوجبوا الزكاة فيما لم تجب فيه زكاة بالنصوص الشرعية، وألغوا جملة من الشروط الفقهية والضوابط العلمية... إلى غير ذلك مما يكتب وينشر في هذه التوة الراهنة..

وفي خضم كل ذلك، تأتي هذه الدراسة التي تتميز بعدة أمور نكتفي منها بذكر أربعة:

أولها: أنها دراسة جامعة مستوعبة، تم الحديث فيها عن القضايا القديمة، كما تم بيان حكم الشرع في أمور جدت في الحياة الإنسانية....

ثانيها: أنها دراسة علمية رصينة، مبنية على نصوص الشرع وقواعد الملة، مع ما يحتاج إليه ذلك من البيان والتوضيح، والشرح والتنقيح.

ثالثها: أنها كتبت بأسلوب عصري رائق، يتذوقه الأدباء، ويستحسنه العلماء، ويفهمه -على تفاوت في مراتب الفهم- عامة القراء.

رابعها: أن مؤلفها فقيه حقا، وأصولي صدقا، وخبير بالواقع، ومطلع على أحواله وقضاياه، إنه بقية السلف، وقدوة الخلف، عالم العصر، وفقيه المغرب، شيخ الجماعة، وأستاذ الجيل، سيدي محمد بن قاسم التاويل، أستاذ الفقه وأصوله بجامع القرويين العامر، وعضو المجلس العلمي الأعلى.

وإن المجلس العلمي المحلي لإقليم سيدي سليمان، ليتشرف بأن تكون هذه الدراسة الفقهية المتميزة، أول منشوراته العلمية، وهو إذ يزفها إلى العلماء

خصوصا، وإلى المثقفين عموما، إنما يرجو بذلك الإسهام في ترشيد الحركة الفقهية، وتعميم الفائدة، وتحفيز همم طلاب علوم الشريعة، على الإجادة والإتقان.

والله من وراء القصد، وهو يهدي السبيل.

وكتبه: محمد العمراوي،

رئيس المجلس العلمي المحلي لإقليم سيدي سليمان.

الأحد سابع صفر عام ثلاثة وثلاثين وأربعمائة وألف للهجرة النبوية الشريفة.

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحابته أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد؛

فإن الزكاة ركن من أركان الإسلام وشعيرة من شعائره الدينية وفريضة من فرائضه المعلومة من الدين بالضرورة ووسيلة من وسائله الاقتصادية لتحقيق التضامن والتكافل الاجتماعي بين المسلمين فرضها الله في العين والأنعام والحرث.. وهذا كتاب في زكاة العين ومستجداتها، قسمته إلى أربعة مباحث

المبحث الأول في حكمها والحكمة من مشروعيتها وشروطها

المبحث الثاني في زكاة العين ومستجداتها

المبحث الثالث في زكاة التجارة

المبحث الرابع في مصاريف الزكاة

تأمل أن يجد القراء الجواب عن كثير من تساؤلاتهم واستفهاماتهم فيما يهمهم والله المستعان وعليه التكلان

محمد التاويل

المبحث الأول:
زكاة العين: حقيقتها وحكمها
والحكمة من مشروعيتها وشروطها

نتناول في هذا المبحث أربعة مطالب، المطلب الأول في حقيقة الزكاة لغة وشرعا، والثاني في حكمها والثالث في أهميتها والحكمة من مشروعيتها، والرابع في شروطها:

المطلب الأول: في حقيقتها

الزكاة لغة النمو والزيادة حسا أو معنى، يقال زكا الزرع إذا نما وزكى الرجل إذا صلح وحسنت فضائله.

وشرعا هي جزء مخصوص واجب في مال مخصوص يصرف في جهات مخصوصة.

وتطلق بمعناها المصدري على إخراج ذلك الجزء المخصوص.

وقد عرفها ابن عرفة بمعناها الاسمي والمصدري فقال: الزكاة اسما جزء من المال شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصابا، ومصدرا إخراج جزء إلخ[1]

[1]- شرح حدود ابن عرفة للرصاع: 101.

سميت الزكاة بهذا الاسم لأنها تزكي دافعها وتطهره كما قال تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾[1] ولأنها تزكي المال وتنميه وتبارك فيه.

[1]ـ الآية 103 من سورة التوبة.

المطلب الثاني: في حكمها

زكاة العين واجبة بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى في سورة التوبة: ﴿ وَالذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾[1] وقوله ﴿ وَلاَ يَحْسِبَنَّ الذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا ءَاتَيٰهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْراً لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾[2] وقوله ﴿ خُذْ مِنَ امْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ وهو عام في الأموال يشمل بعمومه العين وغيرها، كما أن قوله تعالى في الآية قبلها (بما آتاهم) عام في كل ما آتاهم من فضله فيدخل في ذلك العين.

وأما السنة فهناك أحاديث عامة وأحاديث خاصة تدل كلها على وجوب زكاة العين.

من الأحاديث العامة :

1- الآية 34 والآية 35 من سورة التوبة.
2- الآية 180 سورة آل عمران.

1. حديث ابن عمر مرفوعا: بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان[1].

2. حديث عمر رضي الله عنه الذي يقول فيه ﷺ: الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا..........[2] "

ومن الأحاديث الخاصة:

1. حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم. وليس عليك شيء ــ يعني في الذهب ــ حتى يكون لك عشرون دينارا، فإذا كانت لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار[3]. وهو نص في وجوب زكاة الذهب والفضة.

2. حديث علي أيضا رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: قد عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهما وليس في تسعين ومائة شيء فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم[4]. وهو أيضا نص في وجوب زكاة الفضة.

3. حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: ما من صاحب كتر لا يؤدي زكاته إلا أحمي عليه في نار جهنم فيجعل صفائح فتكوى بها جنباه وجبهته حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين

---

[1] ـ رواه البخاري كتاب الإيمان باب دعاؤكم إيمانكم ومسلم كتاب الإيمان باب قول النبي ﷺ: بنى الإسلام على خمس.

[2] ـ رواه مسلم كتاب الإيمان باب معرفة الإيمان والإسلام والقدر وعلامة الساعة.

[3] ـ رواه أبو داود كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة

[4] ـ رواه أبو داود كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة

ألف سنة ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار....[1] وهو دليل آخر على وجوب زكاة العين لأن لفظ الكنز يشملها والعقاب على ترك الزكاة يدل على وجوبها.

4. حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه ﷺ قال: ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة[2].

وهو يدل بطريق المفهوم على وجوب زكاة العين: الفضة، والذهب مقيس عليها ملحق بها،

وأما الإجماع فقد حكاه غير واحد.

[1] - رواه مسلم كتاب الزكاة باب إثم مانع الزكاة

[2] - رواه مالك كتاب الزكاة باب الزكاة في العين من الذهب والورق والبخاري كتاب الزكاة باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ومسلم كتاب الزكاة باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة

المطلب الثالث:
أهمية الزكاة في الإسلام والحكمة من مشروعيتها:

أولا: أهميتها

تحتل الزكاة في الإسلام مكانة رفيعة ومترلة سامية، ومرتبة متقدمة، فهي ركن من أركانه الأساسية، وشعيرة من شعائره الدينية الكبرى، وفريضة من فرائضه المؤكدة المعلومة من الدين بالضرورة، وهي قرينة الصلاة في القرآن الكريم. والحديث الشريف في عشرات الآيات والأحاديث النبوية الشريفة، جاحدها ومُنكرها مرتد كافر، يستتاب فإن تاب وإلا قتل كافرا، لا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا يرثه ورثته المسلمون. ومانعها بخلا وشحا أو تهاونا يقاتل عليها حتى يؤديها، وتؤخذ منه طوعا أو كرها، كما قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: "والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونه لرسول الله ﷺ لقاتلتهم عليها"[1].

وهي بعد هذا كله تشكل أهم دعامة من دعائم الإسلام الاقتصادية الكبرى، وتُكوّن موردا من موارده المالية التي لا تنضب على مر السنين والأعوام، ووسيلة من وسائله الناجحة لتحقيق التضامن الاجتماعي، والتكافل الإجباري بين أفراده، ورحمة من رحماته تعالى إلى عباده المؤمنين.

---

[1] ـ البخاري بشرح الفتح 262/3.

ثانيا: الحكمة من مشروعيتها:

شرعها الله تعالى رحمة بعباده لحكم بالغة، وأهداف سامية، ومصالح كثيرة، ومنافع لا تعد ولا تحصى، ولا يحيط بها إلا الله تعالى. من أهمها ما أشار إليه قوله تعالى في سورة التوبة: ﴿ خُذْ مِنَ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾[1].

فالحكمة من مشروعيتها إذاً هي:

أولا: تطهر نفوس الأغنياء وأرباب الأموال والثروات من البخل والشح والأنانية وحب المال والأثرة والاستبداد بالمال والثروة.

وثانيا: تطهرهم من الذنوب والآثام، وتكفر عنهم ما اكتسبوه من المعاصي والسيئات كما قال تعالى: ﴿ إِن تُبْدُواْ الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَنُكَفِّرْ عَنكُم مِّن سَيِّئَاتِكُمْ ﴾[2].

وفي صحيح البخاري أنه ﷺ قال: "فتنة الرجل في أهله وولده وجاره تكفرها الصلاة والصدقة والمعروف"[3].

وثالثا: تطهر الأموال المزكاة من حقوق الله وحقوق العباد وتطيبها لأهلها، كما قال ﷺ: "إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب ما بقي من أموالكم"[4].

---

[1] ـ التوبة، الآية: 103.
[2] ـ البقرة، الآية: 271.
[3] ـ البخاري بشرح الفتح 301/3.
[4] ـ رواه أبو داود 126/2.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿ وَالذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾[1] أنه قال: "إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة، فلما أنزلت الزكاة جعلها الله طهرا للأموال"[2].

ورابعا: تطهر المجتمع الإسلامي ماديا من الفقر والبؤس والحرمان والتسول، وتطهره نفسيا من البغض والحقد والحسد والكراهية، وتطهره أخيرا من صراع الطبقات وما يترتب على ذلك من المآسي والآفات.

وخامسا: شرعها الله تعالى للتزكية، تزكى أنفس الأغنياء وقلوبهم، كما تزكى أموالهم، وثرواتهم ومجتمعاتهم، الكل يزكو بالزكاة، فالمزكي يسمو بزكاته عند ربه، وفي أعين مجتمعه، وماله وثرواته تزكو وتنمو وتتكاثر، وزكاته التي يخرجها تكفّل الله بإخلافها في الدنيا، وتضعيفها له في الآخرة أضعافا مضاعفة، حين لا ينفع مال ولا بنون مصداقا لقوله تعالى: ﴿ وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ، وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾[3] وقوله: ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَوٰا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ﴾[4] وقوله: ﴿ وَمَا ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴾[5].

---

[1] ـ التوبة، الآية: 34.
[2] ـ البخاري بشرح الفتح 271/3.
[3] ـ سبإ، الآية: 31.
[4] ـ البقرة، الآية: 276.
[5] ـ الروم، الآية: 39.

وفي صحيح البخاري انه ﷺ قال: "من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب – ولا يقبل الله إلا الطيب– فإن الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فُلُوه حتى تكون مثل الجبل"[1].

وسادسا: شرعها الله تعالى امتحانا لعباده واختبارا لصدقهم في إسلامهم وصحة إيمانهم وثقتهم في وعد ربهم، كما قال ﷺ: "والصدقة برهان"[2] يعني برهانا على صحة إسلام مخرجها وإيمان باذلها وثقته بوعده تعالى، يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا ﴾[3] وفي سنن أبي داود أنه ﷺ قال: "ثلاث من فعلهن طعم الإيمان، من عبد الله وحده، وأنه لا إله إلا هو، وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه، رادفة عليه كل عام"[4].

وسابعا: شرعها الله تعالى طريقا معبدا لدخول الجنة والنجاة من النار، كما جاء في حديث البخاري أن أعرابيا أتى النبي ﷺ فقال: "دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة، قال تعبد الله ولا تشرك به شيئا، وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان، قال: والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا، فلما ولى قال النبي ﷺ: "من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا"[5]. ولهذا خصها الله تعالى بالمسلمين الصادقين ولم يفرضها على الكافرين والمشركين، ولم يقبلها الرسول ﷺ ولا خلفاؤه الراشدون من ثعلبة بن حاطب

---

[1] ـ البخاري بشرح الفتح 271/3.
[2] ـ رواه النسائي بلفظ : والزكاة برهان 6/5
[3] ـ البقرة، الآية: 268.
[4] ـ رواه أبو داود 103/2.
[5] ـ البخاري بشرح الفتح 261/3.

المنافق حين انكشف أمره، وأعلن عن نفاقه، وقال حين طلبت منه الزكاة: إن هي إلا أخت الجزية. ولهذا لم يقبلها عمر رضي الله عنه من نصارى بني تغلب حين عرضوا عليه أن يؤدوا الزكاة مضاعفة، ولا يعطوا الجزية، ولم يقبلها منهم إلا عندما خاف من التحاقهم بدار الكفر، وعزموا على الرحيل إلى بلاد الروم.

وثامنا: شرعها الله تعالى وجعلها وقاية للمال المزكى من الضياع والتلف، وأمانا له من الآفات والكوارث كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ما خالطت المال الزكاة إلا أهلكته"، وفي رواية زيادة قال: "يكون قد وجب عليك في مالك صدقة فلا تخرجها فيُهلك الحرام الحلال".

وأخيرا: وباختصار شرعها الله لسد خلة المسلمين ونصرة دينه وترسيخ مبدأ التضامن والتكافل بين أفراده، وتقوية أواصر الأخوة والمحبة بين الأغنياء والفقراء، بين دافعي الزكاة وآخذيها لتحقيق السلم الاجتماعي والأمن الوطني الذي يشكل أغلى الأماني.

هذه بعض الحكم لمشروعية الزكاة، وهي من شأنها أن تقنع الأغنياء بالأهمية الدينية للزكاة ودورها الإيجابي، وتدفعهم إلى الترحاب بها والاستجابة لها وأداء هذه الفريضة التي تطهرهم وتطهر أموالهم ومجتمعهم، وتزكي نفوسهم وتسد خلة إخوانهم، وتنصر دينهم وتحقق التكافل الاجتماعي بينهم وتصون وحدتهم.

ثالثا: الحكمة من تحديد مصارف الزكاة وتحديد المستحقين لها

وأما الحكمة من تحديد مصارفها وحصرها في الثمانية المذكورين في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [1] فإن هذا التوزيع من العليم الحكيم له حِكَم أخرى سامية في أهدافها، نبيلة في مقاصدها ومراميها، شريفة في غاياتها كثيرة المصالح والمنافع لمستحقيها والمجتمع.

وهكذا نجد السهم الأول والثاني مخصصين للفقراء والمساكين، وهما معا يشكلان ما يمكن تسميته بصندوق محاربة الفقر، ومساعدة المحتاجين يستفيد منه كل محتاج لا يملك شيئا، أو يملك مالا يكفيه لحاجته، وحاجة أهله، وعياله ممن تلزمه نفقتهم لسنة كاملة، سواء في ذلك الأرامل واليتامى والعجزة والعاطلون الذين لا يجدون عملا أصلا، أو لا يكفيهم راتبهم.

يعطى كل واحد منهم ما يكفيه ويغنيه، لضمان العيش الكريم له ولمن تلزمه نفقته لسنة كاملة، موعد الزكاة القادمة. وهكذا دواليك، كل سنة يعطى ما يكفيه ويغنيه لسنة جديدة. فهو راتب سنوي يتقاضاه كل محتاج فقير أو مسكين عاجز عن العمل، أو قادر عليه ولا يجده، أو لا يكفيه مردود عمله، وما يتقاضاه من أجرته وراتبه.

---

[1] ـ التوبة، الآية: 60.

وهذا يشكل سبقا إسلاميا في ضمان توفير معاش محترم للعاجزين والعاطلين عن العمل قبل أن يهتدي إليه الغرب أو يقتبسه منه ويطوره.

وأما السهم الثالث وهو سهم العاملين عليها فهو مصرف لا يمكن الاستغناء عنه وهو يوفر ميزانية قارة للتشغيل، ويوفر فرصا دائمة ومتجددة لا يستهان بها للقائمين على صندوق الزكاة، من سعاة وجباة وحراس ومحاسبين وموزعين، وغيرهم ممن يحتاج إليهم من الأطر والعمال في جمع الزكوات، وضبطها وتوزيعها على مستحقيها ونقلها إليهم إن اقتضى الحال ذلك.

والسهم الرابع سهم المؤلفة قلوبهم، والحكمة من إعطائهم من الزكاة رغم غناهم وعدم احتياجهم هي خدمة الإسلام والعمل على نشره في أوساط غير المسلمين وترسيخه في قلوب حديثي العهد بالإسلام بوسائل سلمية لا إكراه فيها ولا قتال، وهو دور يكمل دور الجهاد ومهمة الدعاة إلى الله. والمستفيد منه طائفتان:

1-كفار يرجى إسلامهم ويخشى شرهم، فيعطون من الزكاة ترغيبا لهم في الإسلام، وتشجيعا لهم على اعتناقهم له، استنقاذا لهم من الكفر وسوء المصير من جهة، واستعانة بعددهم وعددهم، ووقاية من شرهم ومكرهم وكيدهم للإسلام إذا لم يعطوا، كما قال تعالى: ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴾[1].

---

[1] ـ التوبة، الآية: 58.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن قوما كانوا يأتون النبي ﷺ فإن أعطاهم مدحوا الإسلام، وقالوا: هذا دين حسن، وإن منعوا ذموا وعابوا[1].

وقد أعطى رسول الله ﷺ صفوان بن أمية واديا من النعم في غزوة حنين وهو كافر مشرك، فقال: إن هذا عطاء من لا يخشى الفقر وأسلم وحسن إسلامه وكان من سادات قريش[2].

2-مسلمون حديثو العهد بالإسلام لم يتمكن الإيمان في قلوبهم فيعطون من الزكاة وإن كانوا أغنياء لتقوية إيمانهم وترسيخه في قلوبهم وتحبيبه إلى نفوسهم وتأليفهم عليه، وقد أعطى رسول الله ﷺ أموالا طائلة من غنائم حنين للطلقاء من أهل مكة وبعض سادة العرب، فلم يعجب الأنصار ذلك فقال لهم الرسول ﷺ: "يا معشر الأنصار على مَ تأسون؟ على لعاعة من الدنيا تألفت بها قوما لا إيمان لهم، ووكلتكم إلى إيمانكم"[3].

والسهم الخامس سهم في الرقاب، وهو سهم يشكل ميزانية قارة ودائمة لتحرير الإنسان من مهانة الرق والاستعباد. وذل الأسر والاضطهاد. وهو أسلوب فريد في نوعه وأهدافه، يشكل سبقا إسلاميا آخر في عصر كان الرق فيه سائدا في كل المجتمعات، معترفا به في كل الديانات. مرحبا به مقبولا من طرف الجميع حتى العبيد أنفسهم، لا يفكر أحد في القضاء عليه أو الحد من انتشاره، أو التخلص منه ممن ابتلوا به، حتى فاجأ الإسلام العالم بهذا التشريع وغيره من التشريعات الهادفة إلى الحد منه وإغلاق منافذه، وفتح أبواب الحرية في وجه العبيد على اختلاف شرائحهم. يستفيد من هذه الميزانية ثلاث طوائف:

---

[1] - المغني 428/6.

[2] - انظر الإصابة 286/3

[3] - انظر الجامع لأحكام القرآن 114/8

1-العبيد يشترون من أموال الزكاة. ويحررون على أن يكون ولاؤهم لبيت مال المسلمين.

2-المكاتبون يعانون في أداء كتابتهم للتخلص من الرق الذي يعانون منه.

3-أسرى المسلمين الذين يقعون أسرى في أيدي الكفار، فإنهم يفدون من الزكاة، استنقاذا لهم من الأسر والاضطهاد من جهة، وتشجيعا لهم وللمجاهدين على الجهاد والدفاع عن دينهم وعقيدتهم وأوطانهم من جهة ثانية. وإعلانا للضمانات المقدمة لهم بأن الدين الإسلامي الذي يدافعون عنه ويجاهدون في سبيله يقف إلى جانبهم ولا يتخلى عنهم إذا أسروا ويضمن فداءهم من أموال الزكاة حتى لا تمس أموالهم التي تركوها وراءهم بأي سوء.

والسهم السادس سهم الغارمين وهو سهم يشكل سبقا آخر للإسلام، فريدا في دوره ومهامه فهو بمثابة صندوق احتياطي دائم لضمان الديون وتأمينها مجانا ودون مقابل، وبقوة الشرع لا يحتاج المدين إلى استعطاف أحد أو إرشائه ليضمنه، ولا لإبرام أي اتفاق مع مؤسسة أو شركة تأمين، على عكس الأنظمة الرأسمالية المعمول بها في مجال التأمينات التي تثقل كاهل المدينين المرهقين بالديون، وتحملهم أقساطا إضافية مقابل تأمينهم. والمستفيد من هذا السهم مباشرة وبالأصالة:

1-المدينون العاجزون عن الوفاء بديونهم التي استدانوها في غير معصية ولا سرف، وحتى التي استدانوها في المعاصي إذا تابوا منها وعادوا إلى رشدهم، فيعطون من الزكاة ما يؤدون به ديونهم ليتحرروا من أعبائها، ويستأنفوا

نشاطهم المالي والتجاري بذمة جديدة بريئة من الديون، وتؤهلهم للاندماج بسهولة ويسر في الدورة الاقتصادية بأهلية كاملة وحرية تامة.

وتحميهم من المتابعات القضائية وما يمكن أن يلحقهم بسبب ذلك من متاعب ومشاكل لولا هذه العناية الإلهية المتمثلة في ضمان ديونهم وتخفيف العبء عنهم بقضائها من الزكاة.

2-المدينون الذين ماتوا ولم يخلفوا وراءهم ما يفي بديونهم فتقضي عنهم ديونهم من الزكاة كما قال ﷺ: "أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، من ترك مالا فلأهله، ومن ترك دينا أو ضياعا فإلي[1]".

3-الغارمون الذين يتدخلون لإطفاء فتنة قائمة وإصلاح ذات البين بين المتقاتلين ويتحملون غرم ما تلف من أموال، ودفع ديات من قُتِل من أشخاص، فيعطون من الزكاة ما يؤدون به ما التزموه وتحملوه من أموال وديات ولو كانوا أغنياء، كما فعل رسول الله ﷺ حين أدى دية رجل من الأنصار وجد مقتولا، فأدى ديته من الزكاة[2].

وكما فعل مع قبيصة حين أعطاه ما تحمله لإصلاح بين متقاتلين، ففي حديث مسلم وغيره عن قبيصة رضي الله عنه أنه قال: "تحملت حمالة فأتيت النبي ﷺ وسألته فيها فقال: أقم يا قبيصة حتى تاتينا الصدقة فنأمر لك بها، ثم قال يا قبيصة، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاث: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك[3].

---

[1] - رواه البخاري الفتح 12/9

[2] - انظر الجامع لأحكام القرآن 118/8

[3] - رواه أبو داود 120/2

4- المدينون الذين أحاط الدين بمالهم، ويخشى عليهم إذا باعوا أصولهم لقضاء ديونهم أن يتعرضوا للضياع فيعطون من الزكاة ما يقضون به ديونهم ولا يلزمون بيع أملاكهم، يقول القرطبي رحمه الله: ويعطى منها من له مال وعليه دين محيط به ما يقضي به دينه، ويقول الباجي: ويجب أن يكون هذا الغارم على هذا الوجه ممن تنجبر حاله بأخذ الزكاة، ويتغير بتركها، وذلك بأن يكون ممن له أصول يستغلها ويعتمد ويعلم أنه إذا باعها خرج عن حاله فهذا يؤدى دينه من الزكاة[1] وقد احتج القرطبي لما قاله بحديث مسلم، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه، فقال ﷺ: تصدقوا عليه، فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك"[2].

إلا أنه رغم وجاهة هذا الرأي وما فيه من مصلحة هؤلاء المدينين في قضاء ديونهم وابقاء أملاكهم فإن مشهور الفقه المالكي ومن وافقه لا يرون إعطاء الغريم من الزكاة حتى يعطي ما عنده للغرماء ولا يفي ذلك بدينه فيقضى عنه الباقي لعجزه عنه، ويعطى من الزكاة حينئذ بوصف فقره وقالوا لو كان عنده عشرون دينارا وعليه أربعون دينارا دينا فإنه لا يعطى من الزكاة حتى يعطي ما بيده من العشرين، فإذا أعطاها أعطي من الزكاة حينئذ بوصفه غارما ما يقضي به بقية دينه، ويعطى بوصفه فقيرا ما يكفيه لسنة كاملة إسوة بأمثاله من الفقراء.

---

[1] ـ المنتقي 154/2.
[2] ـ الجامع لأحكام القرآن 117/8.

5-ويستفيد من سهم الغارمين بالتبع أرباب الديون باستخلاص حقوقهم وديونهم كاملة غير منقوصة بطريق مضمونة ميسرة لا التواء فيها.

ولا شك أن هذا كله من شأنه أن يشجع.

أولا: أصحاب رؤوس الأموال على إقراض أموالهم المحتاجين ومداينتهم في المعاملات التجارية وهم مطمئنون على أموالهم، واثقون من عودتها إليهم في جميع الأحوال والظروف، عاش المدين أو مات. أفلس أو استغنى، من غير حاجة إلى إلجاء المعدمين إلى تقديم ضمانات الديون مسبقا التي قد يكونون عاجزين عنها، فيحرمون من المعاملة والمداينة ويتعرضون للبطالة والتشرد وإهدار الكفاءات وحرمان الأمة من خيرة أبنائها وخبرتهم ونشاطهم.

وثانيا: من شأن هذه الضمانات تشجيع المحسنين والمصلحين وذوي النوايا الطيبة على التدخل السريع لإخماد الفتن وإطفاء نارها وإصلاح ذات البين والالتزام بتحمل تكاليف وآثار الاقتتال وهم مطمئنون على أموالهم عالمون أن جميع ما يتحملونه من حقوق وواجبات تقضى من أموال الزكاة ويبقى لهم الفضل والأجر والثواب الموعود بهما على لسان رسول الله ﷺ في قوله: "ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟ قالوا: بلى قال: إصلاح ذات البين وفساد ذات البين الحالقة"[1].

وثالثا: تشجع ذوي الكفاءات وأصحاب المشاريع المختلفة المحرومين من رؤوس الأموال على المشاركة في الحياة الاقتصادية والمعاملات التجارية وتحمل الاستدانة المشروعة في سبيل ذلك: وعدم التخوف من الإفلاس. أو العجز عن سداد الديون ماداموا يعلمون مسبقا أن صندوق الغارمين يقف إلى جانبهم ومن

---

[1] - رواه أبو داود 280/4.

ورائهم مستعدا لقضاء ما عجزوا عنه من ديونهم. دون من ولا أذى ودون مقابل قليل أو كثير، وفي ذلك تحريك لعجلة الاقتصاد وتوفير فرص الشغل للراغبين في العمل.

والسهم السابع أو المصرف السابع هو مصرف في سبيل الله والمستفيد منه المجاهدون والمرابطون حماة الإسلام والمدافعون عنه والمضحون بأرواحهم في سبيل نصرته ونشره، وهم أحق الناس وأولاهم بالمساعدة المادية وتوفير كل ما يحتاجون إليه من عدة وعتاد وحصون وقلاع ومراكب وذخائر بما في ذلك الأسلحة المتطورة التي تضمن لهم النصر وتقيهم شر الهزائم وتحافظ على كرامتهم واستقلالهم، فلا غرابة إذا خصص الإسلام لهؤلاء المجاهدين سهما من سهام الزكاة، ولا غرابة أيضا إذا ذهب الفقه المالكي إلى جواز صرف الزكاة كلها للجهاد والرباط وحرمان الأصناف الباقين إذا اقتضى الأمر ذلك، فإن الجهاد سنام الإسلام كما قال ﷺ، والرباط أحد الجهادين: جهاد الدفاع وحراسة الحدود، وكلاهما يحتاج إلى مورد مالي قار ودائم لضمان دوامهما واستمرارها مصداقا لقوله ﷺ: "الجهاد ماض إلى يوم القيامة".

وآخر السهام والمستحقين هو ابن السبيل والحكمة من إعطائه الزكاة هو فتح أبواب السفر في وجه كل من يريد السفر لغرض شريف وهدف نبيل، والتشجيع على الأسفار المشروعة والرحلات المباحة وتأمين نجاحها بتوفير الاعتمادات المالية الضرورية لمساعدة المسافرين والأخذ بأيديهم في غربتهم وتقديم العون لهم عند الحاجة وإغنائهم عن التسلف وذل التسول حفاظا على كرامتهم.

والغرض من التشجيع على هذه الأسفار والرحلات ليس حبا فيها بل هو تحقيق الأغراض الشريفة والأهداف النبيلة المسافر لها والتي من شأنها أن تعود على الأمة بالبركة والخير العميم دينا ودنيا، مثل السفر للجهاد والرباط وطلب العلم والتجارة والحج والعمرة وطلب الرزق الحلال وصلة الرحم وزيارة الأصدقاء والفرار من الظلم والاضطهاد وغير ذلك من الأغراض النافعة للفرد والأمة فإنها جديرة بالتشجيع وإنفاق المال في سبيلها، ولهذا يعطي المسافر من أجلها وفي سبيلها ولو كان غنيا في غربته وفي بلده عند جماعة من العلماء لعموم قوله تعالى: ﴿ وَابْنَ ٱلسَّبِيلِ ﴾ فإنه شامل للغني والفقير للقاعدة الأصولية أن المفرد المضاف إلى معرفة يعم، ولأن عطفه على الفقراء والمساكين يقتضي أن ابن السبيل يعطى بوصفه ابن السبيل، ولو كان غنيا لأن العطف يقتضي المغايرة ولأنه يستحق الأخذ بصفته ابن السبيل وهي موجودة في حال غناه، وقياسا له على المجاهد فإنه يعطى ولو كان غنيا، ولحديث أبي داود: لا تحل الصدقة لغني إلا في سبيل الله أو ابن السبيل..."[1]

وفي رواية عن مالك أنه لا يعطى إذا كان معه ما يكفيه أو كان غنيا في بلده ووجد من يسلفه لقوله ﷺ: "لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغني"[2] فإن هذا الحديث يدل بمفهومه أن المسافر الغني لا تحل له الصدقة لعدم ذكره مع الأغنياء الذين تحل لهم الصدقة. وبه يخصص عموم وابن السبيل بناء على جواز تخصيص الكتاب بالسنة وبمفهوم

[1] سنن أبي داود 119/2
[2] - رواه مالك الموطأ بشرح المنتقى 151/2. وسنن أبي داود 119/2

المخالفة، لكن هذا المفهوم معارض بمنطوق الحديث الأول، والمنطوق مقدم على المفهوم.

كما أن المسافر في معصية لقطع طريق أو سرقة مال أو قتل نفس أو انتهاك عرض أو تجارة محرمة لا يعطى من الزكاة شيئا ولو خاف على نفسه الهلاك إلا أن يتوب، لأن المعاصي من حيث هي تجب محاربتها والقضاء عليها، وإعطاء المال من الزكاة للعاصي بسفره تشجيع له على المعصية وإعانة له عليها يتناقض مع قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾[1]، وبهذا يخصص أيضا عموم وابن السبيل الشامل للمسافر في طاعة والمسافر في معصية.

[1] ـ المائدة، الآية: 2.

المطلب الرابع: في شروطها

المطلب الرابع في شروطها: وهي نوعان شروط وجوب، وشروط إجزاء

أولا : شروط الوجوب

يشترط في وجوب زكاة العين شروط ستة:

الشرط الأول الإسلام: وهو شرط مختلف فيه ولا يختص بزكاة العين بل هو شرط في جميع أنواع الزكاة، فلا زكاة على الكافر لأنها شرعت لتطهير المزكي وتزكيته، والكافر ليس أهلا للتطهير ولا للتزكية، ولأنه ﷺ لم يقبلها ممن ظهر نفاقه، والكافر أولى بهذا الحكم من المنافق. ولأنه ﷺ حين بعث معاذا إلى اليمن أمره أن يدعوهم إلى الإسلام أولا فإذا قبلوه وقبلوا الصلاة أمرهم بالزكاة لما جاء في حديث ابن عباس أنه ﷺ لما بعث معاذا إلى اليمن قال: إنك تأتي قوما من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة توخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم[1].

ووجه الدلالة فيه أنه ﷺ رتب دعوتهم إلى الزكاة على قبول الإسلام والصلاة ولو كانت الزكاة واجبة على الكفار لأمره بدعوتهم إليها مع دعوتهم

---

[1]- رواه أبو داود كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة

إلى الشهادتين ولعطف بعضها على بعض بحرف الواو التي لا تفيد ترتيبا ولا تفريعا كما في قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[1].

وأما ما يروى عن عمر رضي الله عنه من أخذه الزكاة من نصارى بني تغلب وتضعيفها عليهم فإن ذلك لا يدل على وجوب الزكاة على الكفار لأن ما أخذه منهم كان مقابل الجزية التي رفضوا دفعها وهددوا بالالتحاق بالروم وطلبوا أن يدفعوا ضعف الزكاة ولا يدفعوا الجزية، فقبل منهم عمر ذلك على وجه الصلح، ولأنه لا وجه لفرض الزكاة مضاعفة وعلى بعض النصارى دون بعض، ولهذا قال ابن رشد في البداية: إن الأصول تعارضه[2] ولحديث البخاري: هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله على المسلمين،[3] فمفهومه أن غير المسلمين لا زكاة عليهم، وأما قوله تعالى: ﴿ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[4] فإنه لا حجة فيه، لأن الآية مكية نزلت قبل فرض الزكاة، ولا يصح تهديدهم على شيء لم يفرض عليهم ولا على غيرهم، ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما: لا يشهدون "أن لا إله إلا الله" وهي زكاة الأنفس[5].

وإذا أسلم الكافر استأنف حولا من تاريخ إسلامه، وإن كان تاجرا محتكرا استأنف الحول من يوم قبضه الثمن.

---

[1]- البقرة من الآية 43

[2]- البداية 245/1

[3]- البخاري بشرح الفتح 317/3

[4]- سورة فصلت من الآيتين 6 و7

[5]- الجامع لأحكام القرآن 222/15

الشرط الثاني تمام الملك: وهو شرط يمكن أخذه من قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنَ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾[1] فإن الإضافة تفيد الملك، وهو شرط يتضمن شرطين:

1-أصل الملك: فلا زكاة على من لا يملك المال ويحوزه تحت يده كالمودع عنده في مال الوديعة، والملتقط في مال اللقطة لأنهما لا يملكان، فإن تصرف المودع عنده في الوديعة ملكها ووجب عليه زكاتها كما هو الشأن في الأبناك التي تتصرف في ودائع الزبناء، كما أن الملتقط إذا نوى تملك اللقطة وجب عليه زكاتها وحوّلها من يوم نوى تملكها.

2- تمام الملك: فلا زكاة على العبد فيما بيده لأن ملكه له غير تام، ولذلك يمكن لسيده نزعه منه، ولا على المدين أيضا لعدم تمام الملك لأن ما بيده يمكن لأرباب الديون انتزاعه منه.

وأما الغاصب فيما غصبه والسارق فيما سرقه، فقد اختلف فيهما فقيل لا زكاة عليهما لأنهما لا يملكان المغصوب والمسروق، وقيل تجب عليهما زكاته لأن المغصوب يدخل في ضمان الغاصب بالاستيلاء عليه، فإذا كان له ما يقابله من العروض وغيرها وجب عليه زكاته كسائر المدينين.

الشرط الثالث بلوغ النصاب، وهو مائتا درهم في الفضة وعشرون دينارا في الذهب، فلا زكاة فيما دون النصاب من ذهب أو فضة لحديثي علي رضي الله عنه السابقين، فإنهما نص في تحديد النصاب في الذهب والفضة، ونص في عدم وجوب الزكاة فيما دون النصاب فيهما، لقوله ﷺ: إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء — يعني

---

[1]- سورة التوبة من الآية 103

في الذهب- حتى يكون لك عشرون دينارا فإذا كانت لك عشرون دينارا وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار[1].

وقوله في الحديث الآخر: هاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهما، وليس في تسعين ومائة شيء، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم[2].

الشرط الرابع مرور الحول: وهو شرط لابد منه في وجوب زكاة العين غير المعدن والركاز يدل عليه قوله ﷺ في الحديثين السابقين: إذا كانت لك مائتا درهم حال عليها الحول ففيها خمسة دراهم... فإذا كانت لك عشرون دينارا وحال عليها الحول..." فإنه يدل بمنطوقه على اشتراط مرور الحول في زكاة العين. ويدل بمفهومه على عدم وجوبها فيما لم يحُل عليه الحول من الدراهم والدنانير وهو ما يدل عليه حديث: لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول[3].

الشرط الخامس: إمكان تنميتها: فلا زكاة في العين المعجوز عن تنميتها ويدخل في ذلك:

1- العين المغصوبة فإنه لا زكاة فيها على المغصوب منه لعجزه عن تنميتها ومنعه من ذلك ومنه الأموال المجمدة في العصر الحاضر التي يحال بينها وبين مالكها ويمنع من التصرف فيها، فإن الغصب في المذهب المالكي كما يكون بالاستيلاء على المغصوب وأخذه بالقوة يكون بالحيلولة بين الشخص وبين ماله بالقوة.

واختلف في زكاتها إذا عادت لمالكها، فقيل يزكيها لما مضى من السنين، وقيل يستقبل بها حولا جديدا، وقيل يزكيها لعام واحد.

---

[1]- رواه أبو داود كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة

[2]- رواه أبو داود كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة

[3]- رواه أبو داود كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة

2- العين الضائعة: ما دامت ضائعة، فإذا عادت إليه زكاها لعام واحد، ولو بقيت ضائعة لعدة أعوام.

3- عين المفقود والأسير: لأنهما لا يقدران على تنميتها، وعلل ابن الحاجب سقوطها باحتمال موتهما، أو وجود دين عليهما، ولذلك تجب زكاة حرثهما وماشيتهما، لأن الدين لا يسقط زكاة الحرث والماشية وإنما يسقط زكاة العين.

4-العين الموروثة قبل قبضها، وقد اختلف فيها، والمشهور في مذهب مالك أنه لا زكاة فيها حتى يقبضها الوارث أو نائبه ويحول عليها الحول بعد قبضها مطلقا سواء علم بها الوارث ولم يقبضها أو لم يعلم بها. وسواء وقفت له أو لم توقف[1]، لأنها معجوز عن تنميتها قبل قبضها، ولأنها فائدة ولا زكاة في الفائدة حتى يحول عليها الحول كما جاء عن غير واحد من الصحابة أنه ليس في المال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول عند ربه[2].

ولأن العلة في وجوب زكاة العين كونها مالا ناميا، وهي غير موجودة في العين الموروثة قبل قبضها، والعلة يلزم من عدمها العدم.

وقيل إن علم بها أو وقفت له عند أمين فإنه يزكيها لما مضى من الأعوام لأنه مال بلغ نصابا وحال عليه الحول فتجب زكاته لوجود سببها وهو النصاب وتوفر شرطها وهو الحول، ولأن عدم قبضها بعد علمه بها يعتبر فرارا من الزكاة، وإن لم يعلم بها زكاها لعام، وقياسا على الماشية الموروثة فإنها تزكى لماضي الأعوام وإن لم يعلم بها الوارث ولم توقف له، وهو قياس مع وجود الفارق، لأن الماشية تنمو بنفسها بخلاف العين فإنها لا تنمو إلا بتحريكها... ولأن علة وجوب الزكاة كونها مالا ناميا، وهي غير نامية.

1- الدردير وحاشية الدسوقي 1/458-459

2- رواه الترمذي كتاب الزكاة باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول

الشرط السادس التكليف: العقل والبلوغ وهو شرط مختلف فيه، مذهب الجمهور: المالكية والشافعية والحنابلة أنه لا يشترط وأن زكاة العين والتجارة واجبة في مال الصغير والمجنون، وقال الحنفية لا تجب زكاة العين في مالهما وأن التكليف شرط في وجوبها، قال ابن رشد في البداية: ومنشأ الخلاف هل الزكاة عبادة أو حق من حقوق المستحقين لها في مال الأغنياء[1].

وقد احتج من أوجبها بالكتاب والسنة والأثر والقياس.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾[2].

وهو عام يشمل الصغار والمجانين،

وأما السنة فعموم قوله ﷺ لمعاذ: فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة توخذ من أغيائهم وترد في فقرائهم. فإن قوله: أغنيائهم، يشمل اليتامى والمجانين.

وفي حديث آخر قال ﷺ: ألا من ولي يتيما له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تاكله الصدقة[3].

وأما الأثر فقد روي عن عمر وعلي وعائشة وابن عمر وجابر رضي الله عنهم الأمر بإخراج الزكاة من مال اليتيم وأنهم كانوا يخرجونها عنهم من

---

[1]- البداية 245/1

[2]- الآية 103 من سورة التوبة.

[3]- رواه الترمذي كتاب الزكاة باب ما جاء في زكاة مال اليتيم والدارقطني كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم

أموالهم، وكان ابن مسعود رضي الله عنه يؤخرها حتى يبلغوا، والآثار في هذا الباب كثيرة[1].

فأما القياس فهما قياسان:

الأول قياس العين على الحرث والماشية بجامع أن كلا مال مملوك لهما بلغ نصابا، فتجب في العين كما تجب في ماشيتهما وحرثهما عند أبي حنيفة.

والقياس الثاني قياس زكاة العين على حقوق الآدميين الواجبة في مالهما من نفقة الزوجة والوالدين والأولاد وقيم المتلفات.

واحتج الحنفية لسقوطها بما يلي:

- حديث رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يحتلم[2].
- أن الحكمة من مشروعية الزكاة تطهير المزكي من الذنوب والآثام[3]، والصغير والمجنون لا إثم عليهما ولا يحتاجان إلى ما يطهرهما ولا فائدة في فرض الزكاة في مالهما.
- القياس على العين المدفونة والموروثة إذا لم يعلم بها بجامع العجز عن تنمية كل منهما.
- القياس على الصلاة والصوم بجامع أن كلا عبادة[4].

وهي أدلة ضعيفة:

---

[1]- انظر مثلا الموطأ كتاب الزكاة باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها والترمذي كتاب الزكاة باب ما جاء في زكاة مال اليتيم ومصنف عبد الرزاق كتاب الزكاة باب صدقة مال اليتيم والالتماس فيه وإعطاء زكاته

[2] - رواه النسائي باب من لا يقع طلاقه من الأزواج

[3] - الرهوني264/2

[4] - البداية246/1

أما الاستدلال بحديث: رفع القلم... فمردود من وجهين:

الأول أن المراد به رفع الإثم عنهما فيما يرتكبان من المحرمات على غيرهما من البالغين العاقلين.

والثاني أنهم لا يقولون بموجبه في زكاة الحرث والماشية ولا يقولون بموجبه في الحقوق المالية التي تجب في أموالهما، فلا يصح الاحتجاج به في بعض مقتضياته دون بعض.

وأما الاستدلال بانتفاء الحكمة من وجوب الزكاة عليهما لأنهما مطهران من الذنوب والآثام بمقتضى الصبا والجنون فيرده ثلاثة أمور:

الأول أن الحكمة من شرعية الزكاة غير منحصرة فيما ذكر كما روى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ في زكاة الفطر أنه قال "زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين[1]" فزكاة المال مثلها.

والثاني أنه لا يلزم من انتفاء الحكمة انتفاء الحكم كما يقول الأصوليون لأن الحكم مرتب على علته يلزم من وجودها وجوده وإن لم توجد حكمته، والعلة هنا بلوغ النصاب وهي موجودة.

والثالث أنهم لا يقولون بذلك في زكاة الحرث والماشية فإنهم يقولون بوجوبها مع انتفاء الحكمة على دعواهم.

وأما الاستدلال بالقياس على الصلاة والصيام فيرده أنه قياس مع وجود الفارق فإن الصلاة والصيام عبادة بدنية تحتاج إلى النية والصغير يشق عليه الصوم والصلاة، والمجنون لا تصح نيته.

---

[1] رواه أبو داود باب زكاة الفطر وابن ماجه باب صدقة الفطر

ويبقى القياس على المال المدفون فإنه يرده أولا أنه قياس على مختلف فيه، وثانيا وجود الفرق فإن المال المدفون تتعذر تنميته والعجز فيه راجع إلى عين المال، ومال اليتيم والمحجور يمكن تنميته بالاتجار لهما فيه أو إعطائه قراضا لمن يتجر فيه.

ثانيا شروط الإجزاء وهي:

الشرط الأول النية: وهي أن ينوي المزكي بما يخرجه زكاة ماله إذا كان يزكي ماله أو زكاة من ينوب عنه محجوره أو موكله إذا كان يزكي مال محجوره أو موكله. ومحلها عند عزلها أو دفعها لمستحقها، ولا يشترط إعلامه بأنها زكاة ولا علمه بذلك على الصحيح، وقيل يشترط إعلامه أو علمه بها وقيل يكره إعلامه بها لما في ذلك من كسر قلب الفقير[1].

وهو شرط مختلف فيه: مذهب الجمهور أنه شرط في إجزائها، وبه يقول الأئمة الأربعة، وقال الأوزاعي وبعض المالكية ليس بشرط[2].

وحجة الجمهور حديث: إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى[3].

والقياس على الصلاة بجامع التعبد في كل منهما.

وحجة الأوزاعي ومن معه أنها دين من الديون فلا يشترط في أدائها النية كسائر ديون الآدمي[4].

وينبني على هذا الخلاف

1- الشرح الكبير للدردير على خليل: 500/1.
2- حاشية كنون على الرهوني : 321/2.
3- رواه البخاري كتاب الوحي باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ومسلم كتاب الإمارة باب قوله ﷺ إنما الأعمال بالنية
4- نفس المرجع، والصفحة.

1. الخلاف فيمن أخرج الزكاة عن غيره بدون علمه ولا إذنه فإنها لا تجزئه على مذهب الجمهور إلا إذا أخذها الإمام كرها عند امتناع رب المال عن إخراجها فإن نية الإمام تجزئه.

وعلى مقابل الجمهور تجزئه مطلقا، وقد نقل الباجي في المنتقى عن مالك فيمن علم من أبويه تفريطا في الفرائض أنه يطعم عنهما في الصوم مكان كل يوم مدا إن شاء وليؤد الزكاة عنهما[1].

2. الخلاف فيمن تصدق بجميع ماله ولم ينو به الزكاة فإن الجمهور على أنه لا يجزئه ذلك لفقدان النية وقال أبو حنيفة يجزئه[2].

3. أن من تصدق ببعض ماله أو سرق له ثم نوى به الزكاة فإن ذلك لا يجزئه لأن من شرط النية أن تكون عند عزل المال أو عند دفعه، والنية المتأخرة لا تكفي[3].

الشرط الثاني إخراجها من جنس ما وجبت فيه: يخرج عن الفضة فضة وعن الذهب ذهبا ويجوز إخراج أحدهما عن الآخر لأنهما جنس واحد يضم بعضهما إلى بعض في الزكاة، كما يجوز إخراج الأرو عن الدولار، والدرهم عنهما لأنها جنس واحد يجمعها أنها قيم الأشياء.

واختلف في إخراج الماشية والعروض بصفة عامة عن زكاة العين وزكاة التجارة، فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز ولا يجزئ، وهو مذهب الشافعية

1- المنتقى: 145/6.

2- حاشية كنون: 331/2.

3- حاشية الدسوقي: 500/1.

والحنابلة والمالكية، وقال أبو حنيفة يجوز إخراج القيمة وهو قول بعض المالكية والبخاري[1].

وحجة الجمهور:

1. أن الواجب في زكاة العين ذهبا أو فضة هو عين الذهب في الذهب وعين الفضة في الفضة، كما يدل على ذلك حديثا علي رضي الله أنه ﷺ قال: فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهما[2]. وحديثه الآخر:... فإذا كانت لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار[3]، فإن قوله هاتوا من كل أربعين درهما درهما دليل على أن الواجب المأمور به هو الدرهم، وقوله ففيها نصف دينار دليل على أن الواجب هو نصف دينار ومخرج القيمة لم يأت بما أمر به فلا يجزئه ولا يصح منه لمخالفته لما أمر به، والصحة موافقة الفعل ذي الوجهين الشرع.

2. أن الفقراء ومن معهم شركاء في عين المال الذي وجبت فيه الزكاة فلا يجوز حرمانهم منه والتحجير عليهم فيه وإعطاؤهم قيمة ما وجب لهم لأن الواجب إعطاؤهم ما وجب لهم يفعلون به ما يشاؤون[4].

3. أنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه أخذ القيمة، ولا عن أحد من أصحابه أنه أعطى القيمة، ولو كان ذلك جائزا لوقع ولنقل.

---

[1] - حاشية كنون 231/2 وفتح الباري 213/2

[2] - رواه أبو داود كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة

[3] - رواه أبو داود كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة

[4] - حاشية كنون على الرهوني 239/2

وحجة الحنفية ومن معهم:

1-ما رواه البخاري عن طاوس قال: قال معاذ رضي الله عنه لأهل اليمن: ايتوني بعرض ثوب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة. وبه احتج البخاري[1].

قال الحنفية في بيان الاحتجاج به: كان معاذ ينقل الصدقات إلى المدينة فيتولى الشارع قسمتها، فإن كان ذلك في حياته ﷺ فهو إقرار منه على أخذ البدل، لأنه قد علم أن الزكاة ليس فيها ما هو من جنس الثياب، فإنها لا تؤخذ إلا على وجه البدل، فصار إقراره على فعله دلالة على الجواز.

وإن كان بعد موته فقد وضعها الصديق بحضرة الصحابة في مواضعها مع علمهم أن الثياب لا تجب في الزكاة فكان ذلك إقرارا منهم على جواز أخذ القيم فهو إذن اتفاق الصحابة[2].

2- حديث: وأما خالد فقد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله[3].

قاله ﷺ لمن قال له: إن خالدا امتنع من دفع الزكاة للساعي، ووجه الحجة فيه عند القائلين بإخراج القيمة أن خالدا أخرج عن زكاة ماله هذه الأدراع والأعتد وهي عروض ولم ينكر عليه النبي ﷺ بل قال لمن شكاه: إنكم تظلمون خالدا[4].

---

[1]- الفتح 311/3

[2]- التوضيح بشرح الجامع الصحيح لابن الملقن 330/10.

[3]- رواه البخاري كتاب الجهاد باب ما قيل في الرماح

[4]- رواه البخاري كتاب الزكاة باب العرض في الزكاة ومسلم كتاب الزكاة باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين.

3-أنه ﷺ قال للنساء: تصدقن ولو من حليكن فجعلت المرأة تلقي خرصها وسخابها[1].

ووجه الحجة فيه كما قال البخاري: أنه ﷺ لم يستثن صدقة الفرض من غيرها، ولم يخص الذهب والفضة من العروض[2] والسخاب ليست من ذهب ولا فضة بل قلادة من قرنفل فهي عروض[3] وقد أخرجها النساء في الصدقة وقبلها منهن النبي ﷺ والصدقة اسم شامل للصدقة الواجبة وصدقة التطوع.

4- حديث أنس رضي الله عنه في زكاة الإبل وفيه: ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شيء[4].

قالوا فإخراج بنت لبون وابن لبون عن بنت مخاض هو إخراج غير الواجب.

5-ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يأخذ العروض في الزكاة ويجعلها في صنف واحد من الناس حسبما ذكره عبد الرزاق عن الثوري[5]

6-ما ثبت بالنص والإجماع من وجوب شاة عن خمس من الإبل، قالوا: فهذا إخراج الزكاة من غير جنس المال الذي وجبت فيه الزكاة، وإذا جاز إخراج الشاة عن خمس من الإبل جاز أن يخرج دينارا عن الشاة[6].

---

[1]- الفتح 331/3 وما بعدها.
[2]- انظر صحيح البخاري كتاب الزكاة باب العرض في الزكاة
[3]- التوضيح لابن الملقن303/10 وفتح الباري 313/3
[4]- رواه البخاري كتاب الزكاة باب العرض في الزكاة
[5]- انظر مصنف عبد الرزاق باب أخذ العروض في الزكاة
[6]- التوضيح لشرح الجامع الصحيح: 370/10.

7- قالوا الحكمة من مشروعية الزكاة سد حاجة المستحقين لها، وهي تحصل بالقيمة كما تحصل بعين الواجب' فلا فرق بين إعطاء الشاة وإعطاء قيمتها ولا بين إعطاء الدراهم والدنانير وإعطاء ما يعادلها من العروض والحيوان.

8- ما قاله بعض المالكية أن إخراج القيمة من باب شراء الإنسان صدقته وهو مكروه فقط، والكراهة لا تنافي الإجزاء[1].

9- وأخيرا قالوا المصلحة قد تقتضي إخراج القيمة فإن الفقير لو أعطي الدراهم لربما أنفقها في ما لا يفيده، فإعطاؤه ملابس أو أدوية أو أضحية أو مواد غذائية أنفع له[2].

وهي كلها حجج ضعيفة وواهية ردها الجمهور وأبطلها واحدة واحدة.

أما الاستدلال بأثر معاذ فمردود من وجوه:

1- أنه غير صحيح فإن طاوسا لم يسمع من معاذ فهو منقطع كما قال الحافظ ابن حجر وابن الملقن والإسماعيلي والدارقطني وغيرهم: قال الحافظ في فتح الباري: لكن طاوسا لم يسمع من معاذ فهو منقطع، ولا يغتر بقول من قال ذكره البخاري بالتعليق الجازم فهو صحيح عنده، فإن ذلك لا يفيد إلا الصحة إلى من علق عنه وأما باقي الإسناد فلا[3].

2- أنه فعل صحابي ليس فيه ما يدل على أن ذلك كان في عهده ﷺ وعلمه، فهو موقوف ولا حجة في موقوف عند الجمهور على تسليم صحته.

3- أنه على تسليم حجيته فهو مخالف للنص ومخالف لما أمره به النبي ﷺ من وجهين: الأول في أخذه القيمة بدل الشعير والذرة، وهو مخالف لقوله

---

[1]- انظر حاشية الرهوني: 322/2.
[2]- حاشية كنون 329/2
[3]- فتح الباري 312/3

له: خذ الحب من الحب...[1] والثاني في نقله الزكاة للمدينة فإنه مخالف لقوله له: فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم، الذي يقضي بوجوب تفريقها في مكان وجوبها في اليمن[2].

4-أنه جاء في بعض الروايات أنه قال لهم: ايتوني بخميس أو لبيس في الجزية، بدل الصدقة، قال البيهقي: وهذا الأليق بمعاذ والأشبه بما أمره النبي ﷺ من أخذ الجنس في الصدقات وأخذ الدينار أو عدله معافر في الجزية، وأن يرد الصدقات على فقرائهم لا أن ينقلها إلى المهاجرين بالمدينة الذين أكثرهم أهل فيء لا أهل صدقة[3].

5-أن المقصود بالصدقة في رواية البخاري الجزية، وهو تأويل القاضي عبد الوهاب، ويؤيده:

- رواية من رواه في الجزية فتتحد الروايتان.
- نقلها إلى المدينة ولو كانت زكاة لما نقلها لأن الزكاة لا تنقل.
- أن الجزية كانت تؤخذ من قوم من العرب باسم الصدقة، فيجوز أن يكون معاذ أراد هذا في قوله في الصدقة ــ وهو تأويل يضعفه قوله في الحديث مكان الخميس واللبيس الشعير والذرة فإن الجزية لا يوخذ فيها الشعير ولا الذرة وقد أمر النبي ﷺ معاذا في موضوع الجزية بقوله: خذ من كل حالم دينارا

[1]- انظر الفتح الباري: 311/3 – والدارقطني: 100/2 – والتوضيح لابن الملقن: 363/10.
[2]- التوضيح لشرح الجامع الصحيح: 363/10.
[3]- المرجع السابق.

أو عدله معافر[1] ولم يأمره بأخذ الشعير ولا الذرة في الجزية حتى يقول لهم: ايتوني بخميس...الخ

6-احتمال أنه كان يأخذ منهم الشعير والذرة في الزكاة ثم يبيع لهم ما أخذه منهم من الشعير والذرة بما أمرهم به من خميس أو لبيس، وهو جواب الإسماعيلي وأيده بأنها لو كانت من الزكاة لم تكن مردودة على الصحابة، وقد أمره النبي ﷺ أن يأخذ الصدقة من أغنيائهم فيردها في فقرائهم[2].

7- أن ذلك واقعة حال خاصة بمعاذ لحاجة علمها بالمدينة، رأى أن المصلحة في ذلك، وقامت الدلالة على أن غيره لا يجوز له أخذها[3].

هذا عن أثر معاذ، وأما حديث: وأما خالد فقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله، فإنه لا حجة فيه لأن خالدا حبسها وصارت حبسا ولا زكاة في العروض المحبسة اتفاقا، وإنما تزكى عروض التجارة، واحتمال أن يكون أخرجها في زكاة ماله وصرفها في سبيل الله لأنه أحد مصارف الزكاة هو احتمال بعيد ليس في الحديث ما يدل عليه أو يشير إليه من قريب أو بعيد، ولذا قال الاسماعيلي: هذا لا يتصل بأخذ العرض في فرض الزكاة[4].

وأما حديث: تصدقن ولو من حليكن، فإنه لا حجة فيه لأن الظاهر أنه حث على صدقة التطوع، ولو كان المقصود الزكاة لقال: أدين صدقة أموالكن، كما قال الاسماعيلي[5] ويؤيده أنهن تصدقن بحليهن جزافا والواجب في زكاة العين

---

[1]- رواه الترمذي باب ما جاء في زكاة البقر وقال حديث حسن والنسائي باب زكاة البقر.

[2]- انظر التوضيح لابن الملقن : 370/10 – والفتح : 312/3.

[3]- نفس المرجعين السابقين

[4]- التوضيح: 365/10.

[5]- نفس المرجع : 366/10.

ربع العشر فقط، وهو يحتاج إلى تقويم لمعرفته، وأيضا فإن حليهن لا زكاة فيه، فلما قال: ولو من حليكن، دل أنه أراد صدقة التطوع.

وأما حديث أنس في إخراج بنت اللبون عن بنت مخاض عند عدمها... فإنه لا حجة فيه لأنه ليس من باب إخراج القيمة، بل من باب تغير الواجب بتغير الأحوال، فعند وجود بنت مخاض يتعين إخراجها، وعند عدمها يتعين إخراج بنت اللبون، ويرد عليه الساعي شاتين أو عشرين درهما، كما تتغير كفارة الظهار بتغير حال المظاهر وتغير كفارة القتل بتغير حال القاتل.

يؤيد هذا أمران:

• تخصيص ذلك بحالة فقدان السن الواجب فإنه لو كان ذلك من باب إخراج القيمة لجعل ذلك للمزكي مع وجود السن الواجب لأنهم لا يخصون إخراج القيمة بحال انعدام الواجب.

• أنه لو كان ذلك من باب إخراج القيمة لاختلف الأمر باختلاف سن الإبل الواجبة في الزكاة لاختلاف قيمها قطعا، فلما حدد الواجب في شاتين أو عشرين درهما في كل الحالات: لا فرق بين بنت اللبون وبنت المخاض والحقة والجدعة دل ذلك على أن أخذ سن بدل سن مع زيادة شاتين أو عشرين درهما هو من باب اختلاف الواجب باختلاف الأحوال[1].

وأما ما روي عن عمر رضي الله عنه فإنه كان على وجه التطوع لا على وجه الفرض كما قال ابن الملقن[2].

---

[1]- انظر التوضيح : 369/10 – الفتح : 313/3.

[2]- نفسه 371/10

وأما إخراج الشاة عن خمس من الإبل فيرده أنه ليس من إخراج القيمة بل هو فرض شرعي كالغرة في الجنين والصاع في المصراة[1].

وأما الاستدلال بأن الزكاة شرعت لسد حاجة الفقراء ومن معهم وهو يحصل بإخراج القيمة، فيرده أن التعليل بسد الحاجة تعليل غير صحيح لأنه يعود على الأصل بالإبطال[2].

وأما الاستدلال بالمصلحة فقد رده الفقهاء بأن هذه المصلحة ملغاة، ففي حاشية الرهوني وحاشية كنون عليه عن أبي عبد الله الحفار فيمن يشترى أثوابا ويكسوها المساكين: هو مخطئ في ذلك ولا تجزئه زكاته والمصلحة التي ظهرت له لم يلتفت إليها الشارع[3].

وأما احتجاج بعض المالكية بأن إخراج القيمة من باب شراء الإنسان صدقته وهو مكروه فقط والكراهة لا تنافي الإجزاء[4] فمردود من وجوه:

• أن شراء الإنسان صدقته موضوعه أن يخرج الإنسان صدقته من يده ثم يعود يشتريها ممن أخذها منه، وإخراج القيمة ليس منه لأن المزكي لم يخرج زكاته من يده.

• أن الشراء يقتضي وجود بائع ومشتر وحصول التراضي بينهما كما يقول الله تعالى ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾[5] ويقول

1- نفسه372/10

2- انظر المحلي على جمع الجوامع2/

3- حاشية الرهوني326/2

4- حاشية الرهوني324/2

5- النساء من الآية 29

ﷺ: إنما البيع عن تراض[1] وهذا كله غير موجود في إخراج القيمة لأن مستحق الصدقة من فقراء ومساكين وغيرهم غير معينين ويتعذر الرضا منهم.

• أن الصحيح في شراء الصدقة هو المنع لقوله ﷺ لعمر وقد أراد أن يشتري فرسا حبسه في سبيل الله: لا تشتره وإن أعطاكه بدرهم[2].

أن الصحيح عند الأصوليين أن الكراهة تقتضي الفساد وعدم الإجزاء، وفي جمع الجوامع ومطلق نهي التحريم، وكذا التنزيه في الأظهر للفساد لغة وقيل شرعا.

الشرط الثالث: دفعها إلى الإمام العادل مع وجوده أو صرفها في مصارفها عند عدمه وهو شرط مكون من شرطين على البدل، الأول دفعها للإمام العادل مع وجوده وهو شرط مختلف فيه المعتمد في مذهب مالك أن زكاة العين كزكاة الحرث والماشية يجب دفعها إلى الإمام العادل مع وجوده ولا يجوز لرب المال تفرقة زكاته مع وجود الإمام، ولا تجزئه إن أخرجها بيده[3] وقال الشافعية دفعها إليه أفضل، ويجوز للمزكي تفرقة زكاته مع وجوده مطلقا، وقال الحنابلة الأفضل للمزكي أن يوزع زكاته بنفسه، ولا يدفعها للإمام العادل مطلقا، وفرق الحنفية بين الأموال الظاهرة: الحرث والماشية فيجب دفعها للإمام العادل وبين الأموال الباطنة: العين، فلا يجب دفعها له، ونسبه في المغني لمالك وهو ما يفيده كلام الباجي في المنتقى حيث نص على وجوب دفع زكاة الحرث

---

[1]-انظر سنن ابن ماجه كتاب البيع باب بيع الخيار مصنف ابن أبي شيبة في الرجل يشتري الشيء ولا ينظر إليه ومصنف عبد الرزاق باب البيعان بالخيار ما لم يفترقا.

[2]- رواه مالك كتاب الزكاة باب اشتراء الصدقة والعود فيها. والبخاري كتاب الزكاة باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته ومسلم كتاب الزكاة باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه

[3]- انظر الدردير 503/1

والماشية للإمام، واستحب للمزكي أن يفرق زكاة العين بنفسه[1] وهو خلاف ما مشى عليه خليل في المختصر من وجوب دفعها له مطلقا[2].

وقد استدل المالكية على وجوب دفع الزكاة للإمام بقوله تعالى: خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها[3] وقوله ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: فإن هم أطاعوك لذلك، فأخبرهم أن الله فرض عليهم صدقة في أموالهم توخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم[4]، وما ثبت عن أبي بكر أنه كان يحاسب أصحاب الأعطيات بما وجب عليهم في زكاة أموالهم[5].

واستدل الحنابلة على استحباب تفرقتها بنفسه بأنه إيصال الحق لمستحقيه مع توفير أجر العمالة وصيانة حقهم عن خطر الخيانة ومباشرة تفريج كربة مستحقها وإغنائه بها مع إعطائها للأولى بها من محاوج أقاربه وذوي رحمه وصلة رحمه بها، وليكون على يقين من وصولها إلى مستحقها[6].

واستدل من فرق بين الأموال الظاهرة والباطنة، بأن زكاة الأموال الباطنة موكولة إلى أمانة أهلها، وزكاة الأموال الظاهرة موكولة إلى الإمام لقوله تعالى: خذ من أموالهم صدقة، ولأن أبا بكر قاتل مانعي زكاة الأموال الظاهرة، وكان يسأل أصحاب الأعطيات هل عندكم مال فيه زكاة فإن قالوا نعم اقتطعه من أعطياهم، وإذا قالوا لا أعطاهم أعطياهم كاملة، وهو دليل على أن زكاة

---

[1]- المنتقى 2/93-94

[2]- خليل بشرح الدردير 1/503

[3]- سبق تخريجه.

[4]- سبق تخريجه.

[5]- انظر الموطأ بشرح المنتقى 2/92

[6]- المغني 2/641.

الأموال الباطنة موكولة إلى أمانة أصحابها، ولكنه يدل على أنه كان يأخذها منهم وليس فيه ما يدل على أنه موكول إليهم تفريقها.

واختلف إذا امتنع المزكي من دفع زكاته للإمام العادل فقال المالكية تؤخذ من ماله كرها عليه وأدب، وإن اضطر لقتاله عليها قوتل حتى يوديها بنفسه أو يتمكن الإمام من أخذها من ماله.

وقال أبو حنيفة لا تؤخذ من ماله كرها بل يلجأ بالإكراه بالحبس ونحوه حتى يخرجها هو لأن الإكراه ينافي النية وهي شرط في صحة الزكاة وإجزائها[1].

ودليل المالكية ومن وافقهم على أخذها من ماله كرها قوله ﷺ: في كل سائمة الإبل في كل أربعين بنت لبون لا تفرق عن حسابها، من أعطاها مؤتجرا فله أجره، ومن أباها فإني آخذها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد منها شيء[2].

والدليل على مقاتلهم عليها فعل أبي بكر رضي الله عنه في قتال مانعي الزكاة باتفاق الصحابة، وحديث: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويوتوا الزكاة فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله[3]، وهؤلاء لم يوتوا الزكاة وعصمة دمائهم مشروطة بإيتاء الزكاة، والشرط يلزم من عدمه العدم ولا يجوز تقديم المشروط على شرطه.

---

[1]- حاشية كنون على الرهوني 331/2

[2]- رواه أبو داود101/2

[3]- رواه البخاري الفتح 75/1

الثاني صرفها في مصارفها عند عدم الإمام العادل

واختلف إذا كان الإمام جائرا في صرفها، ومذهب المالكية أنه لا يجوز دفعها له، ولا تجزئ من دفعها إليه طوعا دون إكراه، والواجب عليه إنكارها وجحدها إذا طالبه بها، ويصرفها بنفسه في مصارفها أو يوكل من يصرفها نيابة عنه، فإن أكرهه على دفعها وأخذها منه فإنها تجزئه ولو صرفها في غير مصارفها،[1] وقيل يدفعها له وهو قول جماعة من الصحابة، وقد كان ابن عمر رضي الله عنهما يدفع زكاته لمن يأتيه من سعاة ابن الزبير ونجدة الخارجي، وقيل له إنهم يقلدون بها الكلاب ويشربون بها الخمور فقال: ادفعوها لهم.[2]

الشرط الرابع:

إخراجها بعد وجوبها كما قال الجزولي يعني بعد مرور الحول في زكاة العين، ومجيء الساعي في الماشية، وإفراك الحب وطيب الثمر في زكاة الحرث، وهذا يدعونا للحديث عن تقديم الزكاة قبل وجوبها وتأخيرها بعد وجوبها، وهما مسألتان مختلف فيهما.

المسألة الأولى تقديم زكاة العين قبل مرور الحول وفيها أقوال:

الأول: يجوز تقديم زكاة العين لعام واحد لا أكثر وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأحمد، وحجتهم ما روي من أنه ﷺ تسلف زكاة العباس لعام واحد، وفي لفظ أن العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل به فرخص له في ذلك[3]، وهو صريح في جواز تقديمها لعام واحد، وأن ذلك رخصة

---

[1] شرح الدردير 502/1 والمنتقى 94/2
[2] المغني 246/2
[3] رواه أبو دود 115/2

والرخص لا يقاس عليها، ولا يجوز تقديمها أكثر من عام لعدم النص وامتناع القياس.

القول الثاني يجوز تقديم زكاة ثلاث سنين قبل حلول الحول، العام الأول بالنص، والثاني والثالث بالقياس بناء على جواز القياس على الرخص، وهو لبعض الحنابلة[1].

القول الثالث: لا يجوز تقديمها قبل حلول الحول ولو بيوم واحد وهو قول أشهب، ونسبه في المغني لمالك وربيعة[2]، وحجتهم:

-أنها عبادة مؤقتة بوقت فلا يجوز تقديمها عليها ولو بيوم واحد قياسا على الصلاة.

-أن مرور تمام الحول شرط في وجوبها كما قال ﷺ: لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول، والشرط يلزم من عدمه العدم، ولا يجوز تقديم المشروط على شرطه.

-القياس على تقديمها على تمام ملك النصاب فإنه لا يجوز اتفاقا ولا تجزئ لمن قدمها.

الرابع: وهو المعتمد في مذهب مالك أنه يجوز تقديمها قبل تمام الحول بشهر لا أكثر[3] إلا في مسائل.[4]

-دين القرض لا يجوز تقديم زكاته قبل قبضه ولو حال عليه الحول، كان رب الدين مديرا أو محتكرا أو غيرهما ولا تجزئه إن قدمها.

---

[1] المغني 633/2

[2] المغني 633/2

[3] المغني 630/2

[4] شرح الدردير وحاشية الدسوقي 501/1-502

- زكاة عروض المحتكر قبل قبض ثمنها ولو حال عليه الحول وأحرى قبل بيعها.
- دين المدير على معسر.
- دين المحتكر من بيع قبل قبضه.

المسألة الثانية تأخير الزكاة عن وقتها:

المسألة الثانية تأخير الزكاة بعد وجوبها، وهي مسألة خلافية[1] مذهب الجمهور: المالكية والشافعية أنه لا يجوز تأخيرها ومذهب الحنفية جواز تأخيرها ما لم يطالب، وقال الحنابلة يجوز تأخيرها يسيرا إذا كان يريد دفعها لمن هو أحق بها من ذي قرابة أو حاجة شديدة.

وسبب الخلاف اختلاف الأصوليين في دلالة الأمر على الفور وعدمه، فمن قال: الأمر يدل على الفور قال الزكاة واجبة على الفور لا يجوز تأخيرها، وأيضا تأخيرها نوع من المطل المحرم بقوله ﷺ مطل الغني ظلم، والمزكي غني قادر على الدفع فيحرم عليه التأخير.

ومن رأى أن الأمر لا يدل على الفور قال الزكاة واجبة على التراخي ويجوز تأخيرها، والأول أصح.

واختلف إذا أخرها فضاع المال أو تلفت الزكاة بعد عزلها، فقال الحنابلة لا تسقط الزكاة بذلك مطلقا سواء تمكن من أدائها أو لم يتمكن سواء فرط في حفظها أم لا[2].

---

[1]- انظر المغني 684/2.

[2]- المغني 685/2-679.

ومذهب المالكية أنه إن تلف المال والزكاة المعزولة بتفريط فإنه يضمنها مطلقا تمكن من الأداء أو لم يتمكن، وإن تلف بدون تفريط فإن لم يتمكن من الأداء سقطت الزكاة عنه، وإن تمكن من أدائها ولم يؤدها حتى تلفت فإنه يضمنها[1].

ومنشأ الخلاف هل الزكاة تتعلق بعين المال وهو مذهب المالكية والحنفية وأحد قولي الشافعي والحنابلة، أو تتعلق بذمة المزكي تعلق الدين بذمة المدين، وهو أحد قولي الحنابلة وأحد قولي الشافعي[2].

فمن رأى أن الزكاة تتعلق بذمة رب المال قال لا تسقط الزكاة بتلف المال تمكن من الأداء أم لا، فرط أم لا، كما لا يسقط الدين بتلف مال المدين لتعلقه بذمته.

ومن رأى أن الزكاة تجب في عين المال قال تسقط الزكاة بتلفه كجناية العبد فإنها تسقط بوفاته لتعلقها برقبته.

وهو ما تدل عليه نصوص الكتاب والسنة، في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾[3] وقوله ﷺ: في الرقة ربع العشر[4] وقوله في أربعين شاة شاة[5] وقوله: فيما سقت السماء أو كان عثريا العشر وفي ما سقي بالنضح نصف العشر[6] وغير ذلك من الأحاديث الواردة في

[1] - حاشية العدوى على الحرشي 137/2.
[2] - انظر المنتقى 116/2 المغني 639/2.
[3] - سورة المعارج الآية 24-25
[4] - سبق تخريجه
[5] - سبق تخريجه
[6] - رواه البخاري الفتح 347/3.

الزكاة فإنها جاءت بكلمة "في" المفيدة للظرفية، والتي تدل على أن الزكاة واجبة في عين المال.

الشرط الخامس: تفرقتها بموضع الوجوب والحديث عنه منحصر في نقطتين:

- في المراد بموضع الوجوب.
- في تفرقتها بغير موضع الوجوب.

أولا: المراد بموضع الوجوب يختلف باختلاف المال الذي تجب فيه الزكاة، ففي زكاة الحرث والماشية موضع الوجوب مكان وجود المال المزكى اتفاقا في مذهب مالك، واختلف في زكاة العين فقيل موضع الوجوب مكان وجود العين ولو غاب مالكه، وقيل موضع الوجوب هو مكان وجود المالك ولو غاب عنه ماله، وهما قولان لمالك[1] اختار اللخمي الأول لتعلق الزكاة بعين المال لا بذمة المالك كما يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ وحديث "في الرقة ربع العشر"[2] وينبني على هذا الخلاف:

- أن الحاضر في بلده هو وماله يزكيه في بلده باتفاق القولين.
- أن المسافر الذي معه كل ماله يزكيه حيث هو إذا حال عليه الحول في سفر باتفاق القولين، ولا ينتظر رجوعه إلا أن لا يكون معه قوت ولم يجد من يسلفه وإن وجد من يسلفه تسلف وزكى ماله[3].

---

[1] أنظر المدونة 245/1 والرهوني 332/2 والنوازل الكبرى 90/2

[2] سبق تخريجه

[3] الرهوني 332/2

- أن الحاضر الغائب ماله كما هو الشأن فيمن يضعون أموالهم في الخارج فإنه يزكيها في الخارج على القول بمراعاة محل المال، وفي بلده على القول بمراعاة محل المالك، وهو مذهب الحنابلة[1]

- أن المسافر إذا حال عليه الحول وماله في بلده يجري فيه القولان السابقان، ومن كان معه بعض ماله وبعضه في بلده زكى الذي معه اتفاقا والذي في بلده يجري فيه القولان[2].

وقيد اللخمي ذلك بما إذا كان المسافر يظن أنه سيحول عليه الحول في بلده، أما إذا كان يعلم أنه لا يعود إلى بلده حتى يحول عليه الحول فإنه يجب أن يوكل من يزكي عنه عند حلول الحول وإلا كان متعديا وتصير في ذمته يجب عليه إخراجها الآن ولو كان محتاجا[3].

تفرقتها بغير موضع الوجوب:

اختلف الفقهاء في اشتراط هذا الشرط وهو تفرقتها بموضع الوجوب فقال الليث وأبو حنيفة لا يشترط ويجوز نقل الزكاة من بلد الوجوب إلى أبعد منه بأكثر من مسافة القصر وتجزئ مخرجها ونقل عن الشافعي أيضا[4].

لكن الأصح عند الشافعية أنه لا يجوز نقلها ولا تجزئ إذا نقلها إلا إذا فُقد المستحقون لها في بلد الوجوب.

ومذهب الحنابلة أنه لا يجوز نقلها ولكنه إذا نقلها تجزئه

ومذهب المالكية أنه لا يجوز نقلها إلا في حالات:

---

[1] المغني 673/2
[2] الرهوني 332/2
[3] النوازل الكبرى 90/2
[4] انظر نيل الأوطار 151/3

- إذا لم يوجد في البلد من يستحقها وفي هذه الحالة ينقلها إلى البلد الأقرب لبلد الوجوب فالأقرب، وإذا احتاج نقلها إلى مصاريف صرف عليها منها إذا لم يتطوع المزكي بالإنفاق على نقلها من مال آخر.

- إذا فضل عن أهل البلد فاضل فإنه ينقل إلى غيرهم للأقرب فالأقرب على نحو ما سبق.

- إذا كان الأبعد أسوأ حالا وأشد حاجة من فقراء البلد ومساكينها، وفي هذه الحالة يجب نقل أكثرها إلى البلد الأحوج ويفرق بعضها في موضع الوجوب وإن خالف وفرقها كلها في موضع الوجوب أو نقلها كلها للأحوج الأبعد أجزأته وأثم على المشهور، وكما أنه إذا نقلها لمن هو مثلهم في الحاجة تجزئه.

أما إذا نقلها لمن هو دون فقراء البلد في الحاجة فإنها لا تجزئه اتفاقا.

احتج القائلون بجواز نقلها مطلقا بأدلة، منها:

-عموم قوله تعالى:"إنما الصدقات للفقراء والمساكين" فإنه شامل بعمومه لفقراء البلد وغيرهم.

-بما علم ضرورة من أن الزكاة كانت تنقل إلى المدينة كما يدل على ذلك:

قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه: والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه لرسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه.

حديث قبيصة، وقوله ﷺ: يا قبيصة أقم حتى تأتينا الزكاة فنأمر لك بها[1].

---

[1] سبق تخريجه

حديث عبد الله بن هلال الثقفي قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: كدت أن أقتل بعدك في عناق أو شاة من الصدقة فقال ﷺ لولا أنها تعطى فقراء المهاجرين ما أخذتها"[1]

حديث عبد الله بن أبي أوفى قال: كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: اللهم صل على آل فلان..[2]

—حديث البخاري في قصة ابن اللتبية الذي استعمله النبي ﷺ على صدقات بني سليم فجاء بإبل وقال هذا لكم وهذا أهدي لي[3]

—حديث أنس في الذين رخص لهم ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من ألبانها وأبوالها.

—حديث أنس أيضا في وسمه ﷺ إبل الصدقة[4].

—ما روي عن عدي بن حاتم أنه كان يبعث بزكاته إلى أبي بكر ولا ينكر عليه.

—حديث معاذ السابق في نقله الصدقة للمدينة.[5]

وغير ذلك من الأحاديث والآثار الدالة على جواز نقل الصدقة من موضع الوجوب إلى غيره من البلدان قربت أو بعدت، ولهذا اختار عبد القادر الفاسي جواز نقلها لأبعد من مسافة القصر دون قيد أو شرط.

واحتج المانعون من نقلها بأدلة منها:

---

[1] رواه النسائي 34/5
[2] رواه البخاري الفتح 361/3
[3] سبق تخريجه
[4] رواه البخاري ومسلم انظر التوضيح 618/10
[5] رواه البخاري ومسلم وسبق تخريجه

—حديث معاذ حين بعثه النبي ﷺ إلى اليمن وفيه: فأعلمهم أن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم[1]، فإنه يقتضي تفريق الزكاة في موضع وجوبها، تؤخذ من أغنياء البلد فترد في فقرائه.

—حديث عمران بن حصين رضي الله عنه أنه استعمل على الصدقة فلما رجع قيل له: أين المال؟ قال: وللمال أرسلتني؟ أخذناه من حيث كنا نأخذه على عهد رسول الله ﷺ ووضعناه حيث كنا نضعه[2].

—حديث أبي جحيفة قال: قدم علينا مصدق رسول الله ﷺ فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها في فقرائنا، فكنت غلاما يتيما فأعطاني منها قلوصا[3].

—ما روي عن عمر من إنكاره على معاذ حين بعث إليه زكاة اليمن وقوله له: لم أبعثك جابيا ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فترد في فقرائهم.

—قول معاذ بن جبل رضي الله عنه من أخرج من مخلاف إلى مخلاف صدقته وعشره ترد إلى مخلافه[4]

واستدلوا من جهة المعنى بأن الحكمة من مشروعية الزكاة وفرضها هو إغناء فقراء البلد فلو أبيح نقلها عن بلدهم لأدى ذلك إلى بقائهم فقراء ولا يبقى معنى لفرض الزكاة ولا تتحقق الحكمة منها.

وأجابوا عن أدلة القائلين بالجواز وردوا احتجاجهم بها

---

[1] رواه البخاري ومسلم

[2] رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم وقال صحيح الإسناد

[3] سبق تخريجه

[4] رواه الترمذي وحسنه

أما أثر معاذ: إيتوني بثوب خميص أو لبيس ...السابق فقد سبق أنه غير صحيح لانقطاعه فلا يصح الاحتجاج به.

وأما آية: إنما الصدقات للفقراء...فهي آية عامة، وحديث تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم خاص والخاص مقدم على العام والصحيح جواز تخصيص الكتاب بالسنة، وتخصيص العام بمفهوم المخالفة.

وتبقى الأحاديث الدالة على نقل الصدقة إلى المدينة في حياته ﷺ وقبولها وهي أحاديث لا حجة فيها لاحتمال أن تكون تلك الزكوات هي زكوات جيران المدينة وما قاربها ممن هم دون مسافة القصر من المدينة واحتمال أن تكون تلك الزكوات لم يوجد من يأخذها في بلدها ويؤيد هذا ما رواه أبو عبيد في الأموال أن معاذ بن جبل بعث إلى عمر بثلث صدقة الناس فأنكر ذلك عمر وقال له: لم أبعثك جابيا، ولا آخذ جزية، لكن بعثتك لتأخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحدا يأخذه مني، فلما كان العام الثاني بعث إليه بشطر الصدقة، فتراجعا بمثل ذلك، فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها فراجعه عمر بمثل ما راجعه فقال معاذ: ما وجدت أحدا يأخذ مني شيئا.[1]

فإنكار عمر على معاذ وقوله له ما قال دليل على منع نقل الزكاة إلى بلد أبعد من مسافة القصر واعتذار معاذ بأنه لم يجد من يأخذ وقبول عمر لاعتذاره دليل أيضا على جواز نقلها في حالة استغناء أهل البلد عنها كليا أو

[1] أنظر المغني 673/2

جزئيا كما فعل معاذ، وإلا لأمره بردها كما روي عن عمر بن عبد العزيز أنه وردت عليه زكاة من خراسان فأمر بردها إلى خراسان من حيث أتت[1].

[1] نفس المرجع 272/2

المبحث الثاني :
زكاة العين ومستجداتها

المطلب الأول: مقدار النصاب في الذهب والفضة والعملات الحالية:

مقدمة:

قبل الدخول في الموضوع ينبغي التذكير بحقائق ثابتة تعتبر المرجع الأساس في موضوع زكاة العين، وهي:

1-الإجماع على وجوب هذه الزكاة في العين دون غيرها من الجواهر الثمينة كالجوهر واللؤلؤ.

2- الإجماع على تحديد الواجب فيها بربع العشر.

3-الإجماع على تحديد النصاب في الفضة بمائتي درهم شرعي وفي الذهب بعشرين دينارا شرعيا إلا ما شذ.

ولقد كان لهذه الإجماعات دور كبير وأثر بالغ ونور ساطع في وضوح الرؤيا عن زكاة العين في الصدر الأول أيام العملة الشرعية الموحدة من حيث وعاء الزكاة وقدرها ومقدار النصاب فيها يعرف ذلك الخاص والعام. إلا أنه

سرعان ما اختفت هذه العملة الموحدة وظهرت عملات محلية عديدة ذهبية وفضية مختلفة المقادير والجودة والرداءة، وعملات نحاسية هامشية باسم الفلوس إلى أن توج ذلك بظهور الأوراق النقدية، وأوراق مالية أخرى باسم السندات والأسهم.

فكان لهذا التغير المتلاحق والمتتابع في العملة الإسلامية أثر سيء على زكاة العين، فتضببت الرؤيا حولها، وأخذت من الفقه والفقهاء جهدا جهيدا، ووقتا ثمينا في البحث والمقارنة بين عملة العصر الذي يعيشونه وبين الدراهم والدنانير الشرعية التي فرضت الزكاة فيها وقدرت الأنصبة بمقاديرها، واختفت تلك الإجماعات الموحدة للكلمة، وحل محلها الاختلاف والتباين، وكادت بعض الآراء والفتاوى تعصف بهذه الفريضة حين وجد من يقصر الزكاة على الذهب والفضة وينفيها عما سواهما من العملات.

زكاة الأوراق النقدية:

كما قلنا سابقا، كان لاختفاء العملة الشرعية الذهبية والفضية انعكاس على زكاة العين، فهل تختفي باختفاء العين لارتباطها بها حين فرضها، فيحرم الفقراء من حقوقهم، ويزداد الأغنياء غنى بإغفائهم، أم تجب المحافظة على الزكاة في بدائلها لحلولها محلها وقيامها مقامها؟

لقد اختلف الفقهاء الأقدمون في زكاة الفلوس النحاسية كما اختلف المتأخرون في الأوراق النقدية، ورأى بعضهم أن الزكاة في الذهب والفضة معللة بالذهبية والفضية، ولم يوجب الزكاة في غيرها من الفلوس والأوراق النقدية وهو نص المالكية والحنفية في الفلوس، ومقتضى مذهب الشافعية وغيرهم ممن يقولون في العين المغشوشة باعتبار الخالص من الفضة والذهب، في حين رأى

آخرون أن سبب الزكاة فيهما كونهما مالا ناميا وثمنا لتقييم غيرهما من السلع والبضائع، وأوجب الزكاة في كل عملة، مهما كانت مادتها التي اتخذت منها، وهذا هو الأصح والحق، فإن الأسباب الشرعية لابد أن تكون وصفا ظاهرا، ولا يصح تعليل الأحكام الشرعية بالذوات والأعيان، لأنها لا تتضمن حكمة تستوجب حكما، ولعل فتوى مالك رحمه الله بعدم الزكاة في الفلوس في عصره، كما جاء في المدونة، لم يكن سببها أن الفلوس ليست ذهبا ولا فضة حتى يفهم منه قصر الزكاة على العين دون سواها، بل كان سببها أن الفلوس في عهده لم يكن لها طابع العملة الرسمية، وكانت تتعرض للكساد والبوار، فلم يرها مالا ناميا فلم يوجب فيها الزكاة.

ولذلك لما افترض وجود عملة قارة، تتمتع بالرواج ومضمونة التداول لم يتردد في معاملتها معاملة الذهب والفضة، وعلى قدم المساواة، كما جاء في المدونة: لو جرت الجلود بين الناس مجرى العين المسكوكة، لكرهنا بيعها بذهب وورق نظرة.

ففي هذا إشارة واضحة، إلى أن أمر العملة والسكة لا يرتبط بنوع المعدن الذي تضرب منه، بقدر ما هي مرتبطة بالقرار السياسي للأمة، وضمان التداول والرواج، ولهذا قال في العين المغشوشة، إذا راجت رواج الخالصة تجب الزكاة فيها إذا بلغت النصاب، وإن كان ما فيها من الذهب والفضة الخالصين أقل من نصاب، خلاف ما يراه الشافعية وغيرهم من اعتبار الخالص فقط.

ويؤكد هذه النظرية ما قاله بعض الفقهاء المالكية من أن الدراهم والدنانير ليست مقصودة لذاتها، بل هي مقصودة من أجل التنمية، وهذا المعنى

موجود في الأوراق النقدية، ولا يسع أحداً إنكار ذلك وجحوده، والقول بعدم الزكاة فيها، وإنما يبقى البحث في النصاب فيها ما هو؟

وإذا لم يبق محل للقول بعدم الزكاة في الأوراق النقدية بعد قيام الدليل على وجوبها فيها، ولا يوجد مبرر معقول للخلاف فيها، وإنما يبقى البحث والنظر في مقدار النصاب فيه، هل يعتبر عددها فتجب الزكاة على من يملك مائتي درهم بدراهم عصره إذا حال عليها الحول؟، أم تعتبر قيمتها؟.

لقد ذهب ابن حبيب المالكي إلى أن المعتبر في النصاب هو دراهم كل بلد دون التقيد بالدرهم الشرعي، لأنه ﷺ أوجب الزكاة في مائتي درهم وأطلق، وكانت الدراهم في عصره ﷺ مختلفة المقادير فيها الكبير من فئة ثمانية دوانق، وفيها الصغير من فئة ستة دوانق حتى جاء عبد الملك بن مروان فخلط الدرهم الصغير والكبير، واتخذ منهما درهمين متساويين من فئة سبعة دوانق.

وإذا كان الرسول ﷺ لم يبين في أحاديثه الدرهم المعتبر في النصاب، هل هو الكبير أو الصغير؟ دل ذلك على اعتبار العدد لا الوزن، ولا يصح حمل الدراهم الواردة في أحاديث الزكاة على الدرهم الذي ضربه عبد الملك بن مروان لأنه إحالة على مجهول، وتأخير للبيان عن وقت الحاجة وهو لا يجوز إجماعا كما يقول الأصوليون.

لو صح هذا الرأي لكان أيسر تطبيقا في كل عصر وكل بلد، ولكان أكثر شمولا وأوسع قاعدة لمصادر الزكاة، وأعم نفعا للفقراء ومن معهم من مستحقي الزكاة من غير أضرار بأرباب المال لبساطة ما يدفعون من جهة، ولأن الزكاة إنما تجب فيما حال عليه الحول، ومن وفر مائتي درهم كيفما كانت قيمتها فهو غني عنها.

إلا أن الفقهاء أجمعوا على تخطئة ابن حبيب في رأيه، واتفقوا على اعتبار الدرهم الشرعي الذي ضربه عبد الملك بإجماع العلماء، فكان إذن لابد من تقويم الأوراق النقدية المتعامل بها لمعرفة النصاب فيها، وهو ما أجمع عليه القائلون بزكاتها، إلا أنهم اختلفوا فيما تقوم به، هل تقوم بالذهب أو بالفضة أو بغيرهما؟

الاتجاه الأول: وهو الحق والصواب أن تقوّم بالفضة وهو وزن 624 غرام أو 595 غرام، على الخلاف في مقدار الدرهم هل هو وزن 3.12 غرام أو 2.975 غرام. فإذا ملك الإنسان من الأوراق النقدية ما يساوي نصاب الفضة وجبت عليه زكاته وإن لم يبلغ نصاب الذهب الذي هو 85 غرام، للأدلة التالية:

1-أن نصاب الفضة منصوص عليه في عدة أحاديث صحيحة متفق عليها منها حديث ليس فيما دون خمس أواق صدقة، بخلاف نصاب الذهب فإنه لم يصح فيه حديث على الأصح وهو ثابت بالقياس على نصاب الفضة بصرف الدينار بعشرة دراهم، وإلحاق الأوراق النقدية بالنصاب الفضي أولي من إلحاقها بالنصاب الذهب للقاعدة الأصولية أنه لا يصح القياس على ما ثبت بالقياس.

2- أن نصاب الفضة مجمع عليه، ونصاب الذهب مختلف فيه وإن كان الصحيح أنه عشرون دينارا، والقياس على المجمع عليه أولى من القياس على المختلف فيه حتى عند القائلين بصحة القياس على المختلف فيه، أما القائلون باشتراط الإجماع على حكم الأصل في صحة القياس فهذا القياس عندهم فاسد لا يصح.

3- أنه ﷺ وصحابته من بعده اعتمدوا في تقويم المسروقات على الفضة لمعرفة نصاب السرقة الموجب للقطع.

-فقد روى البخاري وغيره أنه ﷺ قطع يد سارق في مجن ثمنه ثلاثة دراهم، ومعنى هذا أن المجن قوم بالدراهم ولم يقوم بالدنانير الذهبية.

-كما أن عثمان رضي الله عنه أمر بتقويم أترجة سرقت، فقومت بثلاثة دراهم، فقطع يد سارقها، وذلك بحضور الصحابة ولا يعرف له مخالف فكان إجماعا سكوتيا على اعتبار الفضة في التقويم.

وإذا اعتبر الدرهم الفضي في السرقة التي تدرأ بالشبهات كان اعتباره في باب الزكاة من باب أولى وأحرى.

4-أنه ﷺ اعتبر التقويم بالدراهم في باب الزكاة نفسها فيما يعرف بشاة الجبران.

ففي البخاري وغيره من حديث أنس أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله رسوله ﷺ: "من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين إن استيسرا له أو عشرين درهما، ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة، ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين، ومن بلغت عنده الحقة، وليست عنده إلا بنت لبون، فإنها تقبل منه بنت لبون ويعطي شاتين أو عشرين درهما ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطى معها عشرين درهما أو شاتين".

فقد جعل الرسول ﷺ مقابل الشاتين عشرين درهما يأخذها المصدق أو يعطيها، ولم يجعل مقابلها دينارين، ولم يخير بين الدينارين والدراهم والشاتين مع العلم بأن الدينار في عصره ﷺ كان يساوي عشرة دراهم، فدل ذلك على اعتماد الفضة والدراهم في التقويم دون الذهب.

5- اعتماد الفقهاء الأقدمين في تقويم عروض التجارة على النصاب الأدنى من الذهب والفضة عند اختلاف قيمتهما، ولاشك أن النصاب الأدنى في العصر الحاضر هو نصاب الفضة فيجب اعتماده، والرجوع إليه لما قاله الفقهاء ولا مبرر لمخالفتهم دون دليل شرعي صحيح ولا حجة مقنعة.

6- الاحتياط لحقوق الفقراء ومستحقي الزكاة من غيرهم لأن التقويم بالذهب يؤدي إلى إعفاء كثير من الناس من زكاة أموالهم فيتضرر الفقراء والمستحقون من ذلك الإعفاء وتضيع عليهم حقوق كثيرة هم في حاجة ماسة إليها.

7-الاحتياط لأرباب المال أيضا بإبراء ذممهم من واجب عليهم.

8- التقويم بالذهب يؤدي إلى إسقاط الزكاة عن كثير من الأغنياء في مدخرات مهمة لم يحتاجوها طول الحول إلا لأنها لم تبلغ نصاب الذهب رغم تجاوزها نصاب الفضة بكثير.

9-أن القول بوجوب الزكاة في مائتي درهم من الفضة وعدم وجوبها فيما يساويها من العملات النقدية غير الفضية تحكم واضح، وقول بلا دليل، ومخالف للقياس الصحيح، وتفريق بين متساويين، فإما أن يقال بوجوب الزكاة في مائتي درهم فضية وما يساويها وهو المنطق والقياس، وإما أن يقال بعدم وجوبها فيهما معا لأنهما ليسا بغنى فيؤدي ذلك إلى خرق الإجماع ومخالفة

النصوص الصريحة الدالة على وجوب الزكاة في مائتي درهم فضية، وأما القول بوجوبها في مائتي درهم وإلغاؤها فيما يساويها من العملات المعاصرة فهو في غاية الفساد، لأنه إذا كانت مائتا درهم غنى يوجب الزكاة فما يساويها غنى أيضا.

10-أن مالكا رحمه الله قوم الفلوس النحاسية بالدرهم ولم يقومها بالفضة، ففي المدونة:قلت: أرأيت لو كانت عند رجل فلوس في قيمتها مائتا درهم فحال عليها الحول ما قول مالك في ذلك؟ قال: لا زكاة عليه فيها، وهذا مما لااختلاف فيه، إلا أن يكون من يدير فتحمل على العروض[1]، وإذا اعتبرت قيمة الفلوس بالدراهم فإن غيرها من العملات تعتبر قيمتها بالدراهم من باب لا فرق لأن كلا عملةٌ غير فضية ولا ذهبية.

الاتجاه الثاني: يرى أصحابه تقويم الأوراق النقدية بالذهب دون الفضة ولا تجب الزكاة فيها حتى تبلغ قيمتها 85 غرام من الذهب الخالص، وحجتهم في هذا التوجه أمران:

1-انخفاض قيمة الفضة وارتفاع المعيشة ارتفاعا فاحشا أصبح معه مالك نصاب الفضة في عداد الفقراء الذين يستحقون الزكاة فلا يجوز أخذها منهم لقوله عليه الصلاة والسلام: "توخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم".

2- الأمر الثاني أن نصاب الذهب هو الذي يقرب من نصاب النعم أو يعادله على اختلاف تعابيرهم في الموضوع.

وهما حجتان ضعيفتان لا تصلحان للاستدلال ولا تثبتان أمام الحجج والأدلة السابقة.

[1] المدونة 251/1

أما الاحتجاج بانخفاض قيمة الفضة وارتفاع المعيشة وانتفاء الغنى عمن يملك نصاب الفضة فمردود من وجوه:

1-أن انخفاض قيمة الفضة وارتفاع المعيشة لا يصلحان سببا لتعديل النصاب الشرعي في الزكاة.

أولا: لأن تحديد النصاب في مائتي درهم بنص قطعي ولا اجتهاد مع وجود النص كما يقول الأصوليون كما أن الإجماع القطعي منعقد على وجوب الزكاة في خمس أواق، أو مائتي درهم، والإجماع لا يجوز خرقه، وإلغاء الزكاة فيما يساوي مائتي درهم ولا يبلغ نصاب الذهب خرق للإجماع ومخالفة للنص.

وثانيا: فقد ارتفعت الأسعار في عهد الصحابة ارتفاعا فاحشا بعد الفتوحات الإسلامية وتدفق كنوز فارس والروم على المدينة وبلغت الاترجة الواحدة ثلاثة دراهم -وهو سعر لا تبلغه الآن في أكثر البلدان تضخما- ومع ذلك قطعوا فيها يد السارق ولم يرفعوا نصاب السرقة إلى أكثر من النصاب الشرعي بدعوى التضخم أو الاحتياط لبعض اليد رغم أن الحدود تدرأ بالشبهات.

فكيف يرفع نصاب الزكاة أو يعطل الأخذ به بدعوى ارتفاع المعيشة وخوف فرض الزكاة على من يظن احتياجه لما في يده.

2- أن سبب وجوب الزكاة كما يقول الفقهاء هو ملك النصاب والسبب ما يلزم من وجوده وجود الحكم ومن عدمه عدمه، فإذا ملك ما يساوي نصاب الفضة وجبت عليه الزكاة لوجود سببها الذي هو ملك النصاب أما الغنى فهو حكمة مشروعية الزكاة وليس سببها.

أولا: لأنه وصف غير منضبط ومتفاوت فلا يصح جعله سببا لأن من شروط السبب والعلة الانضباط كما يقول الأصوليون.

وثانيا: على تسليم انضباطه عرفاً كما قد يدعى، فإن دلالة حديث تؤخذ من أغنيائهم.. على ربط الزكاة بالغنى إنما هي بطريق الإيماء بترتيب الحكم على الوصف، ودلالة حديث في الرقة ربع العشر على تحديد النصاب بمائتي درهم هي بطريق المنطوق الصريح، وهو مقدم على دلالة الإيماء.

وثالثا الذي ربط الزكاة بالغنى هو الذي حدد الغنى الموجب للزكاة في نصاب الفضة ولا اعتبار للغنى العرفي أمام المعنى الشرعي.

وإذا كانت العلة هي بلوغ النصاب والحكمة هي الغنى فإن المعروف عند الأصوليين أنه لا يجوز التعليل بالحكمة غير المنضبطة، وأنه لا يلزم من عدمها عدم الحكم ولا وجوده.

ولهذا نجد الإسلام فرض الزكاة على من لا يملك إلا خمسة أوسق من شعير، قد لا تكفيه لعامه إذا كان كثير العيال، ولم يفرضها على من يملك دون النصاب من أموال متنوعة كمن يملك تسعا وعشرين بقرة وتسعا وثلاثين شاة وأربعة جمال، وأربعة أوسق من تمر وأربعة من زبيب ومثلها من القطاني ومائة وتسعة وتسعين درهما وتسعة دنانير عند القائلين بعدم ضم الذهب إلى الفضة.

إن ثروة هذا الأخير تفوق ثروة مالك الشعير بأضعاف مضاعفة وهو أغنى منه بكثير ومع ذلك لم يوجب عليه الشارع الزكاة وأوجبها على مالك خمسة أوسق من شعير.

فهل يصح لأحد أن يقول: ليس هذا عدلا، أو يقول: إن في هذا إجحافا بحق الأول ومحاباة للثاني؟ قطعا لا، وهذا يؤكد أن الغنى المعتبر هو الغنى الشرعي لا العرفي.

3-أن الزكاة في الإسلام إنما تجب فيما حال عليه الحول كما قال ﷺ: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول" ومن ملك نصابا من الفضة واستغنى عن إنفاقه طول السنة فهو غني عنه قطعا ولا مبرر لوصفه بالفقر وإعفائه من الزكاة حتى يملك نصاب الذهب.

4-أنه يلزم القائلين باعتبار ما يساوي نصاب الفضة غير موجب للزكاة لافتقار صاحبه أن من ملك نصاب الفضة نفسها لا تلزمه الزكاة لأن ما جرى على المثل يجري على المماثل فإذا كان من يملك من الريالات والدراهم ما يساوي مائتي درهم فقيرا لا تجب عليه الزكاة فإن من يملك من الفضة الخالصة مائتي درهم لا تجب عليه الزكاة وهو خلاف النص والإجماع.

5-أنه ليس في الإسلام ما يمنع من فرض الزكاة على شخص لامتلاكه النصاب، واستحقاقه الأخذ من الزكاة لاحتياجه وعدم استغنائه بما في يده والواحد بالشخص له جهتان كما يقول الأصوليون، ونصوص الفقهاء، في هذا كثير لأن الغنى الذي يعطي الزكاة هو من يملك النصاب وإن كان لا يكفيه لعامه، والفقير أو المسكين الذي يستحق الزكاة هو من لا يملك ما يكفيه لعامه على الخلاف بين الفقهاء وإن كان يملك النصاب. وقد قال ﷺ في زكاة الفطر: أما غنيكم فيزكيه الله، وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطاه.[1]

---

[1] - رواه أبو داود 144/2. وهو دليل على أنه لا مانع من فرض الزكاة على شخص واستحقاقه أخذها من غيره.

وأما الاحتجاج بأن نصاب الذهب هو الذي يقارب نصاب النعم أو يعادله فإنه من الخطأ القول بأن الإسلام راعى في تحديد الأنصبة مبدأ تعادلها أو تقاربها لعدة أسباب:

1-إنه خلاف الواقع المحقق الذي لا يقبل الجدل.

أولا: لأنه ﷺ جعل مقابل شاة الجبران عشرة دراهم كما سبق في حديث البخاري ومعنى هذا أن الشاة كانت تساوي في عهده ﷺ عشرة دراهم فلو كانت المعادلة بين الأنصبة مراعاة في تحديد الأنصبة لكان الواجب أحد أمرين إما رفع نصاب الفضة إلى أربعمائة درهم لتعادل أربعين شاة بسعر 10 x 40 = 400. وإما تخفيض نصاب الغنم إلى عشرين تساوي مائتي درهم 20 x 10 = 200. ولكن الشارع لم يفعل شيئا من ذلك.

كما ثبت في صحيح البخاري وغيره أنه ﷺ قسم الغنيمة فعدل البعير بعشر شياه، ومقتضى تعادل الأنصبة أو تقاربها أما رفع نصاب الغنم إلى خمسين لتساوي خمسة جمال، أما خفض نصاب الإبل إلى أربعة ليساوي أربعين شاة.. ولكن الشارع لم يفعل هذا ولا ذاك وحدد نصاب الإبل في خمسة والشياه في أربعين كما جاء في حديث: "ليس فيما دون خمس ذود صدقة،" وحديث في أربعين شاة شاة ولم يلتفت إلى تفاوت النصابين في قيمتهما فدل ذلك أن هذا الوصف طردي ملغى.

وثانيا فإنه لا يستطيع أحد أن يقول: إن خمسة أوسق من الشعير تقارب أو تساوي أربعين شاة أو ثلاثين بقرة أو خمسة جمال أو عشرين دينارا، ومتى كانت أربعون معزى تعادل ثلاثين بقرة حتى يتوهم أحد أن الشارع راعى في تحديد الأنصبة تعادلها أو تقاربها ليبني على ذلك أن نصاب النقود يجب اعتباره

بالذهب دون الفضة، والحبوب في نفسها تتفاوت في قيمتها تفاوتا لا يسمح لأحد أن يقول بتعادلها أو تقاربها.

2- القول بمراعاة المعادلة في الأنصبة يحمل في طياته القول بالفشل في تطبيقها عندما يتأكد الإنسان بنفسه من وجود التفاوت البين بينها فإما أن يقال: إن الإسلام لم يراع ذلك وهو الصواب الذي يدل عليه الواقع، وإما أن يقال إنه راعاه ولم يوفق في تطبيقه أو يعاند ويدعي المساواة فيكذبه الواقع.

وأخيرا لعله من الواجب، الاعتراف بأن فلسفة الإسلام في الزكاة ومقاييسه فيها ليست هي فلسفة واضعي الضرائب في الشرق أو الغرب، وعلى الجميع أن يفهم ذلك وأن يفهم أن الزكاة في الإسلام عبادة وقربة يتنافس المسلمون في إخراجها ولا يشتكون من تحملها ولا يطالبون بالتخفيف منها، ولا بمبدأ المساواة في مقاديرها وأنصبتها ويكلون ذلك إلى الله وحده الذي فرضها ويرضون بشريعته فيها فلا داعي لمخالفة النصوص الشرعية وأقوال الفقهاء في تحديد النصاب بالفضة بدعوى انخفاض قيمتها وارتفاع المعيشة واعتبار مالكه فقيرا، والذي أوقعهم في ذلك انطلاقهم من مبدأ وجوب الزكاة عند امتلاك النصاب في أول الحول قبل مروره، وهو مخالف لحديث لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول، وهو عام في جميع الأموال، ولا شك أن من ملك نصابا من الفضة أو ما يساويه من النقود البنكية ومضى عليه عام كامل لم يحتج إليه يعتبر غنيا عنه فإذا وجبت الزكاة عليه في ذلك القدر فإنما وجبت على غنى لا على فقير كما يظنه القائلون باعتبار نصاب الذهب.

المطلب الثاني: زكاة الأسهم

الأسهم عبارة عن أوراق مالية قابلة للتداول بالبيع والشراء[1] تصدرها بعض الشركات. لم تكن معروفة في القديم وظهرت بظهور ما يعرف بشركات المساهمة، وهي شركات تجزئ رأس مالها عند تأسيسها إلى أجزاء متساوية، كل جزء منها يسمى سهما، قيمته الاسمية ما كتب فيه من المبلغ المساهم به حامل السهم، وقيمته السوقية ما يساويه في السوق عند طرحه للبيع في بورصة القيم. وهي قد تزيد على قيمته الاسمية أو تنقص قليلا أو كثيرا بحسب الظروف التي تمر بها الشركة من نجاح وفشل، وربح وخسارة، وبحسب ظروف البلد الذي توجد فيه الشركة من استقرار واضطراب.

ومن هنا جاء التساؤل: هل تزكى هذه الأسهم على أساس قيمتها الاسمية؟ أم على أساس قيمتها الحقيقية السوقية؟ أم تزكى أموال الشركة التي أصدرتها بقطع النظر عن قيمة الأسهم الاسمية والسوقية؟ أم يزكى الجميع في آن واحد: الأسهم وأموال الشركة التي أصدرتها؟ ثم هل تعامل الأسهم معاملة واحدة بقطع النظر عن الشركة التي أصدرتها؟ أم يفرق في ذلك بين شركة وشركة: بحسب نشاطها الذي تمارسه؟ هل هو تجاري محض أم صناعي محض؟ أم خليط بينهما: تجاري صناعي، أو فلاحي؟.

---

[1] - وإن كان لا يجوز بيعها ولا شراؤها، وقد نعود لتوضيح هذه المسألة في موضع آخر إن شاء الله تعالى.

لقد تعددت الآراء وتباينت النظريات في الإجابة عن هذا التساؤل، لعدم وجود دليل مباشر في الموضوع بسبب جدته وحداثته، ولم يبق إلا الاجتهاد القابل للصواب والخطأ والأخذ والرد، والمناقشة والتمحيص.

وفيما يلي بعض هذه الآراء:

الرأي الأول

يرى أصحابه أن الأسهم تزكى زكاة عروض التجارة مطلقا، بقطع النظر عن نشاط الشركة التي تصدرها، ومجالها الذي توظف فيه رأس مالها، كانت تجارية أو صناعية أو مختلطة أو فلاحية. حجتهم في ذلك أن الأسهم تباع وتشترى وتدر على أصحابها أرباحا، وتختلف قيمتها السوقية عن قيمتها الاسمية. فأشبهت بذلك عروض التجارة، فتقاس عليها وتعطى حكمها، فتقوم ويوخذ من قيمتها ربع العشر، إذا بلغت قيمتها النصاب، أو كان لحاملها ما يكمل به النصاب، وفضلت عما يسد الحاجة السنوية الأساسية لحامل السهم، ومن تلزمه نفقته، إذا لم يكن له مورد آخر غيرها كأرملة أو يتيم وقد أيد هذا الرأي غير واحد من المعاصرين واستحسنوه ودافعوا عنه بأنه أقرب للتطبيق العملي. وبأنه لا وجه للتفريق بين أسهم شركة وأسهم شركة أخرى، وأن القياس والعدل يفرضان إيجاب الزكاة في أسهم الجميع. أما إيجابها في بعض دون بعض فغير عدل ولا يقبل؛ ورغم هذا الاستحسان الذي لاقاه هذا الرأي فإنه رأي مدخول يواخذ عليه:

1-أنه تجاهل الحقيقة الواقعية للسهم، والتكييف الفقهي الصحيح له، وهو أنه مجرد وثيقة بحق لا اقل ولا أكثر، وأن بائع السهم لا يبيع تلك الوثيقة المسماة بالسهم، والمشتري لا يشتري تلك الورقة، وإنما يبيع البائع حظه في

ممتلكات الشركة، من نقود وعروض ومبان وغير ذلك، والمشتري إنما يشتري ذلك الحظ، والسهم المتداول إنما يمثل وثيقة بذلك الحظ المبيع يتسلم المشتري تلك الوثيقة لإثبات نقل الملكية إليه، ونظيره في الفقه الإسلامي بيع الدين الموثق، فإن المشتري إنما يشتري ما بذمة المدين من الدين، نقود أو طعام أم عروض. ويتسلم وثيقة الدين للحاجة إليها إذا وقع نزاع.

فالمشتري لم يشتر وثيقة الدين، والدائن لم يبع تلك الوثيقة وإنما محل البيع والشراء هو الدين الذي في الذمة.

وكذلك الأمر في تداول الأسهم، فإن محل التداول هي أموال الشركة الموجودة في ملك الشركة. والسهم يمثل حصة حامله في تلك الأموال وحظه الذي باعه فيها يؤكد هذا:

ويؤكد هذا ما روي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه وغيره من إنكاره بيع صكوك الطعام قبل قبضه واعتباره ذلك ربا. ففي الموطأ عن مالك أن صكوكا خرجت للناس في زمن مروان بن الحكم من طعام الجار فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم قبل أن يستوفوها فدخل زيد بن ثابت ورجل من أصحاب النبي ﷺ على مروان بن الحكم، فقالا: أتحل بيع الربا يا مروان؟ فقال: معاذ الله: وما ذاك؟ فقالا: هذه الصكوك تبايعها الناس ثم باعوها قبل أن يستوفوها، فبعث مروان بن الحكم الحرس يتتبعونها ينتزعونها من أيدي الناس ويردونها إلى أهلها[1]، فقد اعتبر زيد بن ثابت ومن معه من الصحابة ومروان بن الحكم أن بيع الصكوك بيع لما فيها من الطعام، وليس بيعا للصكوك نفسها، ولذلك سماه ربا

---

[1] ـ الموطأ بشرح المنتقي 285/4.

وأنكر ذلك على مروان أمير المدينة في ذلك الوقت، كما يدل على ذلك قوله تبايعها ثم باعوها قبل أن يستوفوه.

- انكاره بيعها وتسميه ذلك ربا، لأنه لو كان المبيع هو الصكوك كأوراق لما أنكر ذلك لأنهم تسلموها وقبضوها ولكنهم لم يقبضوا ما فيها، ولأنه لا مانع من بيع العروض قبل قبضها.

-أنه عندما تصفي الشركة فإن حامل السهم يأخذ نصيبه في ممتلكات الشركة، ولا تبقى للسهم أية قيمة، ولا يمكن لأحد أن يقول له: حسبك ما في يدك من السهم أو الأسهم، ولا حق لك في ممتلكات الشركة.

-كما يؤكد هذا أيضا فتوى أنصار هذا الرأي بمنع تداول أسهم شركات الخمر والشركات الربوية، فإن هذا يدل على أن المبيع هو الخمر الذي تتجر فيه الشركة أو تصنعه ولذا حرموا تداول أسهمها.

ولو كان المبيع هو السهم وحده لما صح القول بمنعه، لأنه ليس خمرا وإنما هو عرض تجارة على رأيهم.

2-قياسهم الأسهم على عروض التجارة قياس غير دقيق ولا يصح. لأن عروض التجارة ماليتها حقيقية واقعية قائمة بنفسها، موجودة في ذاتها متعلقة بعينها، ومنافعها المقصودة ببيعها مرتبطة برقابها. فالسيارة مثلا تركب والثياب تلبس والآلات والأدوات تستعمل ....

وبذلك تكون قيمة العروض ذاتية لها غير مرتبطة بغيرها.

أما الأسهم فماليتها المتوهمة هي في غيرها من ممتلكات الشركة المنفصلة عن تلك الأسهم. فهي "كحرف الجر عند النحاة معناه في غيره" وكرسوم الديون والعقارات عند الفقهاء. فهي ليست بمال بخلاف العروض فهي مال فلا

يصح القياس عليها. يؤكد هذا ما قاله الشافعي – رحمه الله – فيمن أتلف وثيقة بحق، قطعها أو أحرقها، إنه إنما يغرم قيمة الورقة، ولا يغرم ما فيها من الحق، ومالك –رحمه الله– حين قال بتغريمه الحق المكتوب فيها لم يقل إن الوثيقة هي ذلك المال الذي فيها. وإنما رأى أنه تسبب في ضياع الحق على صاحبه بإتلاف وثيقته، فكل من مالك والشافعي لا يرى أن وثيقة الحق مال، وقد صرح بذلك ابن عرفة من المالكية، ولهذا إذا لم ينكر المدين الحق الذي في الوثيقة فإنه لا يلزم متلفها أي شيء، ولو كانت الوثيقة بالحق مالا في نفسها للزمه غرمها.

3–أن فرض الزكاة في الأسهم على أساس قيمتها السوقية يلزم عليه عدة مخالفات لقواعد الفقه الضرورية:

–يلزم عليه إيجاب الزكاة فيما لا زكاة فيه شرعا من مباني الشركة وأدواتها، وآلاتها لأنها جزء من قيمة السهم السوقية، فأخذ الزكاة من قيمة السهم اخذ للزكاة من قيمة تلك الممتلكات، وهو مخالف للفقه ولمقتضى حديث: "ليس على المسلم في عبده وفرسه صدقة" الذي يفيد أنه لا زكاة في عروض القنية.

–كما يلزم على ذلك إضرار بأرباب الأسهم وتكليفهم أكثر مما يجب عليهم شرعا لو زكوا نصيبهم في مال الشركة الذي تجب فيه الزكاة فقط. وقد تخلص بعض أنصار هذا الرأي من هذا الإلزام باقتراح خصم ما يساوي قيمة هذه الممتلكات من قيمة السهم السوقية ويزكي الباقي. وهو يحتاج إلى تقويم تلك الممتلكات كل سنة لمعرفة قيمتها وحصة السهم في تلك القيمة، فلم يبق هذا الرأي إذا أيسر وأسهل في التطبيق وبطل ترجيحه بأنه أيسر وأسهل.

4–يلزم أيضا على تحديد النصاب في الأسهم على أساس قيمتها السوقية تقويم الأموال النقدية لمعرفة النصاب فيها، لأن السهم يمثل حظ حامله في السيولة النقدية التي تملكها الشركة في خزائنها وحسابها البنكي وديونها.

فإذا اعتبر النصاب في السهم على أساس القيمة السوقية فمعنى ذلك أن النصاب في تلك النقود اعتبر بقيمتها، وهو خلاف السنة الصحيحة، وخلاف ما عليه فقهاء الأمصار من اعتبار النصاب في النقود الذهب والفضة بعددها لا بقيمتها. كما يدل على ذلك حديث: "ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة" وحديث: "إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليه الحول ففيها خمس دراهم، وليس عليك شيء – يعني في الذهب – حتى يكون لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار".[1]

ولذلك قال مالك فيمن عنده 160 درهما يساوي صرفها عشرين دينارا أنه لا زكاة عليه حتى يبلغ العدد مائتين.

فدل ذلك كله على أن النصاب في النقود معتبر بالعدد لا بالقيمة، فاعتبار القيمة السوقية في تحديد النصاب في الأسهم، خروج عن الفقه في نقود الشركة التي يمثل السهم المقوم جزءا منها.

5–يلزم على التسوية بين الأسهم المختلفة لجميع الشركات كما رجحه أنصار هذا الرأي، أن تزكي أسهم الشركة الفلاحية زكاة عروض التجارة وذلك يؤدي إلى:

أ–اعتبار النصاب في الماشية والثمار والحبوب بالقيمة، لأن السهم في هذه الشركات يمثل حصة حامله في ممتلكات الشركة من هذه الأموال؛ فاعتبار

---

1. رواه أبو داود.

النصاب في السهم على أساس القيمة معناه اعتبار النصاب في الماشية والحرث بالقيمة، وهو خروج عن قواعد الفقه المجمع عليها، ومخالف للسنة النبوية الصحيحة التي لا اجتهاد معها. مثل حديث "ليس فيما دون خمس أوسق صدقة". وحديث: "في أربعين شاة شاة" وغير ذلك من الأحاديث المحددة للنصاب في الحرث والماشية.

ب-الاكتفاء بإخراج ربع عشر القيمة السوقية للأسهم كزكاة التجارة... وفي ذلك إضرار بالفقراء ومستحقي الزكاة، وخروج عن القواعد ونصوص الشريعة، فإن زكاة عروض التجارة ربع العشر، وزكاة الحرث العشر أو نصف العشر، وزكاة الماشية مترددة تزيد وتنقص فإخراج الزكاة من قيمة أسهم الشركة الفلاحية يؤدي إلى تزكية المواشي والحبوب تزكية عروض التجارة بربع العشر، وهو كما قلنا خروج عن الفقه وإضرار بأهل الزكاة.

ج- يلزم أيضا إيجاب الزكاة في أوقاص الماشية والأدوات الفلاحية والأراضي والشجر والحيوان وبعض الثمار وغير ذلك من ممتلكات الشركة التي لا زكاة في عينها، لأن قيمة السهم شائعة في جميع ممتلكات الشركة، ما فيه الزكاة وما لا زكاة فيه.

د-ثم بعد هذا يلزم إخراج القيمة في زكاة الماشية والحبوب وهو مخالف لما جاءت به السنة من زكاتها من جنسها، لحديث: "خذ الحب من الحب والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقر من البقر".[1]

فإيجاب الزكاة في قيمة السهم عدول عن الواجب الأصلي على المساهم إلى قيمته وهو لا يجوز.

---

[1]- رواه أبو داود.

6- يلزم أيضا على التسوية بين أسهم جميع الشركات كما هو اختيار أصحاب هذا الرأي إيجاب الزكاة في أسهم الشركة الصناعية التي توظف رأس مالها في شراء الآلات والأدوات، والمباني التي تحتاجها في القيام بعملها مثل شركات النقل البري والبحري والجوي، وشركات الإعلام وغيرها، لأن قيمة الأسهم مستمدة من قيمة هذه المقتنيات وهو ما دافع عنه بعض الفقهاء المعاصرين بقوة ورأوا في إيجاب الزكاة في أسهم الشركة التجارية وإلغائها في أسهم الشركات الصناعية مخالفة للعدل ومناقضة للقياس. ومع هذا فإن القواعد العامة للفقه تقتضي عدم الزكاة في أسهمها ولا في معداتها، لأنها عروض قنية، ولا زكاة في عروض القنية باتفاق الفقهاء، كما يؤخذ من الحديث السابق، ولا فرق بين ما يملكه الفرد الواحد وما يملكه عدة أفراد، والشركة إنما هي مجموعة أفراد عمال يشتغلون بأدوات وآلات وفي معامل ومصانع ثابتة، فلا تجب عليهم الزكاة في شيء من ذلك. وإذا لم تجب الزكاة فيما يملكونه من أدوات وآلات ومصانع فلا تجب الزكاة عليهم في الأسهم لأنها تمثل تلك المقتنيات وفرع عنها، وإذا سقطت الزكاة في الأصل سقطت في الفرع.

7- اشتراط أن يكون النصاب في قيمة الأسهم فاضلا عن الحاجيات السنوية الأساسية لحامل السهم ومن تلزمه نفقته، يقتضي أن يملك سهما قيمته مائة دينار وحاجياته الأساسية تسعون أنه لا زكاة عليه لأن الباقي لا يبلغ النصاب، وهو ما ينسب إلى المذهب الحنفي وليس اجتهادا جديدا ولكنه لا يخلو من مناقشة:

أ-أنه خلاف نصوص الشريعة في تحديد النصاب التي جاءت عامة في كل من ملك نصابا ومطلقة من غير تقييد بهذا القيد. والعام على عمومه والمطلق على إطلاقه حتى يثبت ما يدل على التخصيص والتقييد ولا وجود له.

ب-أنه لم ينقل أحد أن السعاة في عهده ﷺ كانوا يسألون أرباب المال هل النصاب فاضل عن حاجتكم أم أنتم في حاجة إليه؟

ج-نقل الباجي في المنتقى الإجماع على أن من عنده عشرون دينارا وله عيال أنه تؤخذ منه الزكاة، وإنما الخلاف بين الفقهاء هل له أن يأخذ الزكاة لحاجته، أم لا حق له لأنه يملك النصاب فهو غني والصدقة لا تحل لغني؟.

فهذا الإجماع صريح في رد هذا الشرط، لأن الرجل محتاج وذو عيال، ومع ذلك أجمعوا على أخذ الزكاة منه.

د-وبعد هذا كله فإن الواجب في هذه الزكاة ربع العشر فقط، وهو مبلغ زهيد بالنسبة لما يبقى له، فمنه يسد حاجياته. وإذا لم يكفه ذلك يأخذ الزكاة مع فقراء المسلمين.

هـ-كما أنه لا تجب الزكاة إلا بعد مرور حول على النصاب، فهو يزكي عن السنة المنصرمة، ومعنى هذا أن النصاب المزكى قد فضل بالفعل عن حاجته واستغنى عنه عاما كاملا. فلا يخالف قوله تعالى: ﴿ وَيَسْئَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ﴾ وقوله ﷺ "خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى".

الرأي الثاني في زكاة الأسهم

هذا الرأي يرى أصحابه ما يراه أصحاب الرأي الأول من اعتبار القيمة السوقية للأسهم و زكاتها كعروض التجارة إلا أنهم يفرقون بين أنواع الشركات. فأوجبوا الزكاة في أسهم الشركة التجارية المحضة. والشركة المزدوجة تجارية صناعية وفي الحالتين تعتبر قيمة الأسهم السوقية ويؤخذ منها ربع العشر بعد إسقاط ما ينوبها من قيمة المباني والأدوات والآلات.

وأما الشركات الصناعية المحضة فلا زكاة عندهم في أسهمها، ولا في معداتها ومقتنياتها ولا في إيرادها حتى يحول عليه الحول.

وهو رأي يرد عليه ما يرد على الأول من الانتقادات والاعتراضات باستثناء الاعتراضات المتعلقة بأسهم شركة العمل، فإنها لا ترد عليه لأنه لا يقول بزكاتها.

والرأيان متفقان على أنه لا زكاة في أموال الشركة، واكتفيا بزكاة الأسهم عن زكاة مال الشركة.

ولا أدري كيف اتفق الفريقان على أخذ الزكاة من الأسهم وإعفاء أموال الشركة منها، وهي الأموال الحقيقية التي تتعلق الزكاة بعينها أو قيمتها.

والأسهم إنما تعبر عن تلك الأموال وتمثلها وهي صورة لها، فتركوا الأصل وتعلقوا بالصورة والفرع وهو لا يليق ولا ينبغي.

الرأي الثالث في زكاة الأسهم

وهذا الرأي يرى أصحابه الجمع بين زكاة الأسهم وزكاة أموال الشركة وأن زكاة أحدهما لا تغني عن زكاة الآخر.

وهو رأي جرهم إليه ما اختاروه من اعتبار الأسهم عروض تجارة واعتقادهم أنها ثروة منفصلة عن رأس مال الشركة متميزة عنها وأنهما مالان يزكى كل واحد منهما وهو رأي يرد عليه:

أ- أن الأسهم ليست مالا في نفسها، وأن ماليتها المتوهمة مستمدة من أموال الشركة التي أصدرتها، وبالتالي فهما ثروة واحدة ومال واحد لمالك واحد لا مالان.

ب- فإيجاب الزكاة فيهما معا إيجاب لزكاتين في مال واحد لمالك واحد في عام واحد بسبب واحد وهو ممنوع شرعا ومخالف لحديث "لا ثني في زكاة".

رأينا في الموضوع

وتجنبا لتلك الانتقادات الواردة على هذا وذلك وجريا على القواعد العامة فإن الأولى والمتعين هو أن ألا تفرض الزكاة في الأسهم لا على أساس قيمتها الاسمية ولا على أساس قيمتا السوقية، ولا فيها وفي رأس مال الشركة معا.

أما عدم اعتبار القيمة السوقية فلما سبق بيانه من الانتقادات الموجهة له.

وأما عدم اعتبار القيمة الاسمية فلما يلزم على ذلك أيضا من خروقات ومخالفات نجملها فيما يلي:

1-إيجاب الزكاة فيما لا زكاة فيه من ممتلكات الشركة، لأن بعض قيمة السهم الاسمية قد صرفت في ذلك قطعا.

2- إيجاب الزكاة في الأموال الضائعة في حال تعرض الشركة للخسارة.

3- إغفال الزكاة في الأرباح إذا كانت هناك أرباح.

4- تزكية الماشية والحرث زكاة عروض التجارة في الشركة الفلاحية.

5- كما يلزم عن ذلك أيضا إيجاب الزكاة في أسهم الشركات الصناعية ومعداتها المتخذة للقنية.

وأما إيجابها في الأسهم ورأس المال معا فلما سبق بيانه من اجتماع زكاتين في مال واحد بالإضافة إلى الخروقات المترتبة على اعتبار القيمة السوقية للأسهم. لذلك فالواجب عدم الالتفات إلى الأسهم، لأنها مجرد وثائق، وفرض الزكاة في أموال الشركة على أساس حصة كل مساهم وما ينوبه في تلك الأموال. فما كان من السيولة النقدية زكي زكاة النقود، وما كان من العروض التجارية زكي زكاة عروض التجارة، وما كان من المواشي و الحرث زكي زكاة الماشية والحرث إذا بلغ نصيب كل واحد النصاب أو كان عنده ما يكمل النصاب في جميع ذلك، وبإمكان كل مساهم معرفة ما ينوبه في أموال الشركة بإطلاعه على حساب الشركة، وللتوضيح أكثر نقسم الشركات إلى أقسام:

- الشركة التجارية المحضة

وهي التي لا تقوم بأي عمل صناعي، وينحصر نشاطها في شراء السلع وإعادة بيعها مثل شركات الاستيراد والتصدير وشركات الأسواق الممتازة.

وحملة الأسهم في هذه الشركة يزكي واحد حصته في مال الشركة التي يمثلها سهمه بعد إطلاعه على حساب الشركة ومعرفة حظه في أموالها وأرباحها إذا بلغ نصيبه النصاب أو كان عنده ما يكمل النصاب، ومن كان حظه لا يبلغ النصاب وليس عنده ما يكمل به النصاب فلا زكاة عليه، ولو كان مجموع رأس

مال الشركة أكثر من النصاب بكثير لأن المعتبر في النصاب ما يملكه كل فرد بخصوصه، ولا أثر للخلطة في النقود عند مالك وأبي حنيفة والفقهاء السبعة.

وخالف الشافعي في ذلك واعتبر المجموع ولو كان لكل واحد دون النصاب، كشركة بين أربعة، لكل واحد خمسة دنانير، فإن الزكاة تجب على كل واحد منهم عنده لبلوغ الجميع النصاب.

وفي هذه الحالة يمكن للشركاء الاتفاق على إخراج الزكاة من مال الشركة بحسب ما يملكه كل واحد، أو يخرج كل واحد زكاته من مال آخر وهو الغالب، لأنه قلما تتفق أحوال الشركاء، فقد يكون حول أحدهم قبل حول الآخر أو متأخرا عنه بكثير أو قليل. فإذا اتحدوا في إخراجها لزم تأخير الزكاة عن وقتها أو تقديمها على وقتها بالنسبة للبعض منهم.

- الشركات الصناعية المحضة والخدماتية

وهي التي لا تقوم بأي عما تجاري وينحصر نشاطها إما في:

أ-تقديم خدمات للغير مقابل أجرة مثل شركات المؤسسات التعليمية والصحية والإعلامية والنقل البري والبحري والجوي.

ب- أو تقوم بصناعات لفائدة الغير مثل بعض المقاولات البنائية التي تستخدم مواد أصحاب المشاريع.

ج-أو تقوم باستخراج المعادن أو المواد الأولية من أراضي الموات والبحار وصنعها أو بيعها.

د-أو تقوم ببناء العمارات والإقامات السكنية أو شرائها وتأجيرها.

وهذه الشركات لا زكاة في أسهمها، ولا في ممتلكاتها المعدة للاستغلال من آلات وأدوات وطائرات وسفن وقطارات وفنادق وعمارات وغير ذلك من الأثاث ومتاع القنية.

كما أنه لا زكاة في إيراداتها حتى يحول عليها الحول بعد قبضها، فتجب على من بلغت حصته نصابا أو كان عنده ما يكمل به النصاب.

أما الأسهم فلأنها مجرد وثائق وليست مالا، ولأنها في مقابل ما لا زكاة فيه، وأما ممتلكاتها التي تشغلها في مهامها وفي القيام بأشغالها فلأنها أصول وعروض قنية ولا زكاة في المتخذ للقنية.

وأما الإيرادات فلعدم مرور الحول عليها، ولا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول كما ورد في الحديث الشريف، هذا هو المعروف الجاري على القواعد الفقهية.

وهناك من المعاصرين من يرى وجوب الزكاة في هذه الشركات، إلا أن منهم من قاسها على عروض التجارة، فأوجب الزكاة في رقاب ممتلكاتها من مصانع ومبان، وقال: يقوم الجميع ويخرج من قيمتها ربع العشر، ومنهم من قاسها على الأرض الزراعية، فأوجب العشر أو نصف العشر في إيرادها الصافية عند قبضها ولا يشترط مرور الحول عليها.

كما أن هناك من يرى الزكاة في إيرادها زكاة النقود ربع العشر حين قبضها قبل مرور الحول عليها.

وسبق رأي آخر يرى أصحابه أنها تزكى أسهمها زكاة عروض التجارة.

وكلها اجتهادات لا سند لها من كتاب ولا سنة، ومخالفة لما عرف عن السلف الصالح.

وقد كان كراء الدور والأراضي والدواب وإجارة الرقيق واستخدامه في التجارة والصناعة معروفا في عهده ﷺ كما جاءت بذلك الأحاديث الصحيحة والآثار الثابتة. فقد كان للصحابة رقيق يشتغل في التجارة والنجارة والحدادة والجزارة والحجامة وكانوا يدرون عليهم أموالا لا يستهان بها وفي البخاري في كتاب البيوع طائفة من ذلك، ولم ينقل أحد عن النبي ﷺ أنه أمر أحدا من هؤلاء الصحابة بتقويم أرضه أو داره أو دوابه أو رقيقه و إخراج ربع العشر من قيمته، أو أنه أمر أحدا بإخراج العشر أو نصف العشر من إيراداته، أو أنه أمر بإخراج زكاة الإيرادات عند قبضها قبل مرور الحول عليها، ولكنه قال: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول"، ولا فرق بين ما كان من ذلك مملوكا لواحد، وما كان مملوكا لجماعة أو شركة. ولا بين ما يدر القليل وما يدر الكثير، لعموم أحاديث الزكاة وإطلاقها في الموضوع. وقد كان للزبير بن العوام ألف رقيق يؤدون له الخراج، ورغم ما يمثله ذلك من قوة اقتصاده هائلة لا تقل أهمية عن معمل يشغل ألف عامل، فإنه رغم ذلك لم يكن يقوم هذه الثروة الهائلة المنتجة، ويخرج ربع عشر قيمتها، ولم يكن يزكي إيرادهم زكاة الأرض الزراعية، كما أنه لم يكن يؤدي زكاة ذلك قبل مرور الحول، والمروي عنه أنه كان يتصدق بخراجهم كله ولا يأخذ منه شيئا لنفسه. وهو دليل على أنه لم يكن يزكي ذلك، لأن صدقة التطوع لا تجزئ عن الزكاة الواجبة، ولأن مصاريف الزكاة غير مصاريف صدقة التطوع، بل الثانية أوسع. وهذا هو مذهب فقهاء الأمصار وإجماع أهل المدينة. قال مالك في الموطأ: "الأمر المجتمع عليه عندنا في إجارة العبيد وخراجهم وفي كراء المساكن وكتابة المكاتب أنه لا تجب في شيء

من ذلك الزكاة، قل ذلك أو كثر حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه صاحبه".

وإذا كان بعض الفقهاء من هذا المذهب أو ذاك شذ وخالف الجماعة ورأى زكاتها زكاة عروض التجارة، أو زكاة الحرث، فإنه لا ينبغي اتباعه والابتهاج برأيه واستحسان هفوته فإنه محجوج بالإجماع قبله، وبظاهر السنة الصحيحة والقياس الصحيح على الماشية وأموال التجارة في اشتراط مرور الحول، وأما قياسها على عروض التجارة أو أراضي الزراعة فإنه قياس واه.

-الشركة المزدوجة: تجارية صناعية

وهي التي تشتري المواد الأولية تصنعها، أو تشتري المواد شبه المصنعة ثم تصنعها وتبيعها، مثل شركة صناعة السيارات والطائرات والأسلحة. وهي شركة لا زكاة في معداتها التي تستعملها في أغراضها الصناعية والتجارية. ولكنها تزكي ما تملكه من مواد أولية ومصنوعات، إلا أنه اختلف كيف يزكي ذلك على أقوال ثلاثة:

الأول: – وهو رأي الشاطبي – أنه يقوم جميع ذلك على الحالة التي عليها، فتقوم البضائع المصنوعة بصنعتها وتقوم المواد الأخرى الأولية ونصف المصنعة كما هي وتزكى زكاة عروض التجارة تغليبا للجانب التجاري على الجانب الصناعي فكل من كان نصيبه ف قيمة الممتلكات يساوي النصاب أو عنده ما يكمل النصاب فإنه يجب عليه زكاته ومن كان نصيبه دون النصاب فلا زكاة عليه.

الرأي الثاني: –وهو رأي سعيد بن لب– وهو يرى أن البضائع المصنعة تقوم على أنها مواد خام، أو نصف مصنعة كما اشتريت، ولا تقوم

الصناعة التي أضيفت إليها، لأنه عمل صناعي لا زكاة فيه حتى يباع ويقبض ثمنه، ويحول عليه الحول كأجرة العمال وكراء الدار.

أما المواد الأولية المخزنة فتقوم كما هي، ويزكى الجميع زكاة العروض على النحو السابق.

والرأي الثالث: فرق أصحابه بين المواد الأولية حسب أهميتها فما كان له بال فإنه يقوم، وما لا بال له فإنه لا يقوم.

وأدق الأقوال وأعدلها هو القول الثاني الذي لم يغلب الجانب التجاري على الجانب الصناعي ولا العكس، وأعطى كل واحد منهما حكمه المناسب له والموافق للقواعد الفقهية العامة. وعلى هذا الرأي فإذا كانت المواد الأساسية لصناعة طائرة أو سفينة مليون درهم وقيمتها بعد الانتهاء من صناعتها عشرة ملايين درهم، فإن الزكاة تجب في مليون درهم فقط ما دامت لم تبع، فإذا بيعت وقبض ثمنها وحال عليه الحول وجبت الزكاة في العشرة ملايين كلها لمرور الحول عليها.

- الشركة الفلاحية أو التعاونية الفلاحية

وهي التي تشتغل بأمور الفلاحة من حرث وماشية وثمار، وتوظف رأس مالها في شراء الأراضي أو استيجارها للحرث وتربية الماشية، ولا تقوم بأي عمل صناعي أو تجاري.

وقد سبق أن هذه الشركات لا يصح القول بتزكية أسهمها زكاة عروض التجارة لما يترتب على ذلك من مخالفات للشريعة الإسلامية، وخرق لقواعد الفقه الضرورية التي سبقت الإشارة لها، والواجب هو فرض الزكاة في أموالها وتطبيق قواعد زكاة الماشية والحرث عليها.

ومذهب المالكية المنصوص عليه أنه لا زكاة على شريك من الشركاء حتى تبلغ حصته من الماشية والثمار والحبوب النصاب أو يكون عنده ما يكمل النصاب، ومن نقصت حصته في مال الشركة أو التعاونية عن النصاب وليس عنده ما يكمل به النصاب فلا تجب عليه الزكاة. لحديث "ليس فيما دون خمسة ذود صدقة، وليس فيها دون خمسة أوسق صدقة[1]"، وغيره من الأحاديث الدالة على أن المعتبر في بلوغ النصاب هو ما يملكه المالك الواحد. قال أحمد في رواية عنه: "تجب الزكاة على الجميع إذا كان لهم نصاب واحد من الماشية أو الحبوب والثمار يشتركون فيه، وإذا اقتسموه لا ينوب كل واحد منهم نصاب كامل". وقال الشافعي والليث وأحمد في رواية أخرى عنه" تعتبر الشركة في الماشية ولا تعتبر في الثمار، فإذا كان أربعة يملكون أربعين شاة وجبت عليهم الزكاة، وإذا كانوا يملكون خمسة أوسق فلا زكاة عليهم".

---

[1] رواه البخاري الفتح

المطلب الثالث: زكاة السندات

السند يعتبر صكا بمبلغ الدين على الجهة التي تصدره في مقابلة فائدة محددة وهو بهذا المفهوم دين من الديون العادية المعروفة لا يختلف عنها إلا في الاسم والفائدة المحرمة إلا أنه رغم اتضاح نسبته ومعرفة حقيقته وأصله أبى المتأخرون إلا أن يختلفوا في زكاته وسلكوا في ذلك مسلكين واتجاهين.

الأول: أنها تزكى زكاة العروض بحجة أنه يباع ويشترى ويدر على حامله ربحا وتختلف قيمته السوقية عن قيمته الإسمية فأشبه العروض فيقاس عليها ويزكى زكاتها إلا أن هذا الاتجاه ضعيف وغير صحيح يرد عليه:

1-أن جميع الديون تختلف قيمتها السوقية عن قيمتها الاسمية، فهل يوجد عاقل يشتري عشرة مؤجلة بعشرة نقدا؟ فهذا ليس خاصا بالسند. ولا يصح جعله مسوغا لاعتباره عرضا يزكى زكاة العروض.

2- أنه يلزم على هذا المنطق وهذا التعليل أن تزكى الديون كلها زكاة العروض لأنها كلها تختلف قيمتها السوقية عن قيمتها الإسمية.

3- أن معاملته معاملة عروض التجارة يؤدي إلى سقوط الزكاة فيه أصلا إذا لم ينو مشتريه الأول التجارة فيه وبيعه ونوى الاحتفاظ به والاكتفاء بفائدته عند حلول أجله، عملا بقاعدة أن عروض التجارة لا تجب فيها الزكاة إلا إذا نوى الاتجار فيها عند شرائها.

4- على أن عروض التجارة يجوز الاتجار فيها وبيعها وشراؤها، أما السند فلا يجوز بيعه، لأنه يؤدي إلى ربا الفضل وربا النساء، لأن المشتري يشتري نقدا مؤجلا بنقد معجل أقل منه وذلك حرام، وبه يبطل قياس السند على العروض لوجود الفرق بينهما ولا قياس مع وجود الفارق.

5- أن السند كورقة لا قيمة له في نفسه، وإنما قيمته فيما يوثقه من نقد ودين وهو الذي يشتريه المشتري ويبيعه البائع، وهو المقصود بالعقد ومن القواعد الأصولية أن العبرة بالمقاصد. وهذا فرق آخر بين السند والعروض يمنع صحة قياسه عليها وهو أن العروض قيمتها في نفسها مقصودة بذاتها، والسند قيمته في غيره وغير مقصود بذاته، وأما المقصود وهو المبلغ الذي يمثله، وهو الذي يجب أن يزكى.

6- أخذ الزكاة عن قيمة السند يؤدي إلى إدخال الفائدة في التقديم وأخذ الزكاة عنها، وذلك ربا.

لذلك فإن الرأي الصحيح والسالم من الوقوع في الربا والموافق للقواعد الأصولية والفقهية أن السند مجرد وثيقة، بالدين يزكى زكاة الديون لأنه دين من الديون، فيزكى زكاتها، وهذا القياس أقوى من قياسه على العروض وأسلم من القوادح، لأنه من باب قياس الشيء على مثله، أو من باب ما يسمى القياس من باب لا فارق.

وبناء على هذا فإنه يزكى كل سنة على مذهب الحنفية والشافعية الذين يرون زكاة الدين المرجو كل سنة ولا ينتظر قبضه.

في حين يرى الحنابلة أنه لا يزكى إلا بعد قبضه فإذا قبضه زكاه لما مضى من السنين.

وعلى مذهب مالك يزكيه ربه الأول بعد قبضه لعام واحد على المشهور لأنه دين قرض.

وإن كان بفائدة لأنها غير شرعية لا يجوز أخذها وإذا أخذها يجب التخلص منها بإعطائها للفقراء، وهذا بخلاف مشتري السند من حامله فإنه يعتبر تاجرا فيزكيه كل عام إلا أنه ما دام مؤجلا فإنه يقومه ولا يزكى عدده على قاعدة الديون المؤجلة عند المالكية فإنها تزكي قيمتها.

ولمعرفة قيمتها فإنها تقوم بعرض حال ولا تقوم بنقد فرارا من بيع العين بالعين تفاضلا ونسيئة ثم يقوم العرض بنقد حال أيضا وتزكى قيمته.

فإذا كان السند عشرة آلاف لخمس سنين فإنه يقال مثلا بكم يُباع هذا الدين بثمن حال على أن يقبض الدين لخمس سنين فإذا قيل يباع بسيارة، كذا قيل: كم تساوي هذه السيارة الآن؟ فإذا قيل: ثمانية آلاف زكى ثمانية آلاف.

المطلب الرابع: زكاة الودائع البنكية

قد يظن البعض أن الودائع البنكية ومثيلاتها هي نفس الودائع التي تحدث الفقهاء عن زكاتها في فقه الزكاة وأحكامها، واتفقوا على عدم وجوبها على المودع عنده لأنه لا يملكها، واختلفوا في وجوبها على المودع رب الوديعة وعدم وجوبها عليه فرآها بعضهم مالا غير نام ولم يوجب الزكاة فيها حتى يحول عليها الحول بعد قبضها كالمال المستفاد، في حين رأى الجمهور أن عدم نمائها يرجع إلى المالك الذي فضل إيداعها وعدم تنميتها، وحملوها مسؤولية ركودها وأوجبوا عليه زكاتها لكل عام بعد قبضها لعموم الأدلة الشاملة للوديعة وغيرها، بينما رأى بعض المالكية وجوب زكاتها كل عام وإن لم يقبضها، ويزكيها من ماله الذي عنده بناء على أن الزكاة تتعلق بذمة المزكي، ووجوبها على الفور، بينما اكتفى بعض آخر بزكاتها لعام واحد بعد قبضها ولا تتعدد زكاتها بتعدد الأعوام.

لكن التكييف الصحيح للودائع البنكية ومثيلاتها أنها ديون على الجهات التي تلقتها، وليست ودائع بالمفهوم الفقهي لعدة أسباب.

1- أن الأبناك والجهات المودع عندها الأموال تتصرف في تلك الودائع تقرضها للغير مقابل فوائد، ومن القواعد الفقهية أن المودع عنده إذا تصرف في الوديعة واتجر بها ملكها وانتقلت من الأمانة إلى الذمة وإن اختلفوا في الربح لمن يكون؟

2- أن الأبناك تخلط هذه الودائع بأموالها، وتخلط ودائع الزبناء بعضها ببعض لا تتميز معه وديعة هذا عن وديعة هذا. والقاعدة الفقهية أن المودع عنده إذا خلط الوديعة يضمنها، وتصير دينا في ذمته رغم بقاء عينها.

3- أن أرباب الودائع يعلمون مسبقا بتصرف البنك في ودائعهم وخلطها ولا ينكرون ذلك. وذلك يعتبر إذنا منهم للأبناك بالتصرف فيها وخلطها، ومن القواعد الفقهية أن صاحب الوديعة إذا أذن للمودع عنده في التصرف فيها تصير دينا في ذمته إذا تصرف فيها وقد روي عن الزبير رضي الله عنه أنه كان إذا عرضت عليه أمانة أبي قبولها إلا بشرط أن تكون دينا في ذمته خوفا من ضياعها، ورغبة في استثمارها وتنميتها.

واستنادا لهذا التكييف، فإن العلاقة بين أرباب الودائع وبين الجهات التي تتلقاها الأبناك وصناديق التوفير هي علاقة مديونية لا علاقة إيداع، وبالتحديد علاقة مقرض ومقترض، وبذلك تخضع زكاة هذه الودائع لقواعد زكاة الدين، يزكيها أربابها والجهات التي تتلقاها على النحو التالي.

-أما أربابها فيزكونها زكاة الدين، وبما أنه دين على.... مقر فإنهم يزكونها كل عام ولا ينتظرون قبضها على مذهب الشافعية والحنفية الذين يوجبون زكاة الدين المرجو كل عام.

وعلى مذهب الحنابلة لا يزكونها إلا بعد قبضها ويزكونها لكل عام مضى قبل قبضها.

وعلى مذهب المالكية ينبغي التفصيل بين الودائع بفائدة والودائع في الحساب ..... بلا فائدة فإن كانت الودائع بفوائد فهي ديون تجارية تجب فيها الزكاة كل عام وإن لم يقبضها.

وإن كانت في الحساب الجاري فهي قروض تزكى لعام واحد بعد قبضها وإن أقامت عند الأبناك سنتين على المشهور عندهم في ديـن القـرض، إلا أن يؤخر قبضه فرارا من الزكاة فيزكيه لكل عام معاملة له بنقيض قصده. وحجتهم في ذلك أنه مال غير نام فلا تتعدد زكاته بتعدد الأعوام رفقا بأربـاب المـال. وتشجيعا على القرض الحسن، واعتبارا لقرضه كزكاته، فقد قيـل: إن زكـاة الحلي إعارته.

—وأما الأبناك المتلقية للودائع النقدية فإنها تـدخل في ملكهـا بمجـرد حيازتها على الوجه السابق. وفي الوقت نفسه تعتبر مدينة بمبالغة لأربابها فتجب عليها زكاتها إذا حال عليها الحول وهي في يدها عند القائلين إن الدين لا يسقط الزكاة مطلقا.

وعلى مذهب المالكية ومن وافقهم الذين يرونه مانعا من زكاة العين فإنه يجب عليهم زكاتها كل عام إذا كان للابناك ما يجعلونه في مقابلها، وإلا زكـى منها ما زاد على ما يقابلا من المباني والعروض.

والخلاصة أن الجمهور يرون زكاتها على المودِع والمودَع كـل سـنة. ومذهب مالك أن المالك المودِع يزكيها لسنة واحدة بعد قبضها، في حين يزكيها البنك كل عام إذا كان له ما يجعله في مقابلها. ولا يعارض هذا حديث لاثني في الصدقة، لأنه محمول عند العلماء على تكرار الزكاة على مالك واحد، في مال واحد، وعام واحد، لأنه أجحاف به.

ومسألتنا هذه أخذت الزكاة من مالكين: البنك الذي يملـك أعيـان الودائع والتي هي بيده وفي صناديقه وحساباته، فلا وجه لإعفائه من زكاتها إذا حال عليها الحول استثمرها أو جمدها.

وأرباب الودائع يزكونها لأنهم يملكون بدائلها في ذمة البنك ولا سبيل لإعفائهم كذلك.

ورفعا لكل أشكال نقول للذين استبعدوا وجوب زكاة الدين على الدائن والمدين وانكروا وجود من يقول به: إن في الفقه المالكي نظائر لهذه المسألة كما في الدين المحال به فإنه يزكيه المحيل والمحال والمحال عليه.[1] وأن الدين الذي لا يزكيه المدين هو الدين المستهلك يتسلف مالا يبني به بيتا أو يشتري سيارة بدين في ذمته فهذا المدين وأمثاله ليس في يده عين حتى يخاطب بزكاتها.

أما المدين الذي يدخر الدين نقدا أو يتخذ به تجارة فهذا مالك لعين أو عروض التجارة فلا وجه لإعفائه من الزكاة إذا كان في يده ما يجعله مقابل دينه أرض أو دار أو عروض مثلا.

إن العين المدفوعة للعامل بشرط الضمان يجب على العامل زكاتها كل عام من عنده، إن كان عنده من العروض ما يساويها لتعلقها بذمته، وأن ربها يزكيها لعام واحد بعد قبضها لأنها قرض.[2]

1 - الدسوقي 467/1.

2 - وفي حاشية الدسوقي 458/1

المطلب الخامس: زكاة الحلي

الحلي هو المصوغ من الذهب والفضة للتزين به، والمتبادر إلى الفهم وجوب الزكاة فيه لأنه إما ذهب أو فضة، والزكاة واجبة فيهما بالإجماع فكذلك ما صيغ منهما، ولكن الصحابة والفقهاء من بعدهم اختلفوا في ذلك اختلافا كثيرا.

القول الأول: وجوب الزكاة فيه، وهو قول عمر وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم وبه أخذ الحنفية فقالوا بوجوب الزكاة في الحلي مطلقا ودون تفصيل بين قليله وكثيره، وبين ما يحل استعماله وما يحرم استعماله، واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

1- حديث في الرقة ربع العشر،[1] والرقة الفضة وهو لفظ عام يتناول الحلي وغيره.

2- حديث وليس فيما دون خمس أواق صدقة،[2] وهو يدل بمفهومه على وجوب الزكاة فيما بلغ خمس أواق، وهو مفهوم عام أيضا يشتمل الحلي وغيره.

3- حديث عمرو بن شعيب عن أبي عن جده عن النبي ﷺ أنه رأى في الحلي زكاة.[3]

---

[1] - رواه البخاري كتاب الزكاة باب زكاة الغنم

[2] - رواه البخاري 310/3.

[3] - سنن الترمذي 274

4- في حديث آخر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأتين أتيتا النبي ﷺ وفي أيديهما سواران من ذهب فقال لهما: أتؤديان زكاته؟ فقالتا: لا. فقال لهما رسول ﷺ: أتحبان أن يسوركما الله بسوارين من نار؟ قالتا: لا. قال: فأديا زكاته. رواه الترمذي[1].

ورواه أبو داود بلفظ أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: أتعطين زكاة هذا؟ قالت: لا، قال: أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار. قال فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ، وقالت: هما لله ولرسوله ﷺ.[2]

5- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتخات من ورق، فقال: ما هذا يا عائشة؟ فقلت صنعتهن أتزين لك يا رسول الله، قال: أتؤدين زكاتهن؟ قلت: لا أو ما شاء الله، قال: هو حسبك من النار[3].

6-حديث أم سلمة رضي الله عنها أنا كانت تلبس أوضاحا من ذهب، فقالت: يا رسول الله أكنز هو؟ قال: إذا أديت زكاته فليس بكنز[4].

7- حديث زينب امرأة عبد الله قالت: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن فإنكن أكثر أهل جهنم يوم القيامة[5].

---

[1] - سنن الترمذي 74/2- سنن الدارقطني 108/2.
[2] -معالم السنن 14/2 – سنن الدارقطني 112/2
[3] - رواه أبو داود
[4] - رواه أبو داود والدارقطني وصححه الحاكم، بلوغ المرام، سبل السلام 155/2 سنن الدارقطني 105/2.
[5] - سنن الترمذي 73/2.

فهذه الأحاديث كلها نصوص صريحة في وجوب الزكاة في الحلي.

ودعموها من جهة النظر بالقياس على التبر وشبهه في كون المقصود منهما المعاملة، ولأنه من جنس الإثمان. ولهذا قال الخطابي الظاهر من الكتاب يشهد لقول من أوجبها والأثر يؤيده والاحتياط أداؤها.

وهي أدلة ردها القائلون بعدم وجوب الزكاة في الحلي.

أما حديث في الرقة ربع العشر وحديث ليس فيما دون خمس اواق صدقة فإنهما لا يتناولان الحلي موضع النزاع، لا بطريق العموم ولا بطريق الخصوص لأن الرقة في اللغة العربية والعرف العربي العام هي الدراهم المسكوكة المتداولة بين الناس وكذلك الأواقي ليس معناها إلا الدراهم المضروبة كما قال أبو عبيد.[1] والحديثان خاصان بالدراهم المضروبة ولا يشملان الحلي.

على أن دلالة الحديث الثاني على وجوب الزكاة فيما بلغ النصاب إنما هي بطريق المفهوم، والحنفية لا يقولون بمفهوم المخالفة فلا يصح احتجاجهم بما لا يقولون به.

وأما حديث زينب امرأة عبد الله، وقوله ﷺ يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن فلا يصح الاستدلال به لأنه في موضوع صدقة التطوع بدليل المبالغة في قوله ولو من حليكن.

وأما حديثا عمرو بن شعيب وحديثا عائشة وأم سلمة فضعفوها كلها، قال الترمذي: لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء[2] وأوّلها بعضهم بحمل الزكاة في تلك الأحاديث على الإعارة، وقال بعض آخر إن ذلك كان في أول

---

[1] - المغني 10/3

[2] - الترمذي 74/2

الإسلام حين كان لبس الحلي محرما. وعارضها بعضهم بحديث جابر مرفوعا ليس في الحلي زكاة وحديث عائشة خالفته هي، ومخالفة الراوي لما رواه تقدح في حجيته لكن قال الحافظ بن حجر في حديث عمرو بن شعيب في المرأة ذات السوارين إسناده قوي وقال في حديث أم سلمة رواه أبو داود والدارقطني وصححه الحاكم، وفي حديث عائشة قال الحاكم هو على شرط الشيخين،[1] وقال البيهقي ومن الناس من حمل الزكاة في هذه الأحاديث على أنه حين كان التحلي بالذهب حراما فلما أبيح لهن سقطت منه الزكاة، قال البيهقي كيف يصح هذا القول في حديث أم سلمة رضي الله عنها وحديث فاطمة بنت قيس وحديث أسماء وفيها التصريح بلبسه مع الأمر بالزكاة. وحديث عائشة رضي الله عنها دخل علي رسول الله فرأى في يدي فتخات من ورق[2].

وقيل لا زكاة في الحلي وهو قول ابن عمر وعائشة وجابر وأنس وأسماء من الصحابة، والقاسم بن محمد والشعبي ونسبه في المغنى لمالك والشافعي وإسحاق وأبي عبيد، ونسبه في البداية لفقهاء الحجاز وسمى منهم مالكا والليث وآخرين، ونسب ابن قدامة في المغني لمالك أنه يزكى لسنة واحدة[3] وهو قول ثالث نسبه الجصاص في أحكام القرآن لأنس بن مالك وقال: لا وجه له، لأنه إذا كان من جنس ما تجب فيه الزكاة وجبت في كل حول[4].

وفرق الليث بن سعد فأوجب الزكاة فيما صنع حليا ليفربه من الزكاة، وأسقطها فيما كان منه يلبس ويعار[5] وهو القول الرابع.

---

[1] ـ سبل السلام 154/2 -155.
[2] ـ التعليق المغني على الدارقطني 2107
[3] ـ المغني 310 – البداية 251/1.
[4] ـ أحكام القرآن للجصاص 108/3
[5] ـ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 81/8

وفرق بعضهم بين القليل والكثير فأوجبها في الحلي الكثير وأسقطها في الحلي القليل، وحدد بعضهم الكثير بألف مثقال فأكثر والقليل بما دون ذلك، وحدد بعضهم اليسير بما جرت به العادة، والكثير بما لا يتأتى لبسه كله في آن واحد.[1]

والمعروف في مذهب مالك أن الحكم في زكاة الحلي يختلف باختلاف الحلي في نفسه. هل هو صالح للاستعمال أو مكسر أو مهشم.؟ وهل هو مباح الاستعمال أو محرم الاستعمال؟ وباختلاف الغرض من اتخاذه، فقد يتخذه للتجارة فيه أو لكرائه أو إعارته أو ادخاره لنوائب الدهر أو للتزوج به أو للبسه شخصيا أو لإلباسه زوجته أو بناته الموجودات أو المنتظرات أو يقتنيه دون نية أصلا يتفرع عن ذلك، أربع عشرة حالات، تجب الزكاة في بعضها وتسقط في بعض على النحو التالي:

1-الحلي المتخذ للتجارة، وهذا تجب فيه الزكاة باتفاق المذاهب الأربعة وحكى بعضهم الإجماع على وجوبها فيه، سواء نوى به التجارة عند امتلاكه أو بعد الاستغناء عن لبسه، ويبدأ الحول فيه من وقت نية التجارة لا من وقت تملكه واختلف في النصاب فيه هل يعتبر بالوزن أو بالقيمة.

ومذهب المالكية والشافعية أنه معتبر بالوزن، فإذا بلغ عشرين دينارا أو مائتي درهم وجب فيه الزكاة. وإذا نقص وزنه عن ذلك فلا زكاة فيه، ولو فاقت قيمته عشرين دينارا أو مائتي درهم لجودة صنعته أو قدمه. وقال الحنابلة المعتبر قيمته فإذا بلغ -عشرين دينارا أو مائتي درهم وجبت زكاته ولو كان وزنه عشرة دنانير أو مائة درهم - وحجة المالكية والشافعية الأحاديث

[1] - المغني 11/3، معالم السنن 15/2.

يملكهما إياه ولكن يعطيه لهما للتزين به مع بقاء ملكه ووجه ذلك أنه في حكم الحلي المعد للإعارة وهو لا زكاة فيه لأن إعارته زكاته كما ..في الموطأ عن عبد الله بن عمر أنه كان يحلي بناته وجواريه ثم لا يخرج من حليهن الزكاة.[1]

9- الحلي المعد للإعارة وقد اتفق المالكية والشافعية والحنابلة على عدم وجوب الزكاة فيه، وفي المدونة عن ابن مسعود وأنس رضي الله عنهما أنهما كانا يقولان: ليس في الحلي زكاة إذا كان يعار وينتفع به.[2]

10-الحلي المعد للكراء، وقد اختلف فيه فقيل لا زكاة فيه مطلقا كان لرجل أو امرأة، كان يباح استعماله لمالكه الذي يكريه أو لا إذا كان يكريه لمن يجوز استعماله كالرجل يملك حلي النساء أساور وقلائد أو خلاخل ولا يكريها إلا للنساء، والمرأة تملك حلي الرجال ولا تكريه إلا للرجال، وقيل تجب فيه الزكاة مطلقا، وقيل تسقط فيه الزكاة إذا كان مالكه يحل له لبسه، كالمرأة تملك حلي النساء وتكريه للنساء، والرجل يملك حلي الرجال ويكريه للرجال.

وأما إن كان مالك الحلي لا يحل له لبسه ويكريه لمن يلبسه فإنه تجب عليه زكاته، كالرجل يملك حلي النساء ويكريه، للرجال، والمرأة تملك حلي الرجال وتكريه للرجال أو النساء، وهو قول ابن حبيب من المالكية، والراجح القول الأول وهو سقوط الزكاة في المعد للكراء مطلقا[3] وحجته القياس على العروض المقتناة فإنها لا زكاة في عينها إذا أكريت، وإنما تجب في كرائها على

---

[1] ـ المدونة 211/1 ـ الموطأ 107/2 بشرح المنتقى.
[2] ـ نفس المرجع 2212.
[3] ـ المدونة 211/1 ـ الرهوني 269/2.

قاعدة زكاة الفوائد، ووجه القول الثاني القياس على المتخذ للتجارة، وهو قول الحنابلة واختاره الباجي من المالكية.[1]

11- الحلي الذي لم ينوبه مالكه شيئا. اشتراه دون نية مسبقة، وهي حالة نادرة الوقوع، وقد نص المالكية والشافعية والحنابلة على وجوب الزكاة فيه[2] ووجهه ابن رشد في المقدمات بأن الأصل في الذهب والفضة وجوب الزكاة فيه، ولم يوجد من المشتري ما يخرجه عن هذا الأصل من نية الاستعمال المباح أو الإعارة فبقي على الأصل.[3]

وحجة المالكية على هذا التفصيل الأثر والنظر كما قال ابن العربي في عارضة الأحوذي[4]، أما الأثر فهو:

1-ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج عن حليهن الزكاة.[5]

2-ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يحلي بناته وجواريه بالذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكاة.[6]

3- وفي رواية أخرى عن نافع قال: كانت المرأة من بنات عبد الله بن عمر تصدق ألف دينار فتجعل لها من ذلك حليا بأربعمائة دينار ولا يرى فيه صدقة[7]

---

[1] - المغني 11/3 – خليل بشرح الدردير 460/1

[2] - نهاية المحتاج 89/3

[3] - المقدمات 236/1.

[4] - عارضة الأحوذي 96/2.

[5] - الموطأ بشرح المنتقي 146/2.

[6] - نفس المرجع 107/2.

[7] - الدارقطني 109/2.

4- ما روي عن ابن عمر أيضا أنه قال، إن كانت تحلي بناها بالذهب ولا تزكيه نحو من خمسين ألفا.[1]

5- ما روي عن ابن عمر أيضا أنه قال، إن كان الحلي إذا كان يوضع كنزا فإن كل مال يوضع كنزا ففيه الزكاة، وأما حلي تلبسه المرأة فلا زكاة فيه.[2]

فهذه الآثار تدل:

أولا على سقوط الزكاة في الحلي المتخذ للبس المباح، وهو يشمل.

-ما يلبسه مالكه أو أهله الموجودون وعلى ما يعار لمن يلبسه

وتدل ثانيا على وجوب الزكاة في الحلي المتخذ كنزا، وهو يشمل:

-المتخذ لنوائب الدهر، والمتخذ للتجارة، والحلي المهشم والمكسر إذا نوى عدم إصلاحه والمتخذ لمن سيوجد له من زوجة أو بنات أو لمن سيكون ويصلحن لاستعماله لأنه في هذه الحالات كلها هو حلي غير مستعمل يصدق عليه أنه كنز والمتخذ للاستعمال الحرام لأن المعدوم شرعا كالمعدوم حسا.

وأما النظر فهناك طريقتان.

الأولى قياس الحلي المستعمل على الثياب المستعملة بجامع أن كلا مال غير معد للنماء.

---

[1] - نفس المرجع والصفحة.
[2] - المدونة 212/1.

المطلب الحادي: زكاة الديون

تعرف المداينة في العصر الحاضر رواجا كبيرا، ولا تخلو منها معاملة مالية في الغالب، وخاصة في أوساط التجار والمقاولين الكبار والصغار، وفي الصفقات الضخمة وبين الأفراد وبين الدول، وتقدر الديون العامة والخاصة بآلاف المليارات من الدولارات مما يدعو إلى التساؤل عن زكاة هذه الديون ومن يتحملها؟ الدائنون أرباب المال وملاك الدين؟ أم المدينون المرهقون بالديون والفوائد الربوية التي تثقل كواهلهم أم تعفى من الزكاة أصلا ولا تجب على واحد من الفريقين الدائنين والمدينين ويحرم الفقراء والمساكين من حقوقهم في هذه الثروات والملايير الممليرة أم تجب على الجميع الدائنين والمدينين؟

هذا ما نريد التعرف عليه من خلال الرجوع إلى آراء الصحابة والتابعين وما اعتمده الأئمة المجتهدون من بعدهم، والتي يمكن تلخيصها في الأقوال الآتية:

القول الأول: يرى أصحابه أنه لا زكاة في الدين أصلا لا على الدائن ولا على المدين ولو أقام عند المدين سنين عديدة، وإذا قبضه صاحبه استأنف به حولا جديدا، سواء في ذلك الدين الحال والدين المؤجل، كان على مليء مقر به مستعد لدفعه أو كان على منكر أو معسر، كان الدين عينا أو عرضا أو ماشية، لا فرق بين ديون القرض وديون المعاملة، الكل سواء لا زكاة فيه حتى يقبضه، ويحول عليه الحول بعد قبضه إذا كان مما تجب فيه الزكاة وهذا مذهب

الظاهرية[1] ورواه ابن حزم عن عائشة رضي الله عنها من الصحابة وعكرمة وعطاء من التابعين، ونسبه ابن رشد في البداية لأحد قولي الشافعي والليث[2] وحجتهم في ذلك أنه مال غير نام فأشبه الأموال المقتناة التي لا زكاة فيها فيلحق بها ويقاس عليها في عدم الزكاة، واحتج ابن حزم لذلك بأن صاحب الدين ليس له عند المدين عين مال أصلا، وإنما له عنده عدد في الذمة وصفة فقط[3] والمدين لا مال في يده فكيف يطالب بزكاة مالا يملكه؟

والقول الثاني: يرى أصحابه وجوب زكاة الدين على الدائن والمدين معا لا يعفى واحد منهما من زكاته وهو قول الحسن بن حي، وروي عن عمر رضي الله عنه أن رجلا قال له: يجيء ابان صدقتي فأبادر الصدقة فأنفق على أهلي وأقضي ديني فقال له عمر: لا تبادر بها واحسب دينك وما عليك وزك ذلك أجمع[4] وهو صريح في زكاة الدين على الدائن والمدين معا.

القول الثالث: أن زكاته على المدين ولا زكاة فيه على الدائن وهو قول إبراهيم النخعي فيما رواه عنه حماد بن أبي سليمان قال في الدين يكون للرجل على الرجل فيمطله قال: زكاته على الذي يأكل مهنأه[5].

القول الرابع: أنه لا زكاة فيه على الدائن حتى يقبضه فإذا قبضه زكاه لما مضى من السنين مطلقا، كان على موسر أو معسر، أو مماطل أو جاحد، وهو قول الثوري وأحد قولي الشافعي[6] وحجتهم ما روي عن علي رضي اله عنه أنه

---

[1] ـ المحلى 6/101-103.
[2] ـ البداية 247/1
[3] ـ المحلى 105/6
[4] ـ نفس المرجع 100/6.
[5] ـ نفس المرجع والصفحة
[6] ـ المغني 46/3

سئل عن الدين الظنون أيزكيه؟ قال إن كان صادقا فليزكه لما مضى[1] والظنون هو الذي لا يرجى، وإذا وجبت زكاة الدين الذي لا يرجى لما مضى من السنين فالدين المرجو أولى وأحرى بوجوب الزكاة فيه لما مضى بعد قبضه.

القول الخامس: التفصيل فإن كان الدين على معترف به باذل له فعلى صاحبه زكاته ولا يزكيه إلا بعد قبضه لما مضى من السنين، وإن كان على معسر أو جاحد أو مماطل فلا زكاة فيه، لأنه غير مقدور على الانتفاع به وهو قول قتادة وإسحاق وإحدى الروايتين عن أحمد وأهل العراق فيما عزاه المغني لهم[2].

والقول السادس: وهو الأرجح في مذهب الشافعية أنه إن كان الدين ماشية أو عرضا للتجارة فلا زكاة فيه وإن كان حالا ابتداء أو انتهاء وتعذر أخذه فلا زكاة فيه حتى يقبضه فإذا قبضه زكاه لما مضى من السنين وإن تيسر أخذه بأن كان على مليء مقر حاضر باذل له زكاه كل عام وإن لم يقبضه[3].

القول السابع: أنه لا زكاة فيه حتى يقبضه فإذا قبضه زكاه لعام واحد فقط وهو قول ابن عمر وعلي رضي الله عنهم من الصحابة وسعيد بن المسيب وعطاء وابن شهاب وآخرين من التابعين فيما رواه مالك عنهم[4] وهو خلاف ما رواه ابن حزم عن ابن المسيب وابن عمر من وجوب زكاته على صاحبه إذا كان الدين على مليء، وإن كان على معدم فلا زكاة عليه حتى يقبضه فإذا قبضه زكاه لما مضى من السنين لا لسنة واحدة، فعن ابن عمر رضي الله عنهما

---

[1] - المحلى 103/6، المغني

[2] - المغني 46/3.

[3] - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج 130/3.

[4] - المدونة 222/1

أنه قال: زكوا أموالكم من حول إلى حول فما كان من دين في ثقة فاجعلوه بمنزلة ما كان في أيديكم، وما كان من دين ظنون فلا زكاة فيه حتى يقبضه صاحبه.

وعن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: إذا كان الدين على مليء فعلى صاحبه أداء زكاته فإن كان على معدم فلا زكاة فيه حتى يخرج، فيكون عليه زكاة السنين الماضية[1] وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه ولي مال يتيم فكان يستسلف منه يرى أن ذلك أحرز له ويؤدي زكاته من مال اليتيم[2] وهو دليل على أن زكاة الدين على الدائن كل سنة وإن لم يقبضه إذا كان المدين موسرا.

القول الثامن: وهو مذهب المالكية أن الحكم يختلف باختلاف أصل الدين ومنشئه، فمنه مالا زكاة فيه أصلا حتى يقبضه ويحول عليه الحول بعد قبضه وهو مما تجب فيه الزكاة ومنه ما يزكيه كل عام وإن لم يقبضه ومنه ما يزكيه لعام واحد بعد قبضه فهي أقسام ثلاثة[3].

القسم الأول: وهو مالا زكاة فيه حتى يقبضه ويحول عليه الحول بعد قبضه وهو مما تجب فيه الزكاة وهو أنواع:

النوع الأول: كل دين ملك بغير عوض أصلا مثل الإرث والهبة والوصية والحبس وغير ذلك من التبرعات فإذا مات رب الدين فإن ورثته لا تجب عليهم زكاة ماورثوه من الدين حتى يقبضوه ويحول عليه الحول بعد قبضه ولو أخروا قبضه فرارا من الزكاة[4] وكذلك إذا وهب الدائن دينه لمن هو عليه

---

[1] - المحلى 6/103-104
[2] - نفس المرجع 6/100
[3] - البداية 1/273
[4] - المقدمات لابن رشد 2/245

أو تصدق عليه فإنه لا زكاة على الموهوب له والمتصدق عليه ولا على الدائن[1] أما إن وهبه غير المدين أو تصدق به عليه فإنه لا زكاة على الموهوب له والمتصدق عليه حتى يقبضه ويحول عليه الحول وتجب زكاته على الدائن الذي وهبه أو تصدق به من ماله الخاص إلا أن يشترط على الموهوب له أو المتصدق عليه زكاته من الدين وقيل يزكيه منه مطلقا[2].

والفرق بين هبته لمن هو عليه فلا تجب زكاته وبين هبته لغيره أن هبته لمن هو عليه إبراء له من الدين وإسقاط له فلم يقبضه وهبته لغير من هو عليه تعتبر قبضا له، والقاعدة أن الدائن إذا قبض دينه يزكيه وقبض الموهوب له بمنزلة قبض الدائن له، وقال أشهب لا زكاة في الدين الموهوب والمتصدق به سواء وهبه لمن عليه أو لغيره، وللحنابلة ثلاثة آراء في كل دين أبرأ الدائن المدين منه، وفي الزوجة إذا وهبت صداقها الدين لزوجها بعد مرور حول أو أحوال:

الأول ان زكاته عليها لأنها تصرفت فيه،

الثاني: أن زكاته على الزوج لأنه ملك ما عليه.

الثالث: لا تجب الزكاة فيه على واحد منهما.

وقد استدل المالكية على عدم وجوب الزكاة في كل دين ملك بغير عوض بدليلين:

1- إجماع أهل المدينة: ففي الموطأ والمدونة عن مالك رحمه الله أنه قال: "السنة عندنا التي لا اختلاف فيها أنه لا يجب على وارث زكاة في مال ورثة في دين، ولا عرض، ولا دار ولا عبد ولا وليد حتى يحول على ثمن ما باع من ذلك

---

[1] - الدسوقي 467/1، المدونة 230/1

[2] - المغني 53/3

أو اقتضى الحول من يوم باعه أو قبضه"[1] وهو نص صريح في أنه لا زكاة في الدين الموروث حتى يقبضه ويحول عليه الحول من يوم قبضه، ويقاس عليه كل دين ملك بغير عوض مالي بجامع أن كلا دين ملك بغير عوض.

2-أنه فائدة ولا زكاة في الفوائد حتى يحول عليها الحول بعد قبضها، لحديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم أنه ﷺ قال: لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول وهو عام في كل مال يشمل الدين وغيره، لقاعدة أن النكرة في سياق النفي للعموم.

النوع الثاني: كل دين ملك بعوض غير مالي ويدخل في ذلك[2]:

-الدين المترتب عن الدية في قتل الخطأ أو قتل العمد إذا صولح عليها،

-أروش الجنايات على الأطراف عمدا أو خطأ،

- الغرة في الإجهاض.

-صداق الزوجات المؤخر في ذمة الأزواج خلافا للحنابلة والشافعية القائلين بزكاته لما مضى من السنين بعد قبضه[3].

-الخلع بدين في الذمة.

فهذه الديون وأمثالها لا زكاة فيها على مستحقها حتى يقبضها ويحول عليها الحول بعد قبضها لأنها فوائد، ولا زكاة في المال المستفاد حتى يحول عليه الحول للحديث السابق، ومن هنا يعلم الجواب عما يكثر السؤال عنه من مؤخر الصداق وتعويضات حوادث السير وحوادث الشغل التي يتأخر تسليمها

---

[1] - الموطأ بشرح المنتقى 112/2، المدونة 231/1.

[2] - انظر المدونة 231/1.

[3] - المغني 52/3، نهاية المحتاج 132/3.

لمستحقيها حتى تحول عليها أحوال وأعوام فإنه لا زكاة فيها حتى يمضي عام كامل على قبض أصحابها أو وكلائهم على قبضها.

النوع الثالث: كل دين أصله أجرة أو جعل في الإجارة والجعالة إذا تأخر تسليمه للعامل حتى مضى حول أو أحوال على إنجاز العمل فإنه لا زكاة على العامل فيه حتى يقبضه ويحول عليه الحول من قبضه وهو مما تجب فيه الزكاة، لأنه فائدة يتناوله عموم حديث لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول[1].

ومن هنا أيضا يعلم الجواب عن مؤخرات الموظفين والزيادة في الأجور عند الترقية وأجور المهنيين المستحقة على الدولة، فإنه لا زكاة في شيء منها إلا بعد قبضها ومرور حول كامل على قبضها لأنها فوائد متجددة عن غير مال ولا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول[1] ولا اعتداد بمن يفتي بزكاتها عند قبضها.

النوع الرابع: كل دين أصله كراء ويدخل في ذلك:

-كراء السلع المشتراة للقنية على اختلاف أنواعها من عقارات وعروض وغير ذلك، فمن اشترى دارا لسكناه أو سيارة لركوبه أو دكانا لتجارته أو حليا للبسه أو أي آلة لاستعمالها الشخصي ثم بدا له فأكراها بكراء مؤجل أو معجل وتأخر قبضه حتى مضى عليه أعوام فإنه لا تجب عليه زكاة ذلك حتى يقبضه ويحول عليه الحول عنده وهو نصاب تجب فيه الزكاة لأن الكراء من الفوائد التي لا زكاة فيها كما قال مالك رحمه الله[2].

-كراء السلع المشتراة أصلا للكراء كالعمارات والسفن والطائرات والسيارات وغير ذلك، فكل من اشترى شيئا من ذلك لاستغلاله في الكراء فلا

---

[1] - انظر المدونة 231/1.
[2] - نفس المرجع 231/1.

زكاة عليه في أعيانها وقيمتها وكرائها الحال والمؤجل حتى يقبضه ويحول عليه الحول بعد قبضه كما قال مالك في المدونة: "وأرى غلة الدور والرقيق والدواب وإن ابتيع للغلة فائدة لا تجب في شيء من ذلك زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم قبضه[1].

-كراء السلع المكتراة للقنية، كمن اكترى دارا لسكناه أو مستودعا لخزن بضائعه أو مرفأ لسيارته ثم استغنى عن ذلك وأكراه بكراء مؤجل أو معجل وتأخر قبضه حتى حال عليه الحول فإنه لا زكاة عليه فيه حتى يقبضه ويحول عليه الحول بعد قبضه[2].

- كراء السلع التجارية – عروض التجارة كمن اشترى عقارا أو غيره للتجارة ثم أكراه في انتظار وجود من يشتريه فإن هذا الكراء إذا كان مؤجلا لا تجب فيه الزكاة حتى يقبضه صاحبه ويحول عليه الحول بعد قبضه،[3] لأنه فائدة يشمله عموم حديث: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول.

واختلف في كراء السلع المكتراة للتجارة لإعادة كرائها، كمن اكترى فندقا أو حماما أو فرانا أو سفينة أو طائرة أو سيارة ليكري ذلك لغيره فإن مداخيل ذلك تعتبر فائدة لا زكاة فيها حتى يقبضها ويحول عليها الحول كما قال أشهب، وقال ابن القاسم لا يعتبر ذلك فائدة بل هو ربح حول أصله[4]. وهذا بخلاف الدين الناتج عن ثمن غلة المشتري للتجارة فإنه لا زكاة فيه حتى يقبضه ويحول عليه الحول بعد قبضه، وقد فرضت المدونة ذلك فيمن اشترى شجرا أو

---

[1] - المدونة 231/1

[2] - انظر الدردير وحاشية الدسوقي 465/1.

[3] - انظر المدونة 232/1-229

[4] - حاشية الدسوقي 462/1.

غنما للتجارة فأثمرت الأشجار فباع ثمارها أو جز الغنم وباع صوفها فإن ثمن ذلك لا زكاة فيه حتى يقبضه ويحول عليه الحول[1].

النوع الخامس: كل دين أصله ثمن عرض ملك بعوض غير مالي إذا باعه مالكه بدين أو نقد تأخر قبضه فإنه لا زكاة فيه ولو أقام عند المدين أعواما أو أخر قبضه فرارا من الزكاة حتى يقبضه ويحول عليه الحول بعد قبضه، ومن هذا القبيل الصداق والخلع والدية وأرش الجناية على الأطراف[2].

النوع السادس: كل دين أصله ثمن عرض ملك بعوض غير مالي إذا باعه مالكه بدين أو نقد تأخر قبضه فإنه لا زكاة فيه ولو أقام عند المدين أعواما أو أخر قبضه فرارا من الزكاة حتى يقبضه ويحول عليه الحول بعد قبضه، ومن هذا القبيل الصداق والخلع والدية وأرش الجناية على الأطراف.[3]

النوع السابع: كل دين أصله ثمن عرض اشتراه المشتري للقنية والاستعمال الشخصي فإذا باعه مشتريه بدين أو بنقد وتأخر قبضه فإنه لا زكاة عليه حتى يقبضه ويحول عليه الحول بعد قبضه ولو أخر قبضه فرارا من الزكاة، سواء اشتراه بنقد أو عرض على المشهور وقال ابن رشد إذا كان اشتراه بنقد وباعه بنقد وأخر قبضه فرارا من الزكاة فإنه يزكيه لكل عام مضى معاملة له بنقيض قصده السيء[4].

القسم الثاني: من الديون ما تجب زكاته بعد قبضه لسنة واحدة فقط ولو بقي عند المدين أعواما، وهو أنواع:

---

[1] - المدونة 232/1-229

[2] - نفس المرجع 230/1.

[3] - نفس المرجع والصفحة، شرح الدردير على خليل 468/1.

[4] - انظر المقدمات لابن رشد 246/1، شرح الدردير 468/1-469.

النوع الأول: دين القرض الحسن سواء كان المقرض تاجرا مديرا أو محتكرا أو غيرهما فإنه لا زكاة فيه على المقرض قبل قبضه، لعدم نمائه، ورفقا بالدائن، وتشجيعا لأرباب المال على القرض الحسن بإعفائهم من زكاة قروضهم قبل قبضها سواء كان الدين على موسر أو معسر، على جاحد أو مقر كل ذلك يزكيه لسنة واحدة بعد قبضه إلا أن يؤخر قبضه فرارا من الزكاة فيزكيه لكل عام مضى معاملة له بنقيض قصده[1] وقيل تجب زكاة القرض كل عام قبل قبضه وهو أحد التاويلين على المدونة في دين المدير.[2]

النوع الثاني: كل دين ناتج عن غصب أو سرقة أو حرابة، فمن سُرِق ماله أو غصبه أو أخذ منه في حرابة فلا زكاة عليه فيه قبل قبضه لعدم نمائه، فإذا قبضه زكاه لعام واحد فقط على المعتمد وقيل يزكيه لكل عام مضى، وقيل لا زكاة فيه أصلا فإذا قبضه استقبل به حولا جديدا كفائدة جديدة، وقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى بعض عماله في مال قبضه بعض الولاة ظلما يزكيه للأعوام الماضية، ثم أردفه بكتاب آخر يأمره ألا يؤخذ إلا زكاة واحدة[3].

النوع الثالث: دين المحتكر، سواء كان أصله عينا أقرضها لغيره أو أسلمها في سلعة أو كان عرضا من عروضه التجارية باعه لأجل أو نقدا وما طله المشتري أو أسلمه في سلعة اشتراها لأجل، الجميع لا زكاة فيه حتى يقبضه ولو طالت السنون، وإذا قبضه زكاه لسنة واحدة فقط.

وقد استدل المالكية للقول بتزكيته لسنة واحدة فقط بأدلة:

---

[1] - الدردير 475/1.

[2] - خليل بشرح الخرشي 108/2.

[3] - مقدمات ابن رشد 246/1.

1-إجماع أهل المدينة، ففي الموطأ قال مالك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الدين أن صاحبه لا يزكيه حتى يقبضه وإن أقام على الذي هو عليه سنين ذوات عدد ثم قبضه صاحبه لم تجب عليه إلا زكاة واحدة[1].

2- القياس على عروض الاحتكار ففي الموطأ، قال مالك: الدليل على أن الدين يغيب أعواما ثم يقتضى فلا يكون فيه إلا زكاة واحدة أن العروض تكون للتجارة عند الرجل أعواما ثم يبيعها فليس عليه في أثمانها إلا زكاة واحدة، وذلك أنه ليس على رب الدين أو العروض زكاة ذلك الدين أو العروض أن يخرج زكاة ذلك الدين وذلك العرض من مال سواه، وإنما يخرج زكاة كل شيء منه[2].

3-كما وجهه الباجي بأن الدين قد يهلك ولا يقبضه صاحبه، فتكليفه بالزكاة قبل قبضه قد يؤدي إلى زكاة مالا يملكه، وبأنه لو أوجبنا عليه الزكاة كل عام وهو بيد غيره لأدى ذلك إلى أن تستهلكه الزكاة[3]

4-ووجهه أصبغ بأنه يمكنه إسقاط الزكاة فيه بأن يأخذ عنه عرضا أو يهبه لمن هو عليه[4].

5-ووجهه مالك في المدونة بقوله: السنة أن تخرج صدقة كل مال منه، فلو وجبت الزكاة في الدين قبل قبضه لم يجب عليه إلا الإخراج من نفس الدين يتبع به المدين إن قبضه الفقراء كان لهم وإن ضاع كان منهم[5].

---

[1] - الموطأ بشرح المنتقى 114/2

[2] - نفس المرجع 116/2

[3] - نفس المرجع 114/2

[4] - نفس المرجع

[5] - المدونة 215/1

وأما ابن رشد فإنه قال في البداية: وأما من قال: الزكاة فيه يعني الدين لحول واحد وإن أقام أحوالا فلا أعرف له مستندا في وقتي هذا[1].

ونشير في هذا الموضوع إلى أن زكاة دين المحتكر لا تجب إلا بشروط[2]:

أن يقبضه كما سبق.

2-أن يقبض عينا، فإذا قبض عرضا عن دينه العين فلا تجب زكاته أصلا كما سبقت الإشارة إلى ذلك في قول أصبغ، فإذا باع ذلك العرض زكى ثمنه إذا حال الحول على قبض ذلك العرض[3].

3- أن يقبض نصابا كاملا أو يكون عنده ما يكمل به النصاب من فائدة أو غيرها حال حولها فإن قبض دون نصاب ولم يكن عنده ما يكمل به النصاب فلا زكاة عليه فيما قبض إلا أن يقبض بعد ذلك ما يكمل النصاب فإنه يزكي الجميع، ما قبضه أولا وما قبض ثانيا سواء كان ما قبضه أولا باقيا أو تلف بإنفاق أو ضياع.

النوع الرابع: من الديون التي لا تزكى إلا بعد قبضها: دين المدير الميؤوس منه وغير المرجو إذا كان أصله عينا بيده أو بيد وكيله، أو كان أصله عرض تجارة، وهو ما كان على معدم أو منكر ولا بينة عليه، أو على ظالم غير منصف فإنه لا زكاة فيه حتى يقبضه، فإذا قبضه زكاه لعام واحد فقط، لأنه غير قادر على تنميته، وقياسا على العين المغصوبة والضائعة.

القسم الثالث: من الديون ما تجب فيه الزكاة كل سنة قبضه الدائن أو لم يقبضه، وهو دين التاجر المدير إذا كان مرجوا وذلك في حالتين:

---

1 ـ البداية 273/1

2 ـ انظر مختصر خليل بشرح الدردير 467/1

3 ـ حاشية الدسوقي 467/1

1-إذا كان أصله عرض تجارة باعه بنقد إلى أجل أو اشترى به عروض تجارة إلى أجل.

2-إذا كان أصله عينا بيده أو يد وكيله اشترى به عروض تجارة إلى أجل.

ففي هاتين الحالتين يزكي المدير دينه كل عام قبضه أو لم يقبضه ولا ينتظر قبضه على المشهور، وقيل لا يزكيه حتى يقبضه كدين القرض، وحجة الجمهور قياس دينه على عروضه التجارية، فإنه يزكيها قبل بيعها وقبض أثمانها، والدين كذلك يزكيه قبل قبضه على المعتمد، إلا أن في كيفية زكاته تفصيلا بين الحال والمؤجل، والعين والعرض على التفصيل الآتي.

-فإن كان نقدا حالا فإنه يزكي عدده لأنه بمنزلة الوديعة، وهو قادر على قبضه وتنميته.

-وإن كان عرضا فإنه يقومه مطلقا كان حالا أو مؤجلا ويزكي قيمته، معاملة له معاملة عروض التجارة، فإن الزكاة تجب في قيمتها أولا ولو كانت في يد التاجر.

-وإن كان نقدا مؤجلا فإنه يقومه بالعرض ثم يقوم ذلك العرض بالنقد ويزكي تلك القيمة.

المطلب الرابع:
تأثير الدين في سقوط الزكاة

ونقسمه إلى ثلاثة فروع:

الأول في مبدأ سقوط الزكاة بالدين وعدمه، والثاني في نوع الدين المانع من الزكاة عند القائلين به، والثالث في شروط منع الدين للزكاة.

الفرع الأول في مبدأ سقوط الزكاة بالدين

لا خلاف بين الفقهاء في وجوب الزكاة على من يملك النصاب ولا دين عليه، واختلف فيمن يملك النصاب وعليه من الديون ما يستغرق ما بيده أو ينقص من النصاب، كمن يملك أربعين دينارا وعليه أربعون دينارا دينا، أو يملك عشرين دينارا وعليه نصف دينار دينا على أقوال أربعة:

الأول: أن الدين يمنع من وجوب الزكاة بأنواعها الثلاثة، زكاة الماشية، وزكاة الثمار والحبوب، وزكاة العين وعروض التجارة، وأنه لا زكاة في شيء من ذلك حتى تخرج الديون فإن بقي بعد ذلك ما تجب فيه الزكاة زكي وإلا فلا. كمن له أربعون دينارا وعليه عشرون دينارا، فإنه لا يزكي ما يقابل دينه ويزكي العشرين الفاضلة عن دينه، لأنها نصاب كامل، وهذا قول الثوري وأبي ثور ورواية عن أحمد وأحد أقوال الشافعي وحجتهم.

1- حديث معاذ حين بعثه الرسول ﷺ إلى اليمن وقوله له: فإن هم أطاعوك فأخبرهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم. متفق عليه.

وهو نص في وجوب الزكاة على الأغنياء، ودفعها إلى الفقراء، وهو يدل بمفهومه على أن الفقراء لا زكاة عليهم، والمدين فقير، وليس بغني، لأن ما بيده ليس ملكا له. والحديث عام في أنواع الزكاة كلها.

2- حديث لا صدقة إلا عن ظهر غنى، وهو مثل الأول في دلالته على سقوط الزكاة بأنواعها عن المدين، لأنه ليس بغني ولا زكاة إلا على غني.

3- ما روى عن عثمان رضي الله عنه أنه كان يقول: هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليقض دينه وليزك بقية ماله، كان يقول ذلك بمحضر الصحابة فلم ينكروا عليه، فكان ذلك إجماعا منهم على أن الدين يمنع من الزكاة. ولا فرق بين زكاة العين وزكاة غيرها، لعموم قوله، فمن كان عليه دين فليقض دينه وليزك بقية ماله، ولم يفرق بين مال ومال.

4-حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ، إذا كان لرجل ألف درهم وعليه ألف درهم فلا زكاة عليه، أورده في المغني[1] وهو نص صريح في سقوط زكاة العين بالدين المستغرق للنصاب، وزكاة الثمار والحبوب والماشية ملحقة بها ومقيسة عليها لا فرق بينها.

5- أن الحكمة من مشروعية الزكاة مواساة الفقراء وشكر النعمة، والمدين محتاج إلى قضاء دينه كحاجة الفقراء أو أشد، وليس من الحكمة تعطيل حاجة المالك وتقديم حاجة غيره عليه.

6-القياس على الحج، فكما يمنع الدين وجوب الحج يمنع وجوب الزكاة بجامع أن كلا عبادة.[2]

[1] - المغني 41/3.

[2] - نهاية المحتاج 103/3

لمنافاته قوله ﷺ: ابدأ بنفسك ثم بمن تعول.[1]

القول الثاني أن الدين لا يمنع الزكاة أصلا، وهو قول ربيعة وأحد أقوال الشافعي، وحجته

1-عموم أدلة الزكاة مثل قوله تعالى وأقيموا الصلاة وأتوا الزكاة. وقوله خذ من أموالهم صدقة فإنها بعمومها تشمل المدين وغيره، الكل مخاطب بالزكاة مأمور بأدائها.

2-القياس على من لا دين عليه بجامع أن كلا حر مسلم ملك نصابا فتجب عليه الزكاة فيه.[2]

3- ان الزكاة عبادة من العبادات تجب على من بيده مال بلغ نصابا كان عليه دين أم لم يكن.

4-أن مال المدين تعلق به حق الله وحق أرباب الديون، وحق الله أحق أن يقضى كما قال ﷺ.

القول الثالث أن الدين لا يمنع زكاة الثمار والحبوب ويمنع زكاة غيرها، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

القول الرابع أن الدين يمنع زكاة العين وعروض التجارة، ولا يمنع زكاة الحبوب والثمار وزكاة الماشية، وهو مذهب مالك وأحد أقوال الشافعي ورواية عن أحمد، وهو قول أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم وعمر بن عبد العزيز وفقهاء المدينة.

---

[1] - المغني 42/3.

[2] - المغني 41/3.

وقد علق ابن رشد في البداية على هذين القولين: الثالث والرابع بقوله: وأما من فرق بين الحبوب وغير الحبوب، ومن فرق بين الناض وغير الناض فلا أعلم له شبهة بينة[1].

لكن الحنفية والمالكية لهم رأي آخر فالحنفية يرون أن ما يسمى زكاة الحبوب والثمار ليس صدقة كما قال ابن قدامة في المغني بل هي واجب الأرض ولذلك لا تسقط بالدين[2].

وأما المالكية فقد استدلوا على التفريق بين زكاة العين وغيرها بحجتين: الأولى نقلية والثانية نظرية.

أما الحجة النقلية فهي ما أشار إليها في المدونة والمقدمات. وهي أن زكاة الماشية وزكاة الثمار والحبوب ثابتة بنصوص عامة من الكتاب والسنة. مثل قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنَ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ وقوله ﷺ في أربعين شاة شاة وغير ذلك من الأدلة العامة الشاملة للمدين وغيره والعام محمول على عمومه حتى يرد ما يخصصه، ولا وجود له في الحبوب والماشية بل وجد ما يؤكد وجوبها فيهما، وهو أنه ﷺ وخلفاءه بعده كانوا يبعثون السعادة لجباية زكاة الماشية والحبوب، فكانوا يأخذونها مما وجدوا، ولا يسألون أرباب الحوائط والمواشي عما عليهم من الدين، وهذا قول أبي بكر وعمر وعثمان وفقهاء المدينة كما سبق، وقال أبو الزناد، هي السنة.[3] ومن القواعد الأصولية أن قول الراوي من السنة كذا أو السنة كذا يعطى حكم

---

[1] - بداية المجتهد 246/1
[2] - المغني 42/3
[3] - المدونة 235/1.

المرفوع في الاحتجاج به وهو يدل على أن الدين لا يمنع زكاة الأموال الظاهرة – الحرث والحبوب والماشية–.

وأما زكاة العين فإن الدين يسقطها لما روي عن عثمان رضي الله عنه أنه كان يقول أو يصيح في الناس هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقضه حتى تحصل أموالكم. فتؤدون منها الزكاة[1]،

فهذا قول صحابي لا يعرف له مخالف مع انتشاره، فيكون إجماعا.

وبهذا الإجماع تخصص عموم الأدلة السابقة، والصحيح جواز تخصيص الكتاب والسنة بالإجماع وبهذا الإجماع الدال على سقوط زكاة العين بالدين وهذه السنة الفعلية التي سار عليها النبي ﷺ وخلفاؤه من أخذ الزكاة من أرباب المواشي والثمار والحبوب دون استفسارهم وسؤالهم هل عليهم دين أم لا أخذ المالكية في التفريق بين زكاة العين وغيرها وهي الحجة النقلية التي غابت عن صاحب البداية حين قال: لا يعلم لهذا التفريق شبهة بينة.

وأما الحجة النظرية فهي ما أشار إليها غير واحد من أن تعلق الزكاة بالأموال الظاهرة آكد من تعلقها بالأموال الباطنة لظهورها وتعلق قلوب الفقراء بها فلا يمنع الدين وجوبها بخلاف زكاة العين فإن تعلق الزكاة بها أضعف لخفائها ولذلك يمنعها الدين.

الفرع الثاني في نوع الدين المانع من الزكاة عند القائلين به

المشهور في المذهب المالكي أن كل دين يقضى به على المدين يمنع من وجوب زكاة العين بقطع النظر عن جنسه وصفته، سواء كان عينا أو عرضا أو ماشية أو حبوبا، وسواء كان حالا أو مؤجلا.

[1] الموطأ بشرح المنتقى 112/2، المدونة 235/1.

وبقطع النظر عن دائنه أبا أو إبنا أو صديقا ملاطفا ممن شأنه عدم المطالبة بدينه،[1] وبقطع النظر عن سبب وجوبه فيشتمل:

ما كان من قرض أو شراء، أو كراء أو إجارة عمال، أو استهلاك مال الغير، أو اعتداء على نفس أو مال، كما يشمل نفقة زوجة ماضية مطلقا، سواء حكم بها حاكم أم لا، بخلاف نفقة الأبناء الماضية فإنها لا تمنع وجوب الزكاة إلا إذا حكم بها حاكم يرى أنها لا تسقط بمضي زمنها[2].

وأما نفقة الوالدين أو أحدهما فلا تمنع وجوب الزكاة إلا بشرطين:

أن يحكم بها حاكم لا يرى سقوطها بمضي زمنها، وأن يتسلف الوالدان ما أنفقاه على أنفسهما في المدة الماضية، وأما إذا لم يحكم بها حاكم، أو اعتمد الوالدان في توفير نفقتهما على نفسهما فإن نفقتهما الماضية لا تمنع وجوب الزكاة عند المالكية لأنها عندهم من باب المواساة تسقط بمضي زمنها بخلاف نفقة الزوجة فإنها في مقابلة الاستمتاع فهي من باب المعاوضة،[3] لا تسقط بمضي زمنها ولذلك تمنع وجوب الزكاة مطلقا حكم بها حاكم أم لا كما سبق.

واختلف في مهور النساء والمشهور أنها تمنع وجوب الزكاة مطلقا سواء كانت الزوجة مطلقة أو مازالت في عصمة الزوج. وقال ابن حبيب تسقط الزكاة بكل دين إلا مهور النساء، إذ ليس شأنهن القيام به إلا في موت أو فراق أو عندما يتزوج عليها[4].

---

[1] - خليل وشراحه، الدردير 481/1 – الخرشي 211/3.

[2] - خليل بشرح الدردير وحاشية الدسوقي 482/1.

[3] - نفس المرجع والصفحة.

[4] - حاشية العدوى على الخرشي 2113، المنتقى 117/2

كما اختلف في ديون الله تعالى مثل الزكاة والكفارة والهدي الواجب في حج أو عمرة والنذر فقيل تمنع وجوب الزكاة قياسا على دين الآدمي بجامع أن كلا دين يجب قضاؤه، بل دين الله أحق. كما قال ﷺ: دين اله أحق أن يقضى، وقيل لا يمنع لأن الزكاة آكد منه، لتعلقها بالعين فهي كأرش الجناية. وتفارق دين الآدمي لتأكده وتوجه المطالبة به[1] والمشهور في المذهب المالكي أن دين الزكاة مانع من وجوب الزكاة دون دين الكفارات والهدي والنذر فإنها لا تمنع من وجوب الزكاة، والفرق بين دين الزكاة والكفارة والهدي والنذر أن الزكاة تتوجه المطالبة بها من طرف الإمام العادل، وتؤخذ كرها من مانعها.[2] كما قال أبو بكر رضي الله عنه: والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه لرسول اله ﷺ لقاتلتهم عليه،[3] وهذا بخلاف ديون الكفارة والهدي والنذر فإن أداءها موكول إلى أمانة من وجبت عليهم لا يطالبون بها، ولا تؤخذ منهم كرها، فكانت أخف من الزكاة، وهو فرق انتقده كثير من الفقهاء المالكية ومالوا إلى التسوية بين الزكاة والكفارة والهدي وديون الآدمي وأن الجميع مانع من وجوب الزكاة.[4]

الفرع الثالث في شروط الدين المانع من الزكاة:

يشترط في سقوط الزكاة بالدين ومنعه من وجوبها شروط

1-أن يكون الدين سابقا على الحول، وأما الدين الطارئ بعد مرور الحول على العين أو عروض التجارة فإن الزكاة تجب على المدين فيما بيده من عين أو عروض التجارة لأن الدين مانع من وجوب الزكاة ولا يسقطها بعد

---

1 ـ المغني 45/3.

2 ـ الخرشي على خليل 114/1.

3 ـ رواه البخاري وسبق تخريجه

4 ـ حاشية الدسوقي 483/1، وانظر حاشية الرهوني والاختصار 294/2

وجوبها. فإذا مر الحول على المال ولا دين على مالكه وجبت عليه الزكاة بمجرد حلول الحول فإذا استدان بعد ذلك قبل إخراج الزكاة فإن الزكاة لا تسقط عنه لوجوبها بمجرد حلول الحول.[1]

2- أن يكون الدين مستغرقا لما في يد المدين من العروض وعروض التجارة أو ينقص من النصاب، كمن له أربعون دينارا وعليه أربعون دينارا أو واحد وعشرون دينارا فإنه لا زكاة عليه في الحالتين لاستغراق الدين جميع ما بيده في الأولى ونقصه عن النصاب في الثانية.

وأما إن كان لا يستغرق النصاب، ولا ينقص منه فإنه لا يمنع الزكاة فيما فضل عن الدين إذا كان نصابا كمن عنده مائة دينار وعليه ثمانون دينارا فإنه يزكي العشرين الزائدة على الدين، ولا يزكي الثمانين المقابلة للدين.

3- أن لا يكون عنده ما يجعله في مقابل دينه ويقضيه به، فإن كان عنده ما يقضي به دينه فلا تسقط الزكاة على التفصيل الآتي بين المال الذي تجب فيه الزكاة، وبين العروض والدين:

1-أن يكون عنده ما يزكى بالعشر من الحبوب والثمار أو عنده نعم، فإنه يجعل ذلك في مقابل دينه ويزكي ما في يده من العين وعروض التجارة مطلقا سواء بلغ ما عنده من الحبوب والثمار والنعم النصاب وزكاها، أو لم تبلغه، سواء حال عليها الحول عنده أم لا. وقيل لابد من مرور الحول عليها عنده كالعرض.

2-أن يكون عنده عروض تفي بدينه فإنه يجعلها أيضا في مقابلة دينه ويزكي ما في يده من العين وعروض التجارة بشرطين:

---

[1] - انظر المنتقى 117/2

الأول إذا حال على العرض حول كامل عند المدين عند مرور الحول على ما بيده من العين وعروض التجارة، فإن لم يحل عليه الحول فلا زكاة عليه فيما بيده من العين وعروض التجارة كما قال ابن القاسم.

وقال أشهب لا يشترط هذا الشرط ويجعل العرض في مقابلة الدين حال عليه الحول أم لا.

الشرط الثاني أن يكون مما يباع على المفلس من أرضه وشجره وكتبه وسلاحه وثياب جمعته ومركوبه وفضل دار سكناه التي تزيد على حاجته.

فإن كان لا يجوز بيعه أصلا كالبعير الشارد والمغصوب والمتنازع عليه مع غيره وثمار لم يبد صلاحها أو كان لا يباع على المفلس كثياب جسده ودار سكناه التي لا فضل فيها فإن ذلك لا يجعل في مقابل ما عليه من الدين ولا زكاة عليه فيما بيده من العين وعروض التجارة.

3-أن يكون له دين على غيره وعليه دين وله ثلاث حالات:

-أن يكون دينه حالا مرجوا على ملي مقر، وفي هذه يجعل دينه الذي له مقابل الدين الذي عليه بعدده فإذا كان عليه ألف درهم وله ألف درهم فإنه يجعل الألف الذي له مقابل الألف الذي عليه ويصير كأنه لا دين عليه ويزكي ما بيده.

-أن يكون دينه مؤجلا مرجوا وفي هذه الحالة يقوم دينه المرجو ويجعل قيمته مقابل ما عليه من الدين.

- أن يكون دينه غير مرجو لعسر المدين أو ظلمه أو انكاره ولا بينة له. وفي هذه الحالة لا يجعل دينه في مقابلة ما عليه، لأنه كالعدم ولا زكاة عليه.

المبحث الثالث:
زكاة التجارة

تحتل التجارة في العصر الحاضر أهمية بالغة عل الصعيد الوطني والدولي، وتستثمر فيها أموال طائلة لا تقدر بعدد، تتطلع إليها أعين الفقراء المحرومين، وتتساءل ماذا جعل الإسلام لها في هذه الثروات الهائلة، وللإجابة عن هذا السؤال نتناول في هذا المبحث بعضا من أحكام التجارة التي لم ينس الإسلام حق الفقراء والمساكين فيها، ونبين موقف الإسلام من زكاة التجارة ونقسمه إلى المطالب التالية:

المطلب الأول في عروض التجارة ومشروعية الزكاة فيها

المطلب الثاني في شروط وجوبها

المطلب الثالث في كيفية زكاتها

المطلب الرابع في التجارة في الذهب والفضة

المطلب الخامس في التجارة في الماشية

المطلب السادس في التجارة الفلاحية

المطلب السابع في الأرباح التجارية

المطلب الثامن في زكاة الفوائد

المطلب التاسع في زكاة الغلل

المطلب العاشر في زكاة الأموال المشتركة

المطلب الحادي عشر في زكاة القراض

المطلب الأول:
في عروض التجارة ومشروعية الزكاة فيها

المقصود بعروض التجارة عند الفقهاء جميع الأموال المتجر فيها التي لا تجب الزكاة في عينها على اختلاف أنواعها من ملابس وأفرشة ومواد غذائية ونباتية وأدوية وأدوات وآلات ووسائل النقل المختلفة: سفن وطائرات وشاحنات وعقارات وحيوانات والمنافع المكتراة ليعاد كراؤها بالتفصيل كالفنادق والمقاهي والبواخر والطائرات وغير ذلك.

وقد اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة فيها على قولين:

الأول: وجوبها وهو قول جماهير الفقهاء وأهل العلم، وحكى ابن المنذر إجماع الأمة عليه[1] والقول الثاني أنه لا زكاة فيها. وهو مذهب الظاهرية، وعزاه في المغني لمالك، كما نسبه في حواشي المنهاج لأبي حنيفة[2].

ولكن المعروف في المذهب المالكي والمذهب الحنفي وجوبها، وإن كان مالك يقول في بعض الحالات لا زكاة فيها حتى تباع، ولكنه لا يقول بعدم الزكاة أصلا.

وقد احتج الفريقان بأدلة كلها لا تخلو من بحث ومناقشة.

احتج الجمهور بالكتاب والسنة والأثر والإجماع والقياس.

1ـ كتاب الإجماع، لابن المنذر، ص: 42.

2ـ انظر المغني 3/ حواشي المنهاج 100/3.

أما الكتاب فاستدلوا بآيتين: الأولى قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾[1] لقاعدة أن الأمر للوجوب، وأن الجمع المعرف للعموم، الآية الثانية، قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾[2] وهي مثل الأولى الأمر في قوله خذ للوجوب، والأموال جمع معرف بالإضافة فيعم جميع الأموال بما فيها عروض التجارة لأنها مال من الأموال.

وأما السنة فقد استدلوا بأحاديث منها:

1–حديث من أتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له شجاع أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة[3]، فقوله ﷺ: مالا يتناول جميع الأموال بما في ذلك عروض التجارة لقاعدة أن النكرة في سياق الشرط تفيد العموم، وترتيب العقاب على ترك الزكاة دليل على وجوبها – لقاعدة أن الواجب ما يعاقب على تركه ويثاب على فعله–.

2–حديث سمرة بن جندب، قال: "...فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا برقيق الرجل أو المرأة الذين هم تلادله. وهم عملة لا يريد بيعهم، فكان يأمرنا أن لا نخرج عنهم من الصدقة شيئا، وكان يأمرنا أن نخرج من الرقيق الذي يعد للبيع، رواه الدارقطني[4] ورواه أبو داود مختصرا بلفظ كان رسول الله يأمرنا أن

[1]- البقرة الآية: 267

[2]- التوبة، الآية: 104

[3]- رواه البخاري، الفتح 268/3

[4]- 128/2.

نخرج الصدقة مما نعد للبيع[1]، وهو لفظ عام في كل ما يعد للبيع من الأموال كان رقيقا أو غيره، وأمره ﷺ للوجوب.

3-حديث أبي ذر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البز صدقته[2] والبز أمتعة البزاز والسلاح، والحديث دليل على وجوب الزكاة فيه، وهو عرض من عروض التجارة، يقاس عليه غيره من عروض التجارة.

كما احتجوا من الأثر بما روي عن عمر وابنه ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة فكان ذلك إجماعا سكوتيا.

ومن القياس احتجوا بقياس عروض التجارة على الأجناس الثلاثة التي تجب فيها الزكاة إتفاقا بجامع أن كلا مال مقصود به التنمية.

واحتج القائلون بعدم الزكاة فيها بحديثين:

1-ليس على المسلم في عبده وفرسه صدقة[3]، وهو عام في عبيد التجارة وخيلها، وغيرهما ملحق بهما.

2-حديث "عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق[4]"، وهو مثل ما قبله في عمومه وشموله لخيل التجارة ورقيقها ومن جهة النظر قالوا: الأصل في الأحكام التكليفية عدمها ولا تثبت إلا بدليل من كتاب أو سنة ولا وجود لهما.

---

[1]- سنن أبي داود 95/2.

[2]- رواه الدرقطني 202/2.

[3]- رواه البخاري 326/3

[4]- سبق تخريجه

وردوا حديث سمرة وأبي ذر بضعفهما، كما ردوا الاستدلال بعموم "من أتاه الله مالا..." بأنه عام، وحديث "ليس على المسلم في عبده وفرسه صدقة" خاص والخاص مقدم على العام.

كما ردوا الاستدلال بالقياس بأنه لا مجال للقياس في العبادات. وردوا الآثار بتضعيف بعضها وتأويل ما ثبت منها ومنع الاحتجاج بها وعدم تسليم الإجماع المبني عليها.

أما الآيتان فإن مما يضعف الاستدلال بهما.

1-أن آية البقرة نزلت في صدقة التطوع كما يدل على ذلك حديث البراء الذي رواه الترمذي وقال فيه حديث حسن غريب.

ففيه عن البراء ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ قال: نزلت فينا معشر الأنصار، كنا أصحاب نخل، فكان الرجل يأتي من نخله على قدر كثرته وقلته. وكان الرجل يأتي بالقنو والقنوين فيعلقه في المسجد، وكان أهل الصفة ليس لهم طعام، فكان أحدهم إذا جاع أتى القنو فضربه بعصاه فيسقط البسر والتمر فيأكل، وكان ناس ممن لا يرغب في الخير يأتي الرجل بالقنو فيه الشيص والحشف وبالقنو قد انكسر فيعلقه فأنزل الله تبارك وتعالى: يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ماكسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض، ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه[1]،

وأما آية "خذ من أموالهم صدقة" فإنها نزلت فيمن خلفوا عن غزوة تبوك، كما يدل على ذلك الضمير في قوله من أموالهم فإنه راجع إلى قوله تعالى سابقا وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا عسى الله أن

[1] سنن الترمذي 287/4.

يتوب عليهم، وهو الذي يدل عليه سبب النزول أيضا فإنهم لما تاب الله عليهم قالوا لرسول الله: هذه أموالنا التي خلفتنا عنك فتصدق بها عنا وطهرنا واستغفر لنا فقال: ما أمرت أن آخذ من أموالكم شيئا فأنزل الله "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم".

فأخذ منهم ثلث أموالهم[1]

وإذا كانت الآيتان نزلتا في صدقة التطوع تعين حملهما عليها ولا تبقى فيهما حجة للجمهور

ولا يجوز حملهما على الزكاة لما يلزم على ذلك من خروج صورة السبب من العام وهي قطعية الدخول.

كما لا يجوز حملها عليهما معا، لما يلزم على ذلك من استعمال صيغة الأمر في الوجوب والندب، فيؤدي ذلك للجمع بين الحقيقة والمجاز عند القائلين أن الأمر حقيقة في الوجوب مجاز في الندب أو استعمال المشترك في معنييه عند القائلين بأنه حقيقة فيهما.

وكل من الجمع بين الحقيقة والمجاز واستعمال المشترك في معنييه لا يقول به جماعة من الأصوليين، كما رد الجمهور استدلال الظاهرية بحديثي الخيل والرقيق بأن المنفي فيهما صدقة العين، وبأنهما محمولان على ما كان منهما للقنية بدليل حديث سمرة وحديث أبي ذر فهما خاصان، وحديثا الخيل والرقيق عامان، والخاص مقدم على العام، والخلاصة أن سبب الخلاف:

-تعارض الأدلة

-الاختلاف في صحة الاحتجاج بالموقوف والإجماع السكوتي

---

[1]- انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، سنن أبي داود 3/240-241.

-الاختلاف في دخول القياس في العبادات.

والراجح القول بالوجوب بشروط.

المطلب الثاني:
شروط وجوب الزكاة في عروض التجارة

هناك اتفاق بين القائلين بوجوب الزكاة في عروض التجارة على أنها لا تجب فيها الزكاة إلا بشروط معينة إلا أنهم اختلفوا في تعيين هذه الشروط من مذهب إلى مذهب وهي بين متفق عليه ومختلف فيه نحو خمسة عشر شرطا:

*الشرط الأول أن يملكها بكسبه وفعله كالشراء والنكاح والخلع والغنيمة واكتساب المباحات، وهو شرط نص عليه الحنابلة بهذا العنوان ولا يخالفهم فيه المالكية والشافعية. والأصل فيه قوله تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ فلا زكاة فيما يملكه بإرث لأنه ليس من كسب الإنسان، ويدخل في ملكه بغير إرادته فلا تشمله الآية بل تدل بمفهومها على عدم وجوب الزكاة فيه.

واختلف إذا نوى به التجارة عند إرثه فمذهب المالكية أنه لا يصير مال تجارة وهو رواية عن أحمد[1] وفي رواية أخرى عن أحمد أنه يصير مال تجارة بمجرد نية التجارة. وقال الشافعية فيمن ورث مال تجارة لا ينعقد له حول حتى يتصرف في المال الموروث بنية التجارة[2].

---

[1]- المدونة 230/1 – المغني 31/3

[2]- نهاية المحتاج 102/3

وحجة المالكية ومن معهم مفهوم قوله تعالى: ﴿ مَا كَسَبْتُمْ ﴾، فإنه يدل على أن ما لم يكسبه بفعله لا زكاة فيه، وحجة القول الثاني للحنابلة عموم حديث سمرة السابق "كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعد للبيع"، فإنه كلمة ما من صيغ العموم، وقد علق الزكاة فيه على الإعداد للبيع. فيشمل ما كسبه بفعله، وما ورثه، فتعارض مفهوم الكتاب وعموم السنة، فأخذ المالكية بمفهوم الكتاب وخصصوا به عموم الحديث بينما قدم الحنابلة عموم الحديث على مفهوم الآية، لأنه منطوق وهو مقدم على المفهوم.

*الشرط الثاني أن يملكها بمعاوضة، وهو شرط مختلف فيه. اشترطه المالكية والشافعية ولم يشترطه الحنابلة والحنفية[1].

ومن هنا اختلفوا فيما ملك بهبة لغير ثواب أو صدقة أو وصية أو غيرهما من العطايا.

-وفيما ملك من المباحات باصطياد أو احتطاب أو تنقيب أو غير ذلك مثل اللؤلؤ والسمك والخشب والمعادن ونحو ذلك.

فقال المالكية والشافعية لا زكاة في شيء من ذلك، ولو نوى به التجارة، فإذا باعها استقبل بثمنها حولا جديدا من يوم قبضه ولو أخر قبضه فرارا من الزكاة على الراجح في المذهب المالكي لأنها فوائد. ولا زكاة في المال المستفاد حتى يحول عليه الحول كما قال ﷺ ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول[2]، وقال الحنابلة بوجوب الزكاة في جميع ذلك إذا نوى به التجارة عند كسبها لعموم قوله تعالى: ﴿ مَا كَسَبْتُمْ ﴾. وهذه من كسبه ولعموم حديث مما نعد

[1]- انظر المغني 31/3، نهاية المحتاج 102/3 المدونة 230/1
[2]- رواه أبو داود 101/2.

للبيع، وهذه معدة للبيع يشملها الحديث، فتجب فيها الزكاة وقال الحنفية في الهبة والوصية إذا نوى بهما التجارة عند قبولهما لا يصيران مال تجارة حتى يتصرف فيهما بالفعل بنية التجارة. ولا تكفي النية وحدها.

وحجة المالكية والشافعية أن التملك مجانا بغير عوض لا يعد تجارة، فلا تجب فيه زكاة التجارة.

*الشرط الثالث أن تكون المعاوضة مالية، وهو أيضا شرط مختلف فيه، انفرد المالكية باشتراطه ولم يشترطه غيرهم. وبنوا عليه أنه لا زكاة في العروض المقبوضة صداقا أو خلعا أو دية أو أرش جناية أو صلح عمد. لأنها معاوضات غير مالية، فالمقبوض فيها فوائد يستقبل بثمنها حولا جديدا من قبضه[1] للحديث السابق، ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول. وقال الشافعية والحنابلة والحنفية بوجوب الزكاة في ذلك كله إذا نوى به التجارة عند كسبه[2] لعموم قوله تعالى: ﴿ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ وعموم حديث مما نعد للبيع — وحجة المالكية أن الآية والحديث عامان، وحديث ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول خاص، والخاص مقدم على العام.

واتفق الجميع على وجوب الزكاة فيما ملك بمعاوضة مالية، لا فرق في ذلك بين المعاوضة الاختيارية والاضطرارية، وبين المعاوضة على الأعيان والمعاوضة على المنافع، فيدخل في ذلك ما إذا اشتراها بنفسه، وما إذا استهلك شخص سلعة تجارة لغيره فأخذ ربها في قيمتها عرضا نوى به التجارة.

1- انظر المدونة 231/1

2- المغني 31/3

*الشرط الرابع أن يكون الثمن الذي ملك به العروض عينا، أو عرضا ملكه بمعاوضة مالية مطلقا وهو شرط انفرد به المالكية أيضا. وفرعوا عليه وجوب الزكاة:

-فيما اشتراه بعين في يده مطلقا سواء كانت العين من إرث أو هبة أو صدقة أو سلف أو غير ذلك.

- فيما اشتراه بدين في ذمته[1]

- فيما إذا كان له دين على غيره فأخذ فيه عوضا نوى به التجارة[2]

- فيما اشتراه بعرض تجارة بأن دفع عرض تجارة وأخذ بدله عرض تجارة من جنسه أو من غير جنسه وحوله حول أصله اتفاقا في المذهب المالكي[3]

-فيما اشتراه بعرض قنية ملكه بمعاوضة مالية على المشهور وقيل لا زكاة فيه. فإذا باعه استقبل بثمنه الحول[4]

-كما فرعوا عليه عدم وجوب الزكاة فيما اشتراه بعرض قنية ملك بغير معاوضة أصلا كإرث وهبة، أو بمعاوضة غير مالية كصداق وخلع[5].

ومذهب الأئمة الثلاثة وجوب الزكاة في جميع ذلك إذا نوى به التجارة، وحجتهم الحديث السابق كان يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعد للبيع، فإنه عام في كل ما يعد للبيع يتناول بعمومه ما كان أصله عينا أو عرضا للتجارة أو عرض قنية ملك بمعاوضة مالية أو غير مالية أو بغير معاوضة أصلا.

---

[1]- الدردير 462/1

[2]-نفس المرجع 467/1

[3]-الدسوقي 473/1

[4]-نفس المرجع والصفحة

[5]- الدردير 473/1

*الشرط الخامس أن ينوي به التجارة حين شرائه، وهو شرط متفق عليه. كل القائلين بزكاة العروض يشترطون أن تكون للتجارة، لكنهم يختلفون في بعض التفاصيل على النحو التالي:

1-فما نوى به التجارة وحدها (حين شرائه) فالزكاة واجبة فيه باتفاق القائلين بوجوب الزكاة في العروض.

2-**3**- وما نوى به القنية، أو لم ينو به شيئا فلا زكاة فيه اتفاقا، لأن الأصل في العروض القنية فتحمل عليها عند عدم النية.

والأصل في ذلك حديث سمرة السابق كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعد للبيع.

فإنه يدل بمنطوقه على وجوب الزكاة فيما نوى به التجارة، ويدل بمفهومه على عدم وجوبها فيما نوى به القنية. أو لم ينو به شيئا، لأنه في الحالتين لم يعد للبيع ومثلها نية العاقبة.

كما يدل على عدمها في الحالتين معا حديث ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة[1]

وحديث "عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق" وفي لفظ "قد عفوت لكم عن صدقة أرقائكم وخيلكم، ولكن هاتوا صدقة أوراقكم وحرثكم وماشيتكم[2].

---

[1]- متفق عليه

[2]- رواه الدارقطني 98/2.

والحديثان نص صريح في عدم وجوب الزكاة في الخيل والرقيق، وغيرهما من العروض ملحق بهما ومقيس عليهما، وهما محمولان على مانوى به القنية أو لم ينو به شيئا أصلا.

وبهذا يخص عموم قوله تعالى ﴿ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾، وقوله "خذ من أموالهم صدقة" فإنهما يقتضيان وجوب الزكاة في جميع المكتسبات، وجميع الأموال، إلا أن مفهوم حديث سمرة "مما نعد للبيع" مع هذين الحديثين يقتضي عدم الوجوب فيما ملك بنية القنية والاستعمال أو بدون نية أصلا، وهو خاص والخاص مقدم على العام.

4- ما نوى به الاستغلال فقط ولم ينو معه قنية ولا تجارة، وقد اضطرب فيه قول مالك، فقال مرة بوجوب الزكاة فيه، ثم رجع فقال لا زكاة فيه، وإذا باعه استقبل بثمنه الحول من قبضه، وسبب الخلاف تعارض الأثر والنظر فإن مفهوم حديث سمرة يقتضي عدم الوجوب، لقوله فيه: مما نعده للبيع، وهذا لم يعد للبيع فلا يتناوله منطوق الحديث، إلا أن القياس يقتضي التسوية بين ما نوى به التجارة وما نوى به الاستغلال، لأن في كل منهما طلب الربح، ولا فرق بين طلبه في رقاب الأموال ببيعها، وطلبه من منافعها بكرائها، فمن رجع القياس قال بوجوب الزكاة فيما نوي به الاستغلال، ومن تمسك بالأثر قال بعدم الوجوب، وهو الأرجح وإليه رجع مالك لأنه لا قياس مع وجود النص، ولأن نية التجارة شرط في وجوب زكاة العروض، والشرط يلزم من عدمه العدم. ويؤيده القياس على ما نوى به القنية[1] بجامع أن كلا منهما مال لم يرصد للتجارة.

[1]- المنتقي 121/2.

5- ما نوى به القنية والغلة معا، يستعمله في مصالحه وحاجياته، ويكريه لمن أراد كراءه منه. وهذا لا زكاة فيه أيضا، لأن الغلة نوع من القنية، ولأن نية القنية أقوى، لأن الأصل في العروض القنية وقد نواها فتأكدت وهي مانعة من الزكاة.

6-7-8- ما نوى به التجارة والغلة معا أو التجارة والقنية، أو التجارة والقنية والغلة في وقت واحد، بأن اشتراه بنية الانتفاع به في مصالحه، وإذا وجد من يكتريه أكراه له وإذا وجد ربحا باعه، كل ذلك عنده سواء نواه حين شرائه. وقد اختلف فيها المالكية، فقال مالك فيما رواه أشهب بوجوب الزكاة في الصور الثلاث، وقال ابن القاسم بعدمها في الثلاث أيضا.

والراجح في المذهب الأول،

وسبب الخلاف أمران:

الأول تعارض النيات، فإن نية التجارة تقتضي وجوب الزكاة وقد وجدت والسبب يلزم من وجوده الوجود، بينما نية الاقتناء تقتضي عدم الزكاة، ونية الغلة مثلها أيضا على الراجح السابق، فمن غلب نية التجارة أوجب الزكاة في الصور الثلاث، ومن غلب نية القنية أو نية الغلة قال بعدم الزكاة.

الأمر الثاني الاحتمال الموجود في حديث سمرة، مما نعد للبيع، فإنه يحتمل ما نعد للبيع خاصة فيكون شاهدا للقول بعدم الزكاة لعدم تمحض نية التجارة، لمشاركة نية القنية أو الغلة أو هما لها، كما يحتمل مما نعده للبيع وحده أو مع غيره، فيكون شاهدا للقول بوجوبها والاحتمال الأول أظهر ويؤيده:

–أن الأصل في العروض القنية، فإذا تعارضت نية التجارة والقنية تساقطتا معا كالدليلين إذا تعارضا يسقطان، ويرجع إلى الأصل، والأصل في العروض القنية وعدم الزكاة.

– أن الأصل عدم الزكاة في العروض ولا تجب فيها إلا بنية التجارة وقد عارضتها نية القنية. فيسقطان، ويرجع إلى الأصل وهو عدم الزكاة.

–أن نية التجارة سبب مقتض لوجوب الزكاة في العروض أو شرط فيها، ونية القنية أو الاستغلال مانع منها والمانع مقدم على الشرط والسبب يلزم من وجوده العدم ولو وجد السبب والشرط معا كما يقول الأصوليون.

ويرجح الاحتمال الثاني

–أن نية التجارة مثبتة ونية القنية نافية، والمثبت مقدم على النافي.

–الاحتياط للفقراء والمساكين وغيرهم من مستحقي الزكاة بالمحافظة على حقوقهم في الزكاة

– الاحتياط لأصحاب الأموال أيضا بإبراء ذمتهم، ومراعاة قاعدة الخروج من الخلاف.

*الشرط السادس أن تكون نية التجارة عند شرائه، وهو شرط مختلف فيه أيضا. فإن ملكه بنية القنية أو نية الاستغلال أو العاقبة أو بدون نية شيء ثم نوى به التجارة بعد ذلك لم يصر مال تجارة ولا تجب فيه الزكاة في مذهب مالك ومذهب الشافعية، وهو المشهور في مذهب الحنابلة، وفي رواية عن أحمد أنه يصير مال تجارة بمجرد النية، ولو بعد نية القنية عند شرائه[1] وقال الحنفية إذا

[1]ـ المغني 36/3، المنتقى 121/2.

اشتراه بنية الاستخدام ثم نوى التجارة لا يصير مال تجارة إلا إذا شرع في بيعه أو أكراه بالفعل.

وحجة الجمهور أن النية سبب ضعيف تنقل إلى الأصل ولا تنقل عنه.

وحجة القول الثاني:

-عموم حديث سمرة فإن قوله فيه "مما نعده للبيع" شامل بعمومه لما أعد للبيع عند الشراء، ولما أعد بعده.

-أن نية التجارة موجبة، ونية القنية نافية، والإيجاب يغلب على الإسقاط احتياطا.

-أنه أحوط للمساكين والفقراء[1].

*الشرط السابع، استمرار نية التجارة التي نواها عند شرائه، وهو شرط مختلف فيه، شرطه الجمهور وهو المشهور في المذهب المالكي، وبنوا على ذلك:

- أن من اشترى عروضا للتجارة ثم تغير رأيه ونوى بها القنية أنه لا زكاة عليه فيها وإن أقامت عنده أحوالا، وإذا باعها استقبل بثمنها حولا من قبضه، إلا أن يقصد بنية القنية الفرار من الزكاة فيواخذ بها معاملة له بنقيض مقصوده.

وقيل لا تنقل نية القنية الطارئة عن نية التجارة المقارنة وتجب فيها الزكاة مطلقا سواء قصد بنية القنية الفرار من الزكاة أم لا.

والأول أصح وأرجح لأن نية القنية أقوى، لأنها الأصل في العروض، والأقوى ينسخ الأضعف عند التعاوض.

---

[1]- نفس المرجع، المغني 36/3.

ولأنه بعد نية القنية لم يبق معدا للتجارة فلا يشمله حديث مما نعده للبيع، بل يدل بمفهومه على عدم الزكاة فيه.

-أن من اشترى عروضا بنية التجارة ثم نوى بها القنية ثم عاد فنوى بها التجارة، ومذهب الأئمة الثلاثة والمشهور في مذهب مالك أنها لا ترجع للتجارة ولا تجب فيها الزكاة.

لأن نية التجارة الأولى نسختها نية القنية بعدها، ونية التجارة ثانيا وقعت في غير محلها، لأن من شرطها وقوعها عند الشراء.

ولأن نية التجارة أضعف من نية القنية، والأضعف لا ينسخ الأقوى.

ولأن النية سبب ضعيف ينقل إلى الأصل ولا ينقل عنه.

وقال أشهب من المالكية ترجع إلى التجارة بتجديد نية التجارة، لأنه اشتراها أولا بنية التجارة، فإذا نواها بعد نية القنية كان ذلك رجوعا إلى الأصل الأول، والرجوع للأصل أصل.

ولأنه بعد نية التجارة ثانية يصدق عليه أنه معد للبيع، فيشمله عموم حديث "مما نعده للبيع"، فتجب فيه الزكاة لأنه لا فرق بين الإعداد للبيع عند الشراء أو بعده، المهم هو إعداده للبيع وقد وجد.

-ويبقى السؤال عما إذا طرأت نية الغلة على نية التجارة بأن اشترى العرض بنية التجارة ثم تحول رأيه وقرر أن يكريه ولا يبيعه فهل تنسخ نية الغلة نية التجارة ولا تجب الزكاة فيه، وإذا باعه استقبل بثمنه حولا جديدا قياسا لنية الغلة على نية القنية بجامع أن كلا منهما مانع من زكاة العروض بناء على الراجح أنه لا زكاة فيما اتخذ للغلة، أو لا تنسخ نية الغلة نية التجارة ولا تنقله عن أصله، وهو ما تفيده عبارة الدسوقي حين يقول: لأن نية التجارة لا تبطل

إلا بنية القنية[1] وهو ظاهر المدونة فقد جاء فيها: لو أن رجلا اشترى دارا للتجارة، فأجرها سنين ثم باعها بعد ذلك فإنها ترجع إلى الأصل ويزكيها على التجارة ساعة يبيع،[2] ويؤيده أن نية الغلة خلاف الأصل فلا يصح قياسها على نية القنية، لأن نية القنية تنقل العروض التجارية إلى أصلها، فلذلك أثرت، أما نية الغلة فهي مثل نية التجارة كل منهما خلاف الأصل فلا تنسخ إحداهما الأخرى.

***الشرط الثامن** بلوغ النصاب، وهو شرط متفق عليه مبدئيا لحديث "ليس فيها دون خمس أواق صدقة" فهو حديث عام يتناول بعمومه زكاة العروض لأن المزكى فيها هو قيمتها أو ثمن شرائها أو ثمن بيعها على تفصيل وخلاف يأتي، وكل ذلك عين يشملها عموم "ليس فيما دون خمس أواق صدقة"، ومن يقول بوجوب الزكاة في عينها يستدل بقياس العروض على الماشية والناض في اشتراط النصاب بجامع أن كلا مال زكاة فلا تجب فيه إلا بعد توفر النصاب.

ولكنهم اختلفوا في وقت اعتبار النصاب على أقوال ثلاثة[3]

– الأول وهو مذهب المالكية أن المعتبر آخر الحول، وحجتهم أنه وقت الوجوب والقول الثاني وهو مذهب الحنفية أن المعتبر أول الحول وآخره معا، ولا يضر نقصانه في وسطه والقول الثالث وهو مذهب الحنابلة أن المعتبر جميع الحول، وحجتهم القياس على الماشية، وللشافعية أقوال ثلاثة المنصوص عندهم آخر الحول وقيل جميعه وقيل أوله وآخره، ومن هنا اختلفوا:

---

[1]- الدسوقي 76/1

[2]- المدونة 216/1

[3]- أنظر المغني 32/3، نهاية المحتاج 100/3.

أ- فيمن اشترى سلعة للتجارة بما دون النصاب من النقد فنمت عنده حتى صارت نصابا في آخر الحول، فقال المالكية بوجوب الزكاة بناء على أن المعتبر آخر الحول. وقال الحنفية والحنابلة لا تجب زكاتها بناء على أن المعتبر كل الحول على رأي الحنابلة، أو أوله وآخره على رأي الحنفية.

ب- فيمن اشترى سلعة للتجارة بنصاب كامل من الذهب أو الفضة وفي أثناء الحول انخفضت قيمتها لأقل من نصاب ثم عادت فبلغت النصاب في آخر الحول، فقال المالكية والحنفية والشافعية بوجوب الزكاة فيها بناء على أن المعتبر آخر الحول كما يقول المالكية أوأوله وآخره كما يقول الحنفية، وقال الحنابلة لا زكاة فيها بناء على أن المعتبر جميع الحول.

* **الشرط التاسع** مرور الحول، وهو شرط متفق عليه مبدئيا لحديث "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول" ولكنهم اختلفوا في نقطتين: الأولى في ابتداء الحول، والثانية هل يشترط مرور الحول على عين المال أو يكفي مروره على نوع المال.

بالنسبة للنقطة الأولى فإن مذهب المالكية أن ابتداء الحول من يوم ملك ما اشترى به العرض ولو كان دون نصاب، فمن كان عنده دينار في المحرم فاشترى به سلعة للتجارة فلم يأت المحرم إلا وقد بلغت قيمتها عشرين دينارا فإنه يجب عليه زكاتها[1] ومذهب الحنابلة أن ابتداء الحول من يوم تمام النصاب، وأن الحول لا ينعقد على ما دون النصاب[2].

[1]- الدردير 461/1-473، المغني 38/3

[2]- المغني 32/3

وبالنسبة للنقطة الثانية فإن هناك خلافا بين المالكية والجمهور، فالجمهور يرون أنه يشترط مرور الحول على عين العرض المتجر فيه، ومذهب المالكية أنه لا يشترط بل يكفي المرور على نوع المال، أي المال التجاري، ومن هنا اختلفوا في المدير[1] فقال الجمهور لا زكاة عليه واحتجوا على ذلك بالحديث السابق: ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول، وقال مالك بوجوب الزكاة عليه، وحجته أن اشتراط مرور الحول على عين المال يؤدي إلى سقوط الزكاة عن المدير أصلا[2] وهو خلاف ما دل عليه الدليل من وجوبها ففي المدونة عن ابن وهب بسنده أن حماسا كان يبيع الجلود والقرون فإذا فرغ منها اشترى مثلها فلا يجتمع عنده أبدا ما تجب فيه الزكاة. فمر به عمر بن الخطاب وعليه جلود للبيع فقال له: زك مالك يا حماس، فقال ما عندي شيء تجب فيه الزكاة.. قال: قوم مالك، فقوم ما عنده ثم أدى زكاته، قال يحيى ابن سعيد راوي الحديث إنما هذا الذي يدير ماله، فلو أنه كان لا يقوم ماله لم يزك أبدا[3].

فهذا قول صحابي لا يعرف له مخالف، وهو ظاهر الدلالة في أنه لا يشترط مرور الحول على عين المال، وأنه يكفي مروره على أصل المال التجاري ويؤيده ما رواه مالك في الموطأ عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب لأحد عماله وهو زريق أن انظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم مما يديرون من التجارات من كل أربعين دينارا دينارا، فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرين دينارا فإذا نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئا، فهذا كتاب

---

[1]- البداية 269/1

[2]- المدونة 209/1 – المنتقي 123/2.

[3]- المدونة 219/1.

الخليفة ولا يعلم له مخالف ولم ينكر عليه ذلك أحد كما قال الباجي[1]، فدل ذلك على أن وجوب الزكاة على المدير كان أمرا سائغا مالوفا، وقال ابن رشد في البداية مذهب مالك أشبه بأن يكون شرعا زائدا، لا شرعا مستنبطا من شرع ثابت، وهو مبني على القول بالمصالح المرسلة التي هي أصل من أصوله[2].

***الشرط العاشر:** أن تكون العروض صالحة لنية التجارة وهو شرط مختلف فيه اشترطه الحنفية وفرعوا عليه أن من اشترى أرضا خراجية للتجارة ففيها الخراج لا الزكاة، ولو اشترى أرضا عشرية وزرعها وجب في الزرع الناتج العشر دون الزكاة.

الشرط الحادي عشر والثاني عشر أن يبيع التاجر من عروضه شيئا خلال العام بعين وإن قل بالنسبة للتاجر المدير، وبنصاب كامل فأكثر في مرة أو مرات بالنسبة للتاجر المحتكر وأن يقبض ذلك، وهما شرطان انفرد بهما المالكية ولم يشترطهما غيرهم وفرعوا عليهما.

1- وجوب الزكاة على المدير إذا باع خلال السنة بنقد ولو قل إذا قبضه.

2- وجوبها على المحتكر إذا باع بنصاب فأكثر في مرة أو مرات في أول الحول أو آخره أو وسطه إذا قبضه أيضا بقي بيده ما قبضه في البيعة الأولى أو تلف.

كما فرعوا عليه عدم الزكاة في الحالات التالية:

---

[1]- المنتقي 120/2.

[2]- البداية 226/1..

1-إذا لم يبع التاجر من عروضه شيئا خلال الحول لسبب من الأسباب ولو أقام عنده أعواما لا فرق بين المدير والمحتكر إلا أن يؤخر بيعه فرارا من الزكاة فيؤاخذ بها معاملة له بنقيض قصده.

2-إذا كان يبيع العرض بالعرض ولم ينض له شيء من العين طيلة الحول إلا أن يقصد بذلك التهرب من الزكاة فتجب عليه مؤاخذة له بنقيض قصده.

3-إذا باع المحتكر بعين دون النصاب ولم يكن عنده ما يكمل به النصاب.

4-إذا باع المحتكر بنصاب عين فأكثر وقبض عنه عروضا فإنه لا زكاة عليه في العين ولا في العرض الذي أخذ عنها.

وهكذا يظهر أن المالكية باشتراطهم هذا الشرط ضيقوا وعاء الزكاة.

إلا أن مالكا احتج لاشتراط هذا الشرط يعمل أهل المدينة وإجماعهم على عدم زكاة عروض التجارة حتى تباع.

المطلب الثالث:
كيفية زكاتها

مذهب المالكية أن الواجب في زكاة العروض ربع العشر من قيمتها بالنسبة للتاجر المدير وهو الذي يبيع ويشتري في كل وقت ويقنع بالربح اليسير ولا ينتظر غلاء الأسعار. كما اتفقوا على تكرار الزكاة في حقه بتكرر الأحوال بأن يقوم ما بيده من عروض التجارة كل عام ويخرج زكاتها إذا توفرت الشروط السابقة عندهم، واختلفوا في التاجر المحتكر وهو من يترصد ارتفاع الأسعار ولا يقنع بالربح اليسير ويخزن السلع ولا يعرضها للبيع إلا بعد ارتفاع الأسعار، فقال الجمهور غير المالكية يقوم سلعه ويزكيها كل سنة ولا ينتظر البيع.

وقال المالكية لا زكاة عليه حتى يبيع بنصاب كامل من العين فإذا باع وقبض الثمن عينا زكاه لسنة واحدة، وإن أقام عنده أعواما فلا يزكيه إلا مرة واحدة.

وقد احتج مالك لرأيه هذا في المحتكر بعمل أهل المدينة فقال في الموطأ: الأمر عندنا فيما يدار من العروض للتجارات أن الرجل إذا صدق ماله ثم اشترى به عرضا بزا أو رقيقا أو ما أشبه ذلك ثم باعه قبل أن يحول عليه الحول من يوم أخرج زكاته فإنه لا يؤدي من ذلك المال زكاته حتى يحول عليه الحول

من يوم صدقه، وأنه إذا لم يبع ذلك العرض سنين لم يجب عليه في شيء من ذلك العرض زكاة وإن طال زمانه فإذا باعه فليس عليه إلا زكاة واحدة[1]

كما احتج له أصحابه بأنه مال لا تجب الزكاة في عينه فلا يجب تقويمه كل سنة كعوض القنية، وبأنه عرض ولا زكاة في العروض ما دامت عروضا لحديث: ليس على المسلم في عبده وفرسه صدقة.

واحتج الجمهور بأمر عمر حماسا بتقويم سلعه وأداء زكاتها، إلا أن المالكية حملوا ذلك على التاجر المدير خاصة لما روى أنه كان يبيع الجلود والقرون فإذا فرغ منها اشترى مثلها فلا يجتمع عنده أبدا ما تجب فيه الزكاة، وهذه حالة الإدارة وهي التي يجب فيها تقويم السلع ولا ينتظر بيعها لئلا يؤدي ذلك إلى سقوط الزكاة عنه أبدا.

ويبقى ما هي العروض التي تقوم؟ ومن يقومها؟ وبماذا تقوم؟ ومن أين تخرج الزكاة؟ فهي نقط أربع.

بالنسبة للنقطة الأولى هناك اتفاق على تقويم العروض التجارية التي تتوفر فيها الشروط وتجب فيها الزكاة حسب كل مذهب.

كما أن هناك اتفاقا على أنه لا تقوم العروض التي لا تراد للتجارة ولا يقصد بيعها مما يحتاجه التاجر في تجارته مثل الدكان وما فيه من زينة ثابتة وأدوات وآلات موازين ووسائل نقل بضائعه وآواني التخزين وآلات التبريد لحفظ البضائع وما شابه ذلك.

---

[1] - الموطأ: 122/2.

كما لا يقوم من السلع التجارية الا ما نقد ثمنه أو حال عليه الحول عنده وأما ما اشتراه بدين ولم ينقد ثمنه ولم يحل عليه الحول عنده فإنه لا يقومه[1].

واختلف المالكية فيما بار من سلع المدير وكسد سوقه فالمشهور في المذهب أنه يقومها لأنها مال قصد به التجارة والإدارة فلا يتحول إلى قنية أو احتكار بمجرد البوار.

وقال سحنون: لا يقومها ولا زكاة عليه فيها حتى يبيعها.

وفرق آخرون بين بوار القليل وبوار الكثير، فإن بار أقل من النصف فإنه يقومه، وإن بار النصف فأكثر فإنه لا يقومه، والمدة المعتبرة في البوار سنتان فأكثر[2].

كما اختلف المالكية أيضا في الصناع التجار الذين يصنعون المواد الأولية لحسابهم ويبيعونها مثل أصحاب النسيج وصناعة الأدوات والآلات والسيارات وغيرهم.

فأفتى أبو سعيد بن لب بأنهم لا يقومون صنائعهم ويستقبلون بأثمانها الحول لأنها فوائد كسبهم استفادوها وقت بيعهم.

وأفتى أبو إسحاق الشاطبي بأنهم كغيرهم من التجار المديرين يقومون ما بأيدهم من السلع ويضيفون القيمة إلى ما بأيدهم من الناض ويزكي الجميع إذا بلغ النصاب.

---

[1] حاشية الدسوقي 474/1

[2] نفس المرجع والصفحة

واختار بعضهم التفصيل بين الصانع الذي يشتري مواد أولية ذات قيمة ويصنعها وبين الصانع الذي يصنع مواد لا يشتريها كصناعة الطين وبعض الفخار أو يشتري مواد لا أهمية لها.

فالأول يقوم صناعته والثاني لا يقومها[1].

ولعل الأولى بقواعد الزكاة أن الصانع التاجر يقوم المواد الأولية كمواد خام غير مصنوعة لأنها عروض اشتراها للتجارة، وما يقابل الصناعة لا يقومه لأنها ثمن صنعته بمنزلة من أجر نفسه فإنه يستقبل الحول بأجرته فكذلك الصانع يستقبل الحول بما يقابل عمل يده.

فإذا كان العرض غير مصنوع يساوي عشرة وبعد صناعته يساوي ثلاثين فإنه يزكي عشرة ويستقبل بالعشرين حولا جديدا لأنها فائدة.

وبالنسبة لكيفية التقويم فإنه يقومها قيمة عدل بما تساويه حين التقويم لو باعها بيعا عاديا لا اضطرار فيه من غير نظر إلى ثمن الشراء الذي اشتراها به.

فإذا قومها بقيمة وباعها بعد ذلك بأكثر فإن الزيادة لا زكاة فيها عليه لاحتمال تغير الأسعار، وأما من يقومها فقال المالكية: يقومها التاجر بنفسه وهو مؤتمن في ذلك.

وقال الشافعية: لا بد من عدلين قياسا على جزاء الصيد ولأن التقويم شهادة على القيمة والشهادة لا بد فيها من العدالة والتعدد.

وبالنسبة للنقطة الرابعة نشير: إلى أن الواجب إخراجه في زكاة العروض بالنسبة للمدير هو ربع عشر قيمة العرض بعد تقويمه لأن الزكاة تتعلق بقيمتها

[1] نفس المرجع والصفحة

فيجب الإخراج من جنس ما وجبت فيه الزكاة كالعين والماشية ولا يجزيء إخراجها من عين العروض التجارية وبهذا يقول المالكية والحنابلة.

وقال المزني: يخرجها من عينها، وفي رواية عن مالك أنه يخير بين إخراج العرض وبين بيعه وإخراج ثمنه، وهو مذهب الحنفية وأحد أقوال الشافعية. وأما بالنسبة للمحتكر فإنه يخرج ربع عشر الثمن الذي باع به بعد قبضه، وأما ما تقوم به فهناك اتجاهان: أحدهما يعتبر قيمتها بالذهب والآخر يعتبر تقويمها بالفضة فإذا بلغت نصاب الفضة وجبت فيها الزكاة وإن لم تبلغ نصاب الذهب وهو الحق والصواب كما سبق.

المطلب الرابع:
زكاة التجارة في الذهب والفضة

الذهب والفضة من الأموال التي تجب الزكاة في عينهما إجماعا إذا لم يقصد بهما التجارة، واختلف إذا قصد بهما التجارة حليا أو أواني، فمذهب المالكية أن الزكاة تتعلق بعينهما فإذا بلغ وزنهما نصابا زكى وزنهما ولا يقومهما، وإذا كانا دون النصاب فإنه يضم إليهما ما يكمل به النصاب وإن لم يكن عنده ما يكمل به النصاب فلا زكاة عليه ولو جاوزت قيمتها النصاب[1]، فقد قال ابن القاسم فيمن اشترى إناء ذهب وزنه عشرة دنانير وقيمته بصياغتها عشرون دينارا ولا مال له غيره: إنه لا زكاة عليه إلا أن يبيعه بما تجب فيه الزكاة بعد الحول[2].

وقال الحنابلة في حلي التجارة والنقد المتخذ للتجارة إذا لم يبلغ النصاب فإنه يقوم بالنقد الآخر يقوم الذهب بالفضة. وتقوم الفضة بالذهب فإذا بلغت قيمته نصابا وجبت فيه الزكاة، ولو كان وزنه أقل من نصاب، واحتجوا بقياسه على العروض بجامع أن كلا مال معد للتجارة فيقوم كما تقوم العروض،[3] وحجة المالكية ومن قال بقولهم حديث: ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة[4].

---

[1] ـ حاشية الدسوقي 472/1

[2] ـ المدونة 211/1

[3] ـ المغني 12/3

[4] ـ سبق تخريجه

المطلب الخامس:
زكاة التجارة في الماشية: الإبل والبقر والغنم

الماشية المتخذة للتجارة تتجاذبها زكاة التجارة بصفتها مال تجارة، وزكاة العين بصفتها أنعاما تجب الزكاة في عينها لذلك وقع اختلاف في كيفية زكاتها على التفصيل التالي:

أولا هناك اتفاق على أنها لا توخذ منها الزكاتان في عام واحد لحديث: لا ثني في الصدقة. كما أن هناك اتفاقا على أنه إذا وجبت فيها إحدى الزكاتين دون الأخرى فإنها توخذ منها الزكاة الواجبة لوجود المقتضي وانتفاء المعارض، وذلك كثلاثين شاة تساوي عشرين دينارا. وأربعين شاة تساوي عشرة دراهم حال عليها الحول، ففي الأولى تزكى زكاة التجارة اتفاقا لبلوغها نصاب التجارة ونقصانها عن نصاب الماشية الذي هو أربعون شاة وفي الثانية تزكى زكاة الماشية اتفاقا أيضا لبلوغها نصاب الماشية ونقصانها عن نصاب التجارة.

واختلف إذا بلغت النصابين معاكمن ملك عشرين دينارا في محرم فاشترى بها أربعين شاة فحال عليها الحول وهي تساوي عشرين دينارا أو أكثر، فقال المالكية تزكى زكاة الماشية، وهو أحد قولي الشافعي، وقال الحنفية والحنابلة: إذا اجتمع حولاهما زكاها زكاة التجارة[1].

[1] المنتقى 121/2 والمغني 34/3

وإن تقدم حول الماشية فقولان للحنابلة: أحدهما يزكيها زكاة الماشية والثاني يزكيها زكاة التجارة[1].

وحجة المالكية أن زكاة الماشية متفق عليها وثابتة بالنص، وزكاة التجارة مختلف فيها وثابتة بالاجتهاد، فلا يقدم المختلف فيه على المتفق عليه، ولا ما ثبت بالقياس على ما ثبت بالنص وأيضا زكاة الماشية متعلقة بالعين، وزكاة التجارة متعلقة بالقيمة[2].

واحتج الحنابلة على تقديم زكاة التجارة على زكاة الماشية بأنها أوفر حظا للفقراء، لأنها لا وقص فيها بخلاف زكاة الماشية فإن فيها وقصا يضيع الفقراء في زكاته[3].

---

[1] المغني 35/3

[2] المنتقى 121/2

[3] المغني 34/3

المطلب الحادي: التجارة الفلاحية

والمقصود بهذا من يزرع الأرض بنية التجارة في الإنتاج الفلاحي ومذهب مالك في هذه المسألة التفصيل على النحو التالي:

فإن اكترى الأرض بنية التجارة وزرع فيها بنية التجارة فإنه يزكي ما حصل عليه من الإنتاج زكاة الحبوب العشر أو نصف العشر لا زكاة التجارة إذا بلغ الإنتاج النصاب وكان مما تجب الزكاة في عينه، ثم إذا باعه بعد ذلك يزكي ثمنه إذا حال عليه الحول من يوم زكى الحبوب لا من يوم قبضه.

وإن كان الإنتاج مما لا تجب الزكاة في عينه كالخضر والبقول والطماطم وغير ذلك أو كان مما تجب الزكاة في عينه ولم يبلغ النصاب فإنه في الحالتين يزكي ثمنه إذا باعه وحوله حول الثمن الذي اكترى به الأرض وهو يوم ملكه أو يوم زكاه إن سبق له أن زكاه[1].

أما إن اكترى الأرض للقنية ثم بدا له فزرعها للتجارة أو اكتراها للتجارة ثم بدا له فزرعها للقنية أو اكتراها للقنية وزرعها للقنية فإنه يزكي الإنتاج زكاة الحرث إذا وجبت الزكاة في عينه، ثم إذا باعه استقبل بثمنه حولا جديدا من يوم قبضه، ولا يبني على حول ثمن الكراء لأنه فائدة، ولا زكاة في المال المستفاد حتى يحول عليه الحول كما قال ﷺ.

---

1 ـ حاشية الدسوقي 465/1

وإن اشترى الأرض للتجارة وزرعها في انتظار بيعها فإنه يزكي الإنتاج إذا وجبت الزكاة في عينه وبلغ النصاب، ثم إذا باعه يستقبل بثمنه حولا جديدا من يوم قبضه ولا يبني على حول ثمن الشراء لأنه فائدة وليس ربحا.

كما أنه إذا كان الإنتاج دون نصاب أو كان مما لا تجب الزكاة في عينه فإنه لا يقومه وإذا باعه استقبل بثمنه الحول ولا يزكيه لحول أصله لأنه غلة مشترى للتجارة وهي من قبيل الفوائد وليست من الأرباح.

المطلب السابع:
زكاة الأرباح التجارية

والحديث عنه منحصر في نقطتين:

الأولى في تحديد معنى الربح.

والثانية في حكم زكاة الربح

بالنسبة للنقطة الأولى لتحديد الربح عند الفقهاء، فإن ابن عرفة عرفه بأنه زائد ثمن مبيع تجر على ثمنه الأول ذهبا أو فضة[1]، كمن اشترى سلعة للتجارة بألف وباعها بألف ومائة، فإن المائة الزائدة على الألف تعد ربحا يجري في زكاتها الخلاف الذي سنذكره قريبا.

واحترز بقوله مبيع تجر عن مبيع القنية فإن الزائد على ثمن شرائه لا يعد ربحا هنا ولا يجري فيه الخلاف التالي، بل الاتفاق على أنه يستقبل به وبثمنه الأصلي الحول من يوم قبضه، إلا أن يؤخر قبضه فرارا من الزكاة فإنه يجب عليه زكاته على الراجح معاملة له بنقيض قصده السيء.

كما احترز بقوله ذهبا أو فضة عما لو كانت الزيادة عرضا فإنه لا يسمى ربحا هنا وتطبق عليه زكاة عروض التجارة من إدارة واحتكار.

واختلف في الزيادة في ذات المبيع كمن اشترى صغيرا فكبر، أو مريضا فشفي، أو هزيلا فسمن، فإن بعض المتأخرين قال لا يسمى ربحا مغترا بظاهر

---

1 ـ الدردير 461/1 شرح حدود ابن عرفة ص: 102

عبارة ابن عرفة في قوله: زائد ثمن، والصحيح يزكيها لحول أصلها، والقول الأول يرى أصحابه أنه لا يزكى إلا ما يساويه لو كان الآن صغيرا[1].

وبالنسبة للنقطة الثانية فإن هناك خلافا حادا بين المالكية وغيرهم، وبين المالكية أنفسهم، وقد لخص الخلاف في أربعة أقوال[2]:

القول الأول وهو المشهور في المذهب المالكي أن حول الربح حول أصله مطلقا كان أصله نصابا أو أقل أو كان دينا في الذمة، فالأول كمن عنده عشرون دينارا أقامت عنده عشرة أشهر ثم اشترى بها سلعة للتجارة باعها بعد شهرين بثلاثين فإنه يزكي العشرين أصل المال لمرور الحول عليه، ويزكي العشرة التي هي ربح لأن حولها حول أصلها.

والثاني كمن عنده دينار اتجر فيه فلم يحل الحول عليه إلا وقد بلغ عشرين دينارا فإنه يزكي الجميع لمرور الحول على أصل المال، والربح تابع له خلافا للحنابلة والحنفية.

والثالث كمن اشترى سلعة بعشرة دينا في ذمته وباعها عند حلول الحول بثلاثين فإنه يزكي الثلاثين إذا كان عنده ما يجعله في مقابل الدين، فإن لم يكن عنده ما يؤدي به الدين فإنه يزكي العشرين وتسقط عنه زكاة العشرة مقابل الدين خلافا للحنفية الذين يشترطون تمام النصاب في أول الحول وآخره، وللحنابلة الذين يشترطون تمامه طول الحول.

---

[1] حاشية الدسوقي 461/1 الرهوني 272/2

[2] انظر الرهوني 275/2

القول الثاني أنه لا زكاة في الربح حتى يحول عليه الحول مطلقا، ولا يتبع حول أصله، ولو كان أصله نصابا كاملا اشترى به ونقده فعلا وهو رواية أشهب وابن عبد الحكم عن مالك.

القول الثالث الفرق بين أن يشتري بما في يده وبين أن يشتري بأكثر مما في يده، فإن اشترى بما في يده فالربح تابع للأصل، وإن اشترى بأكثر مما في يده لم يزك من الربح إلا ما ينوب ما في يده وهو قول مالك.

ونمثل لذلك بمن عنده عشرة دنانير حال عليها الحول فاشترى سلعة بعشرين دينارا باعها بثلاثمائة درهم فإنه يزكي مائتي درهم فقط، المائة التي هي الأصل، ومائة الربح الذي ينوب الأصل، ويستأنف حولا جديدا بالمائة الثانية من الربح.

القول الرابع أنه لا يزكي من الربح لا ما ناب الأصل ولا ما ناب الزائد على الأصل إلا أن ينقد الأصل الذي عنده، فإن لم ينقده لم يزك الربح حتى يحول عليه الحول والأول هو المشهور، وحجته القياس على نتاج الماشية، وحجة القول الثاني أن الربح فائدة ولا زكاة في المال المستفاد حتى يحول عليه الحول كما قال ﷺ، وأما القول الثالث والرابع فلا دليل لهما، وإنما هو استحسان كما قال ابن رشد.[1]

---

[1]انظر الرهوني 275/2

المطلب الثامن:
زكاة الفوائد

والحديث عنها في خمسة نقط، في تعريفها وأنواعها والفرق بينها وبين الربح والغلة، وفي حكم زكاتها وفي كيفية زكاتها عند تعددها واجتماعها:

أولا: تعريفها:

عرفها ابن عرفة بقوله: ما ملك لا عن عوض ملك لتجر[1] وعرفها ابن الحاجب بقوله: ما تجدد لا عن مال مزكى[2].

وعرفها خليل بقوله: واستقبل بفائدة تجددت لا عن مال، كعطية أو غير مزكى كثمن مقتنى[3].

وهي تعاريف وإن اختلفت عباراتها وألفاظها فهي متفقة في أن الفائدة هي كل مال تجدد ملكه عن غير مال أصلا، أو تجدد عن مال لا تجب فيه الزكاة.

ثانيا: أنواعها:

وهي بهذا التفسير تتنوع إلى نوعين:

الأول: ما تجدد عن غير مال أصلا، ويدخل في ذلك الهبة والصدقة والهدية والصداق والخلع والدية وأرش الجنايات على الأطراف والصلح عن

[1]- شرح حدود ابن عرفة 103
[2]- الجامع بين الأمهات لابن الحاجب: 191.
[3]- مختصر خليل بشرح الخرشي: 95/1.

جناية والوقف وأجور الموظفين والعمال وغير ذلك من كل مال يكتسبه الإنسان من غير أن يبذل مالا مقابل تحصيله.

الثاني : ما تجدد ملكه عوضا عن مال لا زكاة فيه كثمن دار أو سيارة أو دابة اشتراها الإنسان للقنية والانتفاع بها ثم باعها، فإن الثمن المقبوض يعتبر فائدة.

ثالثا: الفرق بينها وبين الربح والغلة:

أ-الفرق بينها وبين الربح: الربح ما نشأ عن بيع سلعة التجارة بأكثر من ثمن شرائها فهو الفرق بين ثمن البيع وثمن الشراء، فهو ناشئ عن مال تجب فيه الزكاة، والفائدة جاءت لا عن مال أو عن مال لا زكاة فيه.

ب- الفرق بينها وبين الغلة: الغلة ما ينتجه مال آخر من غير بيعه مثل كراء العقار والسفن وسائر العروض وثمار الأشجار وألبان الأبقار وصوف الغنم وبيض الدجاج وغير ذلك من كل مال يحصل عليه الإنسان من ملكه قبل بيعه.

والفائدة لم تنشأ عن مال أو نشأت عن بيع مال غير مزكى.

رابعا: حكم زكاتها:

اختلف الفقهاء في زكاة الفوائد النقدية على أقوال ثلاثة:

1- مذهب المالكية والشافعية والحنابلة وآخرين أنه لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول بعد قبضها مطلقا كان للمستفيد عين من جنسها يبلغ نصابا أم لا، وقال أبو حنيفة إذا طرأت على نصاب من جنسها ضمت إليه وزكيت عند مرور حوله، ولو لم يمر عليها حول، كمن عنده عشرون دينارا في محرم واستفاد عشرة في ذي الحجة فإنه إذا جاء المحرم زكى الثلاثين، العشرين لمرور

الحول عليها والعشرة التي استفادها لأن حولها حول ما ضمت إليه، وإن طرأت على ما دون النصاب استقبل بها الحول.

وقال ابن عباس ومعاوية وابن مسعود رضي الله عنهم تزكى عند قبضها.

وحجة أبي حنيفة قياس الفائدة على الربح، وقياس فائدة العين على فائدة الماشية[1] وهو مردود من وجهين:

أولا هو قياس على مختلف فيه، فإن الحنابلة والشافعية لا يرون أن حول الربح حول أصله، كما لا يقولون بضم فائدة الماشية إلى النصاب من جنسها.

وثانيا هو قياس في محل النص، كما يتبين مما يأتي.

وحجة الجمهور السنة والأثر والإجماع.

أما السنة فحديث "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول[2]، وهو عام في كل الأموال لأن كلمة مال نكرة في سياق النفي فتعم ويدخل في عمومها الفوائد، وفي رواية ليس في المال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول[3].

وفي رواية من استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول عند ربه[4]..

وهو نص صريح في المال المستفاد وأنه لا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول عند ربه.

---

[1]- البداية 272/1

[2]- رواه أبو داود وقال النووي هو حديث صحيح أو حسن. انظر الإتحاف في تخريج أحاديث الإشراف: 838/2.

[3]- سنن الترمذي : 72/2.

[4]- سنن الترمذي : 72/2.

وهو عام في الفائدة الطارئة على نصاب من جنسها والطارئة على ما دون النصاب لقاعدتي أن المفرد المعرف للعموم، والنكرة في سياق النفي للعموم.

وأما الأثر فما روي عن أبي بكر وعثمان رضي الله عنهما من عدم أخذ زكاة الفوائد، ففي الموطأ عن القاسم بن محمد أن أبا بكر لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول، وأنه كان إذا أعطى الناس أعطياتهم يسأل الرجل هل عندك مال وجبت فيه الزكاة، فإن قال نعم أخذ منه زكاة ذلك المال، وإن قال لا أسلم إليه عطاءه[1].

وفيه أيضا عن عائشة بنت قدامة عن أبيها أنه قال: كنت إذا جئت عثمان بن عفان أقبض عطائي سألني هل عندك من مال وجبت فيه الزكاة فإن قلت نعم أخذ من عطائي زكاة ذلك المال وإن قلت لا دفع إلي عطائي[2].

وفي هذا دليل على أنه لا زكاة في الفائدة مطلقا طرأت على نصاب من جنسها أم لا، لأن أبا بكر وعثمان كانا يأخذان زكاة المال القديم فقط عندما يكون نصابا، ولا يأخذان شيئا إذا لم يكن للمستفيد نصاب، وفيه رد على الحنفية الذين فرقوا بين الفائدة الطارئة على نصاب من جنسها فأوجبوا زكاتها وبين الطارئة على ما دون النصاب فأسقطوا زكاتها.

وأما الإجماع فقد حكاه الباجي ووجهه بقوله: إن أبا بكر كان الخليفة وهو الذي كان يتولى أخذ الصدقات من مال الصحابة وأهل العلم، ولم ينكر أحد منهم فعله في ذلك مع اجتهاده في طلب الصدقات وقتاله المانعين للزكاة

---

1 الموطأ بشرح المنتقى 92/2
2 نفس المرجع والصفحة

فثبت أنه إجماع، ولا خلاف بين المسلمين أنه لا يجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول[1] وقال ابن رشد في البداية: وهذا مجمع عليه عند فقهاء الأمصار، وليس فيه في الصدر الأول خلاف إلا ما روى عن ابن عباس ومعاوية[2] وقال الزهري: أول من أخذ من الأعطية الزكاة معاوية بن أبي سفيان[3].

ويؤيد هذا :

أ–أنه ﷺ أعطى في غزوة حنين طائفة من أشراف قريش والعرب مائة من الإبل لكل واحد منهم[4] ولا يعرف أنه أخذ منهم زكاة ما أعطاهم ولا أمرهم بإخراجها مع العلم أنهم كانوا يملكون نصابا من جنس ما أعطاهم، ولو كانت الزكاة واجبة في الفائدة لأخذها منهم أو لأمرهم بها لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز خاصة وأنهم حديثو عهد بالإسلام.

ب–أنه في بعض الغزوات كان ينوب المجاهد أكثر من نصاب الزكاة من الإبل[5] ولم يأخذ زكاتها ولا أمرهم بها.

ج–أن بعض الصحابة عالج مريضا فأعطاه أهله مائة شاة فسأل النبي ﷺ عنها فأباح له أخذها ولم يأخذ منه زكاتها ولا أمره بها[6] وبهذا يرد قول الحنفية وابن عباس ومعاوية لأنهم مسبوقون بالإجماع الذي ذكره الباجي وابن رشد، وبالسنة النبوية الشريفة.

---

[1]- المنتقى : 82/2.
[2]- البداية : 290/1.
[3]- الموطأ بشرح المنتقى : 95/2.
[4]- انظر البخاري بشرح الفتح : 55/8.
[5]- انظر البخاري بشرح الفتح : 56/8.
[6]- سنن أبي داود : 13/4.

خامسا: كيفية زكاتها عند تعددها:

قسمها المالكية إلى أربعة أقسام: لأنه إما كاملتان معا الأولى والثانية، وإما ناقصتان معا، وإما الأولى ناقصة والثانية كاملة، أو العكس الأولى كاملة والثانية ناقصة. والحكم فيها مختلف[1].

فإذا كانت الأولى كاملة فإنها لا يضم إليها ما بعدها كاملة أو ناقصة ويزكي كل واحدة على حولها، فإذا أفاد عشرين في محرم وثلاثين في رجب فإنه يزكي العشرين في محرم، ويزكي الثلاثين إذا جاء رجب كل على حوله.

وإذا كانت الأولى ناقصة فإنها تضم لما بعدها من ناقصة أو كاملة فإذا استفاد عشرة دنانير في محرم وخمسة في شعبان وخمسة في شوال فإن هذه الفوائد تضم الأولى والثانية إلى الثالثة لتكميل النصاب ويصير حول الثلاثة من شوال إلى شوال كما أنه إذا كانت الأولى ناقصة والثانية كاملة، فإن الأولى تضم إلى الثانية الكاملة ويصير حولهما واحدا هو حول الثانية.

فإذا ملك عشرة في محرم وعشرين في شعبان فإنه يزكى الثلاثين إذا جاء شعبان وإذا اختلطت عليه أحوال الفوائد ولم يدر حول كل واحدة على حدة فإنه يبني على حول الأخيرة المعلوم له ويزكي الجميع عند حولها، لأن الأصل عدم الزكاة فلا تجب إلا في المحقق.

---

[1] انظر شرح الدردير 463/1

المطلب التاسع:
زكاة الغلل

الغلة كما قال ابن الحاجب هي النماء عن المال من غير معاوضة به[1] أو بعبارة أخرى هي ما يدره الملك من أموال قبل بيعه مثل كراء العقارات والمنقولات وثمار الأشجار وصوف الغنم وحليب الأبقار وما شابه ذلك من كل مال تولد عن مال آخر دون بيعه.

وقد قسمها المالكية إلى أربعة أقسام لأن المال المدر للغلة إما أن يكون مشترى للقنية أو للتجارة أو مكترى للقنية أو للتجارة أيضا فهي أنواع أربعة[2]:

1-المشتراة للقنية: فإن كانت الغلة ناتجة عن سلعة مشتراة للقنية فإنها تعتبر فوائد اتفاقا لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول بعد قبضها مثل كراء العقارات والمنقولات وثمار الأشجار المشتراة للقنية.

2-المكتراة للتجارة: أن تكون الغلة ناتجة عن سلع مكتراة للقنية كمن يكتري دارا ليسكنها أو أرضا ليحرثها أو دكانا ليبيع ويشتري فيه أو مرآبا لسيارته ثم يطرأ له طارئ فيكري ذلك بأكثر فإن الفرق يعتبر فائدة لا يزكيها إلا بعد قبضها ومرور حول عليها[3]

---

[1]- الجامع بين الأمهات لابن الحاجب : 192/1.

[2]- الدردير 465/1.

[3]- نفس المرجع 465/1.

3-المشتراة للتجارة: أن تكون الغلة ناتجة عن سلعة مشتراة للتجارة كمن يشتري دارا للتجارة أو سيارة أو غير ذلك ثم يكريها في انتظار وجود من يشتريها وهذه الغلة تعتبر فائدة لا زكاة فيها إلا بعد مرور حول على قبضها[1].

4-أن تكون الغلة ناشئة عن سلعة مكتراة للكراء كمن يكتري طائرة أو سفينة أو فندقا أو غير ذلك ليعيد كراءها جملة أو للأفراد وهذه مختلف فيها، والمشهور أنها تعتبر ربحا حولها حول أصلها ولو كان دون نصاب، لأنه لا فرق بين التجارة في أعيان السلع والتجارة في منافعها، وقال أشهب تعتبر فائدة لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول بعد قبضها، فإذا اكترى دارا ليكريها بعشرين دينارا في محرم أو بعشرة دنانير ثم أكراها بأربعين في ذي الحجة فإنه يزكي الأربعين إذا جاء المحرم لأن الزائد على ثمن الكراء ربح حوله حول أصله[2].

---

[1]- نفس المرجع.

[2]- نفس المرجع 1/ 462-465.

المطلب العاشر:
زكاة الأموال المشتركة والتجارة المشتركة

اختلف في العين المشتركة[1] فقال الشافعي تعتبر كمال واحد لمالك واحد إذا بلغ مجموعها النصاب وجبت فيها الزكاة ولو كان حظ كل واحد أقل من نصاب كعشرين دينارا بين اثنين لكل واحد عشرة، أو مائتي درهم بين أربعة لكل واحد خمسون.

وقال مالك وأبو حنيفة لا تجب الزكاة إلا على من يبلغ حظه النصاب، وأما من يملك أقل من نصاب فلا زكاة عليه.

احتج الشافعية بقياس الشركة على خلطة الماشية وهو قياس على مختلف فيه فلا يصح[2].

واحتج المالكية والحنفية بالسنة والقياس والنظر.

أما السنة فحديث "ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة[3] وبه احتج مالك في الموطأ[4] وهو عام يشمل بعمومه العين المشتركة وغيرها.

وحديث علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم. وليس عليك شيء يعني في

---

[1]- انظر بداية المجتهد 258/1 – المنتقى 100/2.

[2]- البداية 258/1.

[3]- سبق تخريجه.

[4]- الموطأ بشرح المنتقى 200/2.

الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا فإذا كانت لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينارا[1].

وهو نص في أن المعتبر في ملك النصاب أن يكون مملوكا لشخص واحد ونص في أن من لا يملك نصابا من الذهب أو الفضة لا زكاة عليه وهو عام يشمل بعمومه الشركاء وغيرهم.

وأما القياس فهو قياس الشريك على غير الشريك فإذا كان غير الشريك لا تجب عليه الزكاة إذا لم يكن له نصيب فالشريك مثله لا تجب عليه الزكاة فيما دون النصاب[2] وقياس الشركاء في العين على الشركاء في الحرث فإنه لا زكاة على من ينوبه أقل من النصاب، وأما النظر فإن الزكاة خاصة بالأموال التي تحتمل المواساة ومن كان لا يملك النصاب في العين المشتركة لا يحتمل نصيبه المواساة[3].

---

[1]- سبق تخريجه.

[2]- المنتقى 100/2.

[3]- نفس المرجع البداية 258/1.

المطلب الحادي عشر:
زكاة القراض

القراض هو إعطاء مال لمن يتجر فيه بجزء من ربحه، والحديث عن زكاته يدور حول نقطتين: زكاة رأس المال، وزكاة الربح إن كان هناك ربح.

أولا: فأما زكاة رأس المال فهي على رب المال لأنه ماله وملكه، فهو الذي تجب عليه زكاته، ويبقى الكلام في كيفية زكاته ومتى يزكى ومن يخرج زكاته، والحكم يختلف باختلاف نوع رأس المال ونوع التجارة فيه من إدارة واحتكار وحضور المال وغيابه على النحو التالي:

1-فإن كان رأس المال ماشية تجب الزكاة في عينها أو ثمارا وحبوبا تجب الزكاة في عينها فإنه يجب تعجيل زكاته عند وجوبها بمرور الحول في الماشية وإفراك الحب وطيب الثمر في زكاة الحرث. ولا يجوز تأخيرها لأن الزكاة واجبة على الفور، ويتولى إخراجها العامل سواء كان رب المال حاضرا أو غائبا، سواء كان العامل ورب المال مديرين أو محتكرين أو احدهما مديرا والآخر محتكرا[1].

وتحسب من رأس المال ولا تجبر بالربح على المشهور، وقال أشهب تحسب عليهما وتجبر بالربح كالخسارة[2].

---

[1]- الدردير 479/1.
[2]- الدسوقي 479/1

ومنشأ الخلاف هل العامل شريك أو أجير، فمن رآه أجيرا جعل الزكاة على رب المال ولا تجبر بالربح، ومن رآه شريكا قال تحسب عليهما وتجبر بالربح كالخسارة.

2-وإن كان رأس المال عينا أو عروض تجارة حاضرا في بلد رب المال ومعلوما لربه، فإن رب المال يزكيه كل عام زكاة إدارة إذا كان رب المال والعامل مديرين أو كان العامل وحده مديرا مطلقا سواء كان ما بيده مساويا لما بيد رب المال أو أقل أو أكثر فيقوم رب المال ما بيده وبيد العامل إذا كانا مديرين معا وما بيد العامل وحده إذا كان العامل مديرا[1].

وفي الحالتين يخرج زكاته من مال آخر غير مال القراض لئلا يؤدي إلى نقص في رأس مال القراض والإضرار بالعامل، إلا أن يأذن العامل بإخراجها من رأس المال وحسابها على رب المال وحده وإلا منع[2].

وأما إن كان العامل ورب المال محتكرين أو كان العامل وحده محتكرا فإنه لا يزكيه إلا مرة واحدة بعد قبضه ولو أقام بيد العامل أعواما كثيرة إذا كان ما بيد العامل مساويا لما بيد رب المال أو أكثر وإلا كان تابعا للأكثر الذي بيد رب المال المحتكر[3].

3-وإن كان رأس المال عينا غائبا لا يعلم رب المال حاله فإنه ينتظر بزكاته حتى يحضره العامل، ولا يزكيه ربه في غيبته لأنه لا يعلم حاله، ولا يزكيه

1- الدرير 477/1.
2- الدردير وحاشية الدسوقي 438/1.
3- الدردير 479/1.

العامل لاحتمال دين على ربه أو موته إلا أن يأذن له ربه في تزكيته فتجزئه ويحسبه على رب المال من رأس المال[1].

وإن زكاه ربه قبل العلم بحاله أجزأه ذلك فإن تبين بعد ذلك أن المال أكثر مما زكاه زكى القدر الزائد الذي لم يزكه، وإن تبين أن المال أقل مما زكاه رجع بالزيادة على الفقير إن كان باقيا بيده وإلا فلا رجوع له[2].

ثانيا: زكاة الربح في القراض، وحكمه أن نصيب رب المال من الربح يزكيه مع رأس المال على التفصيل السابق لأن حول الربح حول أصله.

وأما نصيب العامل من الربح فقد اختلف فيه، والمشهور في المذهب أن زكاته على العامل ولو نابه أقل من نصاب بشروط خمسة:

1. أن يقيم المال بيد العامل حولا أو أكثر.
2. أن يكون العامل ورب المال مسلمين حرين لا دين عليهما.
3. أن يبلغ رأس المال وحصة رب المال نصابا فأكثر.

وقال ابن المواز: لا زكاة على العامل في نصيبه من الربح إذا لم يبلغ النصاب، ومنشأ الخلاف هل العامل أجير أو شريك؟ فالمشهور مبني على أنه أجير ومقابله مبني على أنه شريك كما قال في التوضيح.

وهو مشكل لأن كونه أجيرا يقتضي استقباله حولا لأنه فائدة، وكونه شريكا يقتضي سقوط الزكاة إذا كان جزؤه أقل من نصاب[3].

1- نفس المرجع 418/1.
2- الدسوقي 478/1.
3- نفس المرجع 480/1.

المبحث الرابع:
مصارف الزكاة

والحديث عنه في مطلبين، الأول في بيان الأصناف الذين تدفع لهم الزكاة، وتصرف فيهم، والثاني في بيان حكم صرفها لغيرهم، وصرفها لبعض الأصناف دون بعض.

المطلب الأول:
في بيان الأصناف الذين تدفع لهم

لا خلاف بين الفقهاء في أن مصارف الزكاة هم الثمانية المذكورون في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[1].

فالصنف الأول والثاني الفقراء والمساكين:

والحديث عنهم يدور حول أربع نقط، وهي:

الفرق بين الفقراء والمساكين، وشروط دفع الزكاة لهم، ومقدار ما يعطي كل واحد منهم وتصديقهم إذا ادعوا الفقر والمسكنة.

[1]- الآية 60 من سورة التوبة

أما الفرق بينهم فإن المشهور في المذهب المالكي أن المسكين من لا يملك شيئا بدليل قوله تعالى: ﴿ أَوْ مِسْكِيناً ذَا مَتْرَبَةٍ ﴾[1] والفقير هو من يملك شيئا لا يكفيه لقوته وقوت عياله لعام ولو كان يملك نصابا أو كانت له دار وخادم يحتاج إليهما، أو كانت له وظيفة لا يكفيه راتبها أو صنعة لا يكفيه مدخولها، أو أرض وعقار لا تكفيه غلتهما وإن باعهما تعرّض للضّيَاع.

وقيل المسكين من يملك شيئا لا يكفيه، والفقير من لا يملك شيئا، وهو أسوأ من المسكين بدليل قوله تعالى: ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِي ٱلْبَحْرِ ﴾[2] فسماهم مساكين مع تملكهم لسفينة، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وأحد قولي الشافعي، وقيل هما صنف واحد واسمان لمسمى واحد، وهو من لا يملك ما يكفيه لقوته وقوت عياله، وهو أحد قولي الشافعي وابن القاسم[3]، وقال ابن رشد في البداية: والأشبه عند استقراء اللغة أن يكونا اسمين دالين على معنى واحد يختلف بالأقل والأكثر في كل واحد منهما[4]، والأظهر ما ذهب إليه الجمهور من اختلافهما، وهو ما يدل عليه حرف العطف للفقراء والمساكين، فإن الأصل في العطف المغايرة، وجعلهما صنفا واحدا خلاف مقتضى القواعد من جهة، ويؤدي إلى التكرار المخل بفصاحة القرآن وبلاغته، والوقوع في الترادف المختلف في وجوده في القرآن.

---

[1]- الآية 16 من سورة البلد

[2]- من الآية 78 من سورة الكهف

[3]- البداية 277/1.

[4]- البداية 277/1

ولا فائدة لهذا الخلاف في باب الزكاة، لأن كلا ممن لا يملك شيئا ومن يملك ما لا يكفيه يعطى من الزكاة إجماعا، وإنما يظهر الخلاف في باب الوصايا والوقف إذا أوصى أو حبّس على الفقراء أو على المساكين.

وأما شروط دفع الزكاة لهم فهي:

• الإسلام: فلا تدفع زكاة الأموال لكافر فقير أو مسكين إجماعا، لقوله ﷺ تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم[1]، وهو ظاهر أو نص في تخصيصها بفقراء المسلمين وبهذا يخصص عموم قوله تعالى للفقراء والمساكين، لقاعدة تقديم الخاص على العام عند التعارض[2].

• **الشرط الثاني** الحرية فلا تدفع لعبد فقير أو مسكين لاستغنائه بلزوم نفقته على سيده.

• **الشرط الثالث** عدم بنوة لهاشم فلا تدفع لهاشمي، وهو كل من لهاشم عليه ولادة بلا واسطة أو بواسطة غير أنثى، لحديث أبي هريرة قال: أخذ الحسين تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه، فقال رسول الله ﷺ: كخ كخ ارم بها، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة، وفي رواية: أنا لا تحل لنا الصدقة[3].

وفي حديث آخر أنه ﷺ قال للفضل بن العباس والمطلب بن ربيعة حين سألاه استعماهما على الصدقة: إن الصدقة لا تنبغي لمحمد ولا لآل محمد إنما هي

1- سبق تخريجه.

2- جمع الجوامع بشرح المحلي 26/2

3- رواه البخاري كتاب الزكاة باب ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ ومسلم كتاب الزكاة باب تحريم الزكاة على رسول الله -ﷺ- وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم

أوساخ الناس[1]، وشذ بعضهم فأجاز دفع الزكاة للهاشمي، ومنهم أبو بكر الأبهري من المالكية[2].

وعلله بعضهم بأنهم منعوا من حقهم، وعلله بعضهم بارتكاب أخف الضررين لأنهم إذا لم يعطوا من بيت المال ولا من الزكاة تعرضوا للموت جوعا.

وهو تعليل كما ترى غير دقيق، فإن طرق العيش ووسائله كثيرة، وليست محصورة في الزكاة وبيت المال حتى يكون حرمانهم من حقهم في بيت المال والزكاة يؤدي إلى موتهم، وكثير من الناس لا يأخذون من الزكاة ولا من بيت المال ويعيشون في رغد العيش عن طريق التجارة والفلاحة وغيرهما من وسائل العيش الكريم، فلا مكان هنا للقول بارتكاب أخف الضررين، ولا وجه ولا مبرر لمخالفة السنة الصحيحة الصريحة، ولهذا قال ابن عرفة: المشهور في المذهب أنهم لا يعطون من الزكاة[3]، إلا أن الذي جرى به العمل الجواز في الفريضة والنافلة.

• **الشرط الرابع عدم الكفاية بصنعة بأن لا تكون له صنعة أصلا أو صنعة لا تكفيه لعيشه، فإن كانت له صنعة تكفيه لعيشه لم يجز إعطاؤه الزكاة لقوله ﷺ: لاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب[4].**

---

[1]- رواه مالك كتاب الزكاة باب ما يكره من الصدقة ومسلم كتاب الزكاة باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة

[2]- الرهوني 309/2

[3]- حاشية كنون على الرهوني 309/2.

[4]- رواه أبو داود كتاب الزكاة باب من يعطى الصدقة وحد الغنى.

• **الشرط الخامس** أن لا تكون نفقتهم واجبة على غني بقرابة أو زوجية أو التزام، سواء كان يجري عليهم النفقة فعلا أم لا لأنهم قادرون على أخذها بالحكم[1].

ويتفرع عن هذا أنه لا يجوز إعطاؤها:

- لولد فقير أو مسكين له أب غني تجب نفقته على أبيه لصغره أو عجزه، فلا يأخذ زكاة أبيه ولا زكاة أجنبي.

- لوالد فقير أو مسكين أب أو أم، له ولد غني تجب نفقته عليه، أنفق عليه أم لا، لا يأخذ زكاة ولده إجماعا ولا زكاة أجنبي لأنه غني بولده.

- لزوجة زوجها حاضر غني: لا تعطى زكاة زوجها إجماعا ولا زكاة أجنبي، بخلاف من كان زوجها غائبا أو فقيرا لا يجد ما ينفق عليها فيجوز إعطاؤها من الزكاة إذا كانت فقيرة أو مسكينة.

- ربيب التزم زوج أمه بالإنفاق عليه التزاما صحيحا لازما.

واختلف فيمن ينفق عليه غيره تطوعا وإحسانا من أقارب وغيرهم، مثل الأحفاد مع جدهم أو جدتهم، والأولاد مع أمهم والإخوة مع أخيهم ونحو ذلك على أقوال:

الأول: أنه يجوز ذلك مطلقا كانوا أقارب أو أجانب، وهو الراجح والمعتمد، إلا أن يكون لهم مال لعموم قوله تعالى ﴿ لِلْفُقَرَآءِ وَالْمَسَٰكِينِ ﴾[2]، وعموم قوله ﷺ: ترد في فقرائهم[3]. وهؤلاء فقراء ومساكين يشملهم عموم الآية

[1]- الدسوقي 493/1.
[2]- سورة التوبة آية 60
[3]- سبق تخريجه.

والحديث، ولقوله ﷺ: الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرحم اثنتان: صدقة وصلة[1].

القول الثاني: أنه لا يجوز إعطاؤهم، ولا تجزئ من أعطاهم مطلقا كانوا أقارب أو أجانب، لأنهم أغنياء بإجراء النفقة عليهم فعلا وإن كانت غير لازمة.

القول الثالث: أنه يحرم إعطاؤها لهم وإذا وقع أجزأت، وهو قول مخالف لقاعدة: النهي يدل على فساد المنهي عنه، وهو البطلان وعدم الإجزاء.

القول الرابع: يجوز دفعها لهم إن كانوا أجانب ولا يجوز إن كانوا أقارب، ويؤيد هذا القول قول ابن عباس رضي الله عنهما: إن كان ذوو قرابة لا تعولهم فأعطهم من زكاة مالك، وإن كنت تعولهم فلا تعطهم ولا تجعلها لمن تعول[2].

وأما القرابة الذين لا تلزمه نفقتهم ولا يعولهم فيجوز إعطاؤهم من الزكاة كالإخوة والأجداد والجدات والأولاد المستقلين عن أبيهم والأحفاد، إلا أن يصون بها ماله بأن يكون إذا لم يعطهم من الزكاة أعطاهم من ماله الخاص فإنها في هذه الحالة لا يجزئ إعطاؤها لهم[3].

وكذلك اختلف أيضا في إعطاء الزوجة زكاتها لزوجها، فقال مالك وأبو حنيفة لا يجوز دفعها له، وقال الشافعي وأبو يوسف يجوز دفعها له، وهو الراجح

---

[1]- رواه الترمذي 84/2
[2]- رواه الأثرم، نيل الأوطار 178/4
[3]- نيل الأوطار 18/4.

عندنا، وقال أشهب أن أنفقها في مصالحها لم تجزئ[1]، وإن أنفقها في مصالح أخرى أجزأت، وقيل يكره إعطاؤها له ولا يحرم[2].

واحتج من منعها بأن نفقتها واجبة عليه، فهي تعطيه ما يستعين به على نفقتها، كالدائن يعطي مدينه من الزكاة ما يقضي به دينه[3].

واحتج من أجاز ذلك:

1- بعموم قوله تعالى: للفقراء والمساكين، الشامل للزوج وغيره،

2- حديث البخاري وغيره أن زينب امرأة ابن مسعود وامرأة أخرى أمرتا بلالا أن يسأل لها الرسول ﷺ أيجزئ عني أن أنفق على زوجي وأيتام في حجري؟ فسأله فقال: نعم لها أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة، وهو احتجاج مردود لأن موضوع قصة زينب صدقة التطوع[4].

3- بما رواه الجرجاني عن عطاء قال: أتت رسول الله ﷺ امرأة فقالت: يا رسول الله إن علي نذرا أن أتصدق بعشرين درهما وإن لي زوجا فقيرا أفيجزئ عني أن أعطيه؟ قال: نعم لك كفلان من الأجر[5]، وهو نص في جواز إعطاء النذر الواجب للزوج الفقير فيقاس عليه الزكاة بجامع أن كلا مال واجب.

4- وبقياس الزوج على الأجنبي بجامع الفقر والمسكنة في كل منهما.

- **الشرط السادس:** العجز عن العمل وعدم القدرة على التكسب، وهو شرط مختلف فيه، شرطه الشافعية وفرعوا عليه أنه لا يجوز دفعها لقادر

---

[1] - انظر حاشية كنون على الرهوني 307/2.

[2] - المنتقى 156/2 التوضيح لشرح الجامع الصحيح 442/10 الدردير 499/1.

[3] - المنتقى 156/2.

[4] - التوضيح 462/10.

[5] - نفس المرجع 442/10.

على الكسب مطلقا، كان عاملا أو عاطلا لحديث لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة قوي، وفي رواية لذي مرة سوي[1]، فإن قوله ﷺ: لذي مرة قوي نكرة في سياق النفي فتعم القوي العامل والعاطل، ولقوله تعالى: ﴿ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ ضَرْباً فِي ٱلأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ ﴾ [2]

وقال المالكية يجوز دفعها لقادر على الكسب إذا كان لا يمارس عملا، ولو كانت له صنعة تركها اختيارا، لحديث لاحظ فيها لغني ولا لقادر مكتسب، فإن مفهوم قوله مكتسب أي أن القادر غير المكتسب يجوز إعطاؤها له.

وأجابوا عن حديث: لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة بأجوبة:

- أنه محمول على صدقة التسول، كما جاء في حديث آخر: لا تحل المسألة لغني ولا لذي مرة سوي.

- أنه عام ومفهوم مكتسب خاص والخاص مقدم على العلم.

وأما قوله تعالى: للفقراء الذين أحصروا الآية، فهو بيان للأفضل، بمعنى أن دفع الصدقات بما فيها الزكاة للفقراء العاجزين أفضل من دفعها للقادرين.

الشرط السابع عدم ملك النصاب، وهو شرط مختلف فيه شرطه الحنفية وآخرون، وفرعوا عليه أن من يملك نصابا من ذهب أو فضة لا يجوز إعطاؤه من الزكاة، واحتجوا لذلك بحديث: توخذ من أغنيائهم فترد في

---

[1]- رواه الترمذي 82/2

[2] من الآية 271 من سورة البقرة

فقرائهم، فإنه يدل على أن الذي يدفع الزكاة الغني، ومن يملك نصابا فهو غني لا يجوز له أخذ الزكاة لأنها لا تحل لغني[1].

وأجاز المالكية دفعها لمن يملك نصابا أو أكثر إذا كان لا يكفيه لعامه لكثرة عياله.

• **الشرط الثامن: الصلاح والتدين**، وهو شرط كمال بحيث يستحب دفعها للصالحين لإعانتهم على دينهم وإذا دفعت لفاسق أجزأت، إلا أن يعلم أو يظن أنه يصرفها في المعاصي فلا يجوز دفعها له ولا تجزئ[2]، لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان المنهي عنه بقوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾[3].

وأما قدر ما يعطون فالمشهور في مذهب مالك أنهم يعطون ما يكفيهم ومن تلزمهم نفقتهم، ولو كان ذلك أكثر من نصاب، ولا يعطون أكثر من كفاية سنة ولو كان دون النصاب.

وروي عن مالك أنه لا حد لما يعطى للفقير والمسكين من الزكاة، بل الأمر موكول إلى اجتهاد من يوزعها، وهو أحد قولي الشافعي سواء كان ما يعطى نصابا أو أقل، وقال أبو حنيفة يكره إعطاء النصاب ويجزئ إذا وقع[4].

والأصح عند الشافعية أنه يعطى كفاية بقية عمره الغالب وهو أربع وستون سنة[5].

---

[1]- الجامع لأحكام القرآن 109/8.
[2]- الدردير 492/1.
[3]- الآية الثالثة من سورة المائدة
[4]- البداية 1/
[5]- نهاية المحتاج 159/6.

وأما تصديق من ادعى الفقر أو المسكنة فإن مذهب الجمهور أنه يصدق من ادعى ذلك بغير يمين، وقد استدل القرطبي لذلك بحديثي مسلم، في الأقرع والأبرص والأعمى الذين عافاهم الله وامتحنهم بإرسال ملك يسألهم الصدقة، فحرمه الأقرع والأبرص وأعطاه الأعمى، وصدقه في دعواه الحاجة والغربة ولم يكلفه إثبات ذلك، وبحديثه أيضا في قوم جاؤا النبي ﷺ وهم حفاة عراة مجتابو النمار أو العباء[1].

فخطب النبي ﷺ وحث الناس على الصدقة عليهم، فلم يكلفهم إثبات الفقر والمسكنة[2].

نعم إذا كانت هناك ريبة تبعث على الشك في دعوى الفقر أو المسكنة فإنه يكلف مدعي ذلك إثبات دعواه ببينة.

الصنف الثالث: العاملون عليها، والحديث عنهم في ثلاث نقط:

في المراد بالعاملين الذين يعطون من الزكاة، وفي شروطهم، وفي مقدار ما يعطون.

أولا المراد بالعاملين عليها:

مذهب مالك أن المراد بالعاملين عليها هم الحاشر الذي يحشر المواشي لأخذ الصدقات منها، والقابض الذي يقبضها والكاتب والقاسم الذي يقسمها، أما الراعي والسائق والحارس فلا يعطون من الزكاة لأنهم لا يحتاج إليهم في الغالب، لأن الزكاة تفرق فورا في موضع وجوبها، فلا يحتاج لحارس ولا سائق ولا راع بخلاف الحاشر والقابض والكاتب والقاسم، فإنهم لابد منهم، ولهذا

1- الجامع لأحكام القرآن 8/119-120.

2- نفسه

أعطوا من الزكاة دون السائق والراعي والحارس وإن احتيج إليهم أعطوا أجورهم من غير الزكاة[1].

ثانيا : شروطهم

المشهور في مذهب مالك أنه يشرط في العاملين عليها شروط:

الأول: الإسلام، فلا يولّى عليها كافر لأنه ليس من أهلها إجماعا، ولا يجوز أن يولى عليها إلا من له الحق في أخذها كما قال مالك[2]، وإن استعمل عليها وأعطي منها استرجع منه ما أخذه وأعطي أجرته من غيرها كما قال الباجي.

الثاني: عدم بنوة لهاشم وهو شرط مختلف فيه، المشهور في مذهب مالك أنه لا يجوز تولية هاشمي عليها وهو قول أبي حنيفة، وقيل يجوز توليته عليها وهو قول الشافعي ومالك فيما نسبه القرطبي لهما[3]، وقيل هو شرط في إعطائه الزكاة وليس شرطا في صحة توليته[4].

احتج المانعون أولا بحديث المطلب بن ربيعة والفضل بن العباس انطلقا إلى رسول الله ﷺ قال: ثم تكلم أحدنا فقال يا رسول الله جئناك لتؤمرنا على هذه الصدقات فنصيب ما يصيب الناس من المنفعة، ونؤدي إليك ما يؤدي الناس، فقال إن الصدقة لا تنبغي لمحمد ولا لآل محمد إنما هي أوساخ الناس.

---

[1] ـ لدسوقي 495/1.
[2] ـ انظر الرهوني 311/2.
[3] ـ الجامع لأحكام القرآن 113/8. وفي الرهوني نسبة القول بالجواز لأبي حنيفة والقول بالمنع لمالك والشافعي.
[4] ـ الدسوقي 495/1.

وفي لفظ لا يحل لمحمد ولا لآل محمد[1]، وهو نص صريح في منع تولية الهاشمي على الزكاة،

ثانيا حديث أبي رافع قال: إن النبي ﷺ بعث رجلا على الصدقة من بني مخزوم فقال لأبي رافع اصحبني فإنك تصيب منها قال: حتى آتي النبي ﷺ فأسأله، فأتاه فسأله فقال: مولى القوم من أنفسهم وإنا لا تحل لنا الصدقة[2].

وهو دليل آخر على منع تولية الهاشمي عليها لأنه إذا منع مولاهم من التولية عليها فإن الهاشمي أولى بالمنع.

ثالثا: التعليل بأنها أوساخ الناس يقتضي تحريمها عليهم مطلقا ولو كانت مقابل عملهم فيها، واستدل للقول بالجواز ب:

- أن النبي ﷺ بعث علي بن أبي طالب مصدقا، وبعثه عاملا إلى اليمن على الزكاة، وولى جماعة من بني هاشم وولى الخلفاءُ بعده كذلك.
- وبأنه أجير على عمل مباح فوجب أن يستوي فيه الهاشمي وغيره[3].
- وبعموم "العاملين عليها" فإنه جمع معرف بال فيعم الهاشمي وغيره.
- وبالقياس على الغني الذي يجوز له أخذها بعمالته[4].

وهي أدلة يمكن ردها، أما عموم العاملين عليها فيرده الحديثان السابقان، فإنهما خاصان والخاص مقدم على العام فيما تعارضا فيه.

وأما تولية على الصدقة وعلى اليمن فليس فيه ما يدل على أنه أعطاه من الزكاة.

1- رواه أحمد ومسلم.
2- رواه أبو داود 123/2.
3- الجامع لأحكام القرآن، 113/8.
4- الرهوني 311/2.

وأما قياس الهاشمي على غيره من العمال غير الهاشميين، وقياسه على الغني فهما قياسان في محل النص يردهما حديثا أبي رافع والمطلب السابقان فإنهما نص في منع الهاشمي من تولية الزكاة.

الشرط الثالث الحرية فلا يولى عليها عبد لأنه ليس من أهل الزكاة.

الشرط الرابع العلم بأحكام الزكاة ومعرفة ما تجب فيه وعلى من تجب ومقدار ما يجب ومن يستحقها ومن لا يستحقها، فلا يولى عليها جاهل بأحكامها لئلا يظلم الناس أو يضيع حق الزكاة.

الشرط الخامس العدالة في جمعها وتفريقها لئلا يظلم أحدا فيأخذ منه أكثر مما يجب أو يحرم من يستحقها ويدفعها لمن لا يستحقها.

الشرط السادس الذكورة فلا تولى عليها امرأة.

الشرط السابع البلوغ فلا يولى عليها صبي.

واتفق الجمهور على أنه لا يشترط فيهم الفقر، بل يعطون ولو كانوا أغنياء ونقل في البداية عن ابن القاسم أنه لا يجوز إعطاؤها للعامل الغني[1].

وهو قول ضعيف يرده الكتاب والسنة والنظر.

أما الكتاب فقوله تعالى "والعاملين عليها"، وهو عام يشمل الغني والفقير وأيضا عطف العاملين على الفقراء والمساكين يدل على أن العاملين غير الفقراء والمساكين لقاعدة أن العطف يقتضي المغايرة.

وأما السنة فحديث: لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله، أو رجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغني[2].

---

[1]- البداية 276/1.

[2]- رواه أبو داود.

وحديث البخاري وغيره أنه ﷺ استعمل عمر على الصدقة وأعطاه عمولته ولم يكن عمر فقيرا[1].

وأما النظر فإن ما يأخذه العامل عليها يأخذه بصفة العمل فهي أجرته. وليست صدقة محضة عليه حتى يحرم منها الغني.

وأما مقدار ما يعطون فمذهب الشافعي أنهم يعطون ثمن الزكاة بناء على أصله في وجوب تجزئة الزكاة إلى ثمانية أجزاء لكل صنف جزء.

وقال مالك والجمهور يعطون بقدر عملهم وأجرة مثلهم ولو أتت على الزكاة كلها، ويبدأ بهم قبل الفقراء والمساكين ومن معهم، لأن حقهم تعلق بعين الزكاة فيقدمون على غيرهم كما تقدم الحقوق المتعلقة بعين التركة على الورثة، ولا ينافي هذا تقديم الفقراء والمساكين على العاملين في الذكر لأن العطف بالواو لا يفيد الترتيب.

ولهذا إذا كان العامل عليها فقيرا أعطي من الزكاة بصفته عاملا وبصفته فقيرا إذا لم يغنه نصيبه في العمل، لكن لا يأخذ ذلك إلا بإعطاء الإمام[2].

الصنف الرابع : المؤلفة قلوبهم:

والحديث عنهم يدور حول المراد بهم وبقاء حكمهم وشروط إعطائهم ومقدار ما يعطون:

أما المراد بهم فإن هناك خلافا فيهم: فقيل هم قوم كفار يعطون من الزكاة ترغيبا لهم في الدخول في الإسلام وتأليف قلوبهم عليه.

---

[1]- رواه البخاري انظر فتح الباري 337/3.
[2]- خليل بشرح الدردير وحاشية الدسوقي 495/1.

وقيل هم قوم مسلمون حديثو عهد بالإسلام يعطون لتثبيتهم على الإسلام وتمكينه في نفوسهم، والقولان للمالكية[1].

وقال الشافعية المؤلفة قلوبهم أصناف:[2]

- من أسلم ونيته ضعيفة في أهل الإسلام أو الإسلام نفسه فيعطى ليقوى إيمانه.
- من له شرف في قومه يرجى بإعطائه إسلام قومه.
- من يقاتل أو يخوف مانعي الزكاة حتى يجمعها منهم ويحملها إلى الإمام.
- من يقاتل من يليه من الكفار والبغاة.

وأما بقاء حكمهم ونسخه فإن هناك خلافا أيضا: مذهب الجمهور من الفقهاء أن حكمهم انتهى بعز الإسلام وكثرة أهله، فلم تبق حاجة إليهم، وقيل حكمهم باق لم ينسخ لأن آية الصدقة محكمة ولا دليل على نسخها، وعدم أعطاء عمر وأبي بكر وغيرهما للمؤلفة قلوبهم، لعدم الاحتياج لهم. وهو ما مشى عليه خليل.. وقيل إن احتاج إليهم الإمام جاز إعطاؤهم من الصدقة.

وأما شروط إعطائهم من الزكاة فهي:

- الإسلام: وهو شرط مختلف فيه، قال الشافعية والحنفية هو شرط، ولا يجوز إعطاء الكافر من الزكاة لتأليفه على الإسلام، وقال المالكية يجوز إعطاؤها للكافر لتأليفه على الإسلام، وهو ما مشى عليه خليل[3] وقد استدل

---

[1]- الدردير 495/1.
[2]- نهاية المحتاج 153/6-154.
[3]- خليل شرح الدردير : 495/1.

القائلون بجواز دفعها لكافر بأنه ﷺ أعطى صفوان بن أمية وهو كافر قبل إسلامه، ولأن القصد من إعطائهم هو إنقاذهم من النار.

– الفقر: وهو شرط عند الحنفية، ومذهب المالكية أن المؤلفة قلوبهم يعطون ولو كانوا أغنياء، كما يدل عليه عطفهم على الفقراء والمساكين، وقد أعطى النبي ﷺ جماعة من أشراف قريش والعرب رغم غناهم[1].

وأما مقدار ما يعطون فإنه لا حد في ذلك والأمر يرجع للإمام واجتهاده، وقد أعطى النبي ﷺ جماعة من المؤلفة قلوبهم مائة من الإبل لكل واحد منهم، وأعطى العباس بن مرداس أماعز فاستقلها وأنشد قصيدة يعاتبه فيها، فقال ﷺ اذهبوا به عني فاقطعوا لسانه، فأعطوه حتى رضي[2].

الصنف الخامس: في الرقاب:

المقصود بها شراء الرقيق من مال الزكاة وعتقهم بشروط لا حاجة لذكرها لاختفاء الرقيق في العصر الحاضر.

الصنف السادس: الغارمون

والحديث عنهم في المراد بهم وشروط إعطائهم ومقدار ما يعطون:

– أما المراد بهم فهم المدينون الذين لا وفاء لهم بديونهم.

وأما شروط إعطائهم فهي:

– الإسلام والحرية وعدم بنوة لهاشم وثبوت الديْن[3].

– أن يكون الدين من شأنه أن يحبس فيه المدين، فيدخل في ذلك دين الابن على أبيه والزوجة على زوجها ودين المعسر، فيجوز إعطاء الزكاة لأب

---

[1]- انظر: البخاري بغية الباري، الجامع لأحكام القرآن 114/8.
[2]- الجامع لأحكام القرآن 114/8.
[3]- الدسوقي 496/1.

ليقضي دين ولده وللمعسر لقضاء دينه، وللزوج لقضاء دين زوجته، بخلاف دين الزكاة والكفارة والنذر فإنه لا يجوز إعطاء الزكاة لقضائه[1].

– أن يكون استدانه في غير معصية بأن استدانه لحج أو نفقة أهله ونحو ذلك، أو ترتب عليه في جناية خطأ على نفس أو مال، أو استدانه لإطفاء فتنة، فقد ودَى رسول الله ﷺ قتيلا بمائة من إبل الصدقة[2] وتحمل قبيصة حمالة فأتى النبي ﷺ يسأله، فقال له: أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها[3] فإن استدانه في معصية لم يعط شيئا من الزكاة لقضاء دينه إلا أن يتوب من معصيته[4].

–أن لا يكون استدانه بقصد الأخذ من الزكاة بأن يكون عنده ما يكفيه، ولكنه استدان وتوسع في الإنفاق ليأخذ من الزكاة، فإن استدانه بهذه النية وهذا القصد لم يعط شيئا معاملة له بنقيض قصده السيئ[5].

– أن يعطي ما بيده من عين وما يفضل عن غيرها من عروض وعقار، وهو شرط مختلف فيه: فقيل لا يعطى من الزكاة حتى يدفع فعلا ما بيده من عين وما يفضل عن داره ومركوبه، فإذا دفع ذلك وبقي عليه شيء من الدين يعطى ما يقضي به بقية دينه، فإذا كان دينه أربعين دينارا وعنده عشرون دينارا فإنه لا يعطى من الزكاة حتى يدفع العشرين التي بيده ثم يعطى عشرين لقضاء دينه.

---

[1]- الدردير 493/1.
[2]- الجامع لأحكام القرآن 118/8.
[3]- سبق تخريجه.
[4]- خليل بشرح الدردير 497/1.
[5]نفس المرجع

وإذا كانت له دار تساوي مائة وعليه أربعون فإنه تباع داره ويشتري له دارا تكفيه، وما فضل يدفعه فإذا بقي شيء من الدين أعطي ما يقضيه به، وعلى هذا القول مشى خليل[1].

والراجح خلافه وأنه لا يلزمه دفع ما بيده بل يكفي تقويم ما يملكه ويعطى ما يعجز عنه ماله[2].

ولا يشترط في الدين أن يكون حالا بل لا فرق بين الحال والمؤجل، كما لا يشترط في المدين أن يكون حيا بل لا فرق بين دين الحي ودين الميت على الراجح([3]) وقال أبو حنيفة لا يجوز قضاء دين الميت من مال الزكاة، بل يقضى من بيت المال لقوله ﷺ: أنا أولى بكل مومن من نفسه، من ترك مالا فلأهله، ومن ترك دينا أو ضياعا فإلي وعلي[4].

وحجة الجمهور عموم قوله تعالى: والغارمين، فإنه يشمل الحي والميت، والميت أولى من الحي، ويجوز للأب إعطاء زكاته لولده لقضاء دينه، وكذلك العكس، وهو إعطاء الابن زكاته لأبيه لقضاء دينه، والزوج لزوجته، والعكس لعموم قوله تعالى والغارمين،

وأما قدر ما يعطى فإنه يعطى قدر ما عليه من الدين قليلا أو كثيرا، وإن لم يكن له مال أعطي ما يقضي به دينه، وأعطي بصفته فقيرا كفاية سنة كما سبق، واختلف هنا في مسألتين:

---

[1]- الدردير 497/1.
[2]- الدردير 497/1.
[3]- الجامع لأحكام القرآن 157/8. خليل بشرح الدردير 496/1
[4]- رواه البخاري الفتح 9/12

الأولى في من له دين على فقير هل يجوز له أن يحسبه في زكاته بأن يسقط عنه الدين مقابل الزكاة؟ فالمشهور في مذهب مالك أنه لا يجوز ولا يجزئه ذلك، وعليه إخراج الزكاة ويبقى دينه على المدين ثابتا، لأن إسقاطه معلق على شيء لم يحصل له[1]، والشرط يلزم من عدمه العدم وهو مذهب الحنفية.

والقول الثاني أنه يجوز ذلك وتجزئه زكاته ويبرأ المدين من الدين.

وحجة القول الأول أن الدين هالك لا رجاء في قبضه فحسابه في الزكاة يعتبر كأن المزكي لم يدفع شيئا.

وحجة القول الثاني عموم قوله تعالى: والغارمين، فإنه يشمل بعمومه مدين المزكي والأجنبي.

المسألة الثانية هل يجوز للمزكي أن يعطي زكاته لمدينه ويأخذها منه في دينه؟ فقيل لا يجوز ولا تجزئ لأنه كأنه لم يعطها، وقيل يجوز لعموم قوله تعالى: والغارمين، الشامل لغارم المزكي وغيره وهذا هو المعتمد، والتعليل بأنه كأن لم يدفعها لا يصح، لأنه دفعها فعلا وقبضها في دينه، واتفق على أنها لا تجزئه إذا تواطئا على ذلك بأن اتفق المزكي والمدين على أن يعطيه الزكاة ويقضيه دينه منها وهو مذهب الحنابلة[2].

كما اتفق على أنه إذا قضاه من غيرها أو قضاه دينه فأعطاه الزكاة بعد ذلك فإنها تجزئه في الحالتين.

---

[1]- خليل بشرح الدردير 493/1

[2]- الدردير 474/1 – الفقه الإسلامي وأدلته 896/2.

الصنف السابع : في سبيل الله

والحديث عنه في ثلاث نقط: في المراد بسبيل الله، وشروط دفعها في سبيل الله ومقدار ما يصرف في سبيل الله.

أما المراد بسبيل الله فمذهب الجمهور: المالكية والشافعية والحنفية وآخرين أن المراد به الجهاد والرباط خاصة دون ما سواهما من سبل الخير والإحسان، فلا يجوز صرفها في المساجد والمدارس والمستشفيات وشق الطرق وبناء القناطر وحفر الآبار وتجهيز الموتى والحج والمكتبات والعلماء والمفتين والقضاة والأئمة والمؤذنين وطلبة العلم والمعلمين إلا أن يكونوا فقراء أو مساكين فيعطون بصفة الفقر والمسكنة لا بالصفة التي يحملونها، وقال الحنابلة سبيل الله الحج والعمرة[1].

وقال الكاساني من الحنفية: سبيل الله جميع القرب، فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله وسبيل الخيرات، وقال بعض الحنفية سبيل الله طلب العلم ولو كان غنيا وهو قول اللخمي وابن رشد الحفيد.

احتج الجمهور بأن لفظ "سبيل الله" عند الإطلاق ينصرف للجهاد، والرباطُ نوع منه، وقد ورد في القرآن في عشرات الآيات مرادا به الجهاد، مثل قوله تعالى: ﴿ فَقَٰتِلْ فِي سَبِيلِ اِ۬للَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ﴾[2] ﴿ فَلْيُقَٰتِلْ فِي سَبِيلِ اِ۬للَّهِ اِ۬لذِينَ يَشْرُونَ اَ۬لْحَيَوٰةَ اَ۬لدُّنْيا.. ﴾[3].

[1]- الجامع لأحكام القرآن 17/8.
[2]- الآية 83 من سورة النساء.
[3]- الآية 73من سورة النساء.

ولذا قال مالك: سبل الله كثيرة ولكني لا أعلم خلافا في أن المراد بسبيل الله ههنا الغزو[1].

وحجة الحنابلة حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا جعل ناقة في سبيل الله فأرادت امرأته الحج فقال لها النبي ﷺ: اركبيها فإن الحج من سبيل الله[2] وما رواه البخاري معلقا عن أبي الأسد قال: حملنا النبي ﷺ على إبل الصدقة إلى الحج، وما روي عن ابن عباس قال : يعتق من زكاة ماله ويعطي في الحج[3]، وما روي عن ابن عمر أن امرأة قالت له: إن زوجي وصى بماله في سبيل الله، فأمر لها بدفعه إلى الحجاج[4].

وهي أدلة يردها قول ابن العربي: وما جاء قط بإعطاء الزكاة في الحج أثر، واحتج الكاساني بعموم: في سبيل الله، لأنه مفرد مضاف إلى المعرفة فيعم، ويتناول بعمومه كل سبل الخير، لكن الكاساني يقول بإعطائهم من الزكاة إذا كانوا محتاجين، فهم على هذا يأخذون بصفة الفقر والحاجة فهم داخلون في الفقراء والمساكين فلا حاجة لتكلف إدخالهم في سبيل الله[5].

أما القول الرابع فلا دليل له، ووجهه ابن رشد في البداية بأنه مبني على أن العلة في إيجاب الصدقة للأصناف المذكورين هو المنفعة العامة، فيعطون ولو كانوا أغنياء كما يعطى العامل الغني[6].

---

[1]- الموطأ بشرح المنتقى.
[2]- رواه أبو داود.
[3]- الجامع لأحكام القرآن 117/8.
[4]- الجامع لأحكام القرآن 118/8.
[5]- أحكام القرآن لابن العربي 968/3.
[6]- بداية المجتهد 276/1.

وهو قول ضعيف رده المحققون من المالكية: البناني واليوسي والرهوني فلا يعتد به ولا تحل به الفتوى[1].

أما شروط من يعطون في الغزو فهي:

1-أن يكون ممن يجب عليه الجهاد بأن يكون حرا ذكرا بالغا عاقلا قادرا مسلما غير هاشمي.

واختلف في الفقر وعدمه، والمشهور أنه لا يشترط فيه الفقر خلافا لأبي حنيفة، لحديث أبي داود السابق: لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله..." ولا يشترط فيه التلبس بالجهاد بل يجوز إعطاؤها لمن يجاهد فعلا ولمن يريد الخروج للجهاد والالتحاق بالمجاهدين[2].

وأما مقدار ما يصرف في سبيل الله فالشافعي يصرف فيه الثمن على رأيه في تقسيم الزكاة إلى ثمانية أجزاء لكل صنف ثمنها، والجمهور على أنه يعطي للمجاهد:

- ما يحتاج إليه من نفقته ذهابا وإيابا وإقامته ولو كان غنيا.
- ما يقاتل به من أسلحة من سيوف ومدافع وطائرات.
- ما يقاتل عليه من خيول وأفراس ودبابات وسفن وغير ذلك.

-ما يحصن به موقعه أو ما يؤدي إليه من ثكنات وأسوار وغير ذلك مما يحتاجه المجاهد في الهجوم والدفاع.

إلا أن الأسلحة وكل أدوات الحرب يجب عليه ردها عند انتهاء الجهاد ولا يملكها، كما أنه إذا أخذ نفقة الجهاد ولم يخرج للجهاد فإنها تسترد منه إذا

1ـ الرهوني 317/2.

2ـ الدسوقي 497/1.

كانت باقية لم يستهلكها وإن استهلكها اتبع بها في ذمته، لأنه أخذها باسم الجهاد ولم يجاهد فيجب عليه ردها إلا أن يكون فقيرا فتترك له إن كانت باقية بعينها ولا يتبع بها إذا استهلكها، لأنه يستحقها بصفة الفقر[1].

الصنف الثامن ابن السبيل:

والحديث عنه في المراد به، وفي شروط دفع الزكاة له.

أما المراد به فالمشهور في مذهب مالك أنه المسافر المغترب عن وطنه، وعنه عبر خليل بقوله: وغريب[2] وهو شامل لمن يريد العودة لوطنه، ولمن يريد مواصلة سفره لمقصده، كلاهما يصدق عليه ابن السبيل، وكلاهما يعطى من الصدقة، وأما مريد السفر من وطنه فلا يعطى من الصدقة، لأنه لا يصدق عليه ابن السبيل بل هو ابن بيته وداره، وقال الشافعية يعطى من الصدقة قياسا على المسافر المجتاز بجامع أن كلا محتاج إلى أهبة السفر ولأنه يصدق عليه ابن السبيل مجازا[3]، ويرده أن الأصل في الكلام الحقيقة وعليها يحمل اللفظ عند الإطلاق ويلزم عليه استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه وفيه خلاف عند الأصوليين.

وشذ بعضهم فقال المراد بابن السبيل الغازي المجاهد وهو ضعيف خلاف مذهب الجمهور[4]، ويرده عطف ابن السبيل على سبيل الله والأصل في العطف المغايرة.

وأما شروط إعطائه الزكاة وأخذه منها فهي:

---

[1]- نفس المرجع

[2]- خليل بشرح الدردير 497/1.

[3]- نهاية المحتاج 156/6.

[4]- الخرشي والعدوي 131/2.

أن يكون حرا مسلما غير هاشمي فلا تعطى لعبد ولا كافر ولا هاشمي على الخلاف السابق في الهاشمي[1].

–أن يكون مسافرا مغتربا، فلا يعطى لمقيم يريد السفر كما سبق.

–أن يكون محتاجا لما يوصله إلى بلده أو إلى ما يريد الوصول إليه، فإن كان معه ما يغنيه لم يجز إعطاؤه من الزكاة على الراجح وإذا أعطي منها فلا تنتزع منه إذا ما عاد لوطنه[2].

وقيل يجوز إعطاؤه[3] لعموم قوله تعالى: وابن السبيل، فإنه مفرد مضاف إلى معرفة فيعم ويشمل بعمومه المحتاج وغيره، ويؤيده عطفه على الفقراء والمساكين.

–أن يكون سفره في غير معصية سواء كان واجبا أو مندوبا أو مباحا[4].

فإن كان سفره لمعصية لقطع طريق أو قتل أو فساد لم يعط من الزكاة ولو خيف عليه الموت إلا أن يتوب، وقيل إذا خيف عليه الموت يعطى وإن لم يتب مما هو فيه لعموم ابن السبيل، ولأن موته أشد تحريما مما هو فيه من المعصية[5] ومن القواعد الأصولية ارتكاب أخف الضررين.

–أن لا يجد من يسلفه إذا كان غنيا في بلده، فإن كان غنيا في بلده ووجد من يسلفه فلا يجوز إعطاؤه من الزكاة[6] لحديث: لا تحل الصدقة لغني،

---

[1]- الدردير 497/1
[2]- الجامع لأحكام والقرآن 119/8.
[3] انظر المنتقى 154/2
[4] خليل بشرح الدردير 498/1
[5] الدردير وحاشية الدسوقي 498/1
[6] الدردير 498/1

وهو لفظ عام يشمل ابن السبيل فإذا كان غنيا فلا تعطى له، وهي رواية عن مالك.

وقيل يجوز إعطاؤه ولو وجد من يسلفه وهو غني في بلده ولا يلزمه التسلف[1].

واتفق القولان على إعطائه إذا كان فقيرا ببلده ولو وجد من يسلفه وإذا أخذ الصدقة ولم يسافر فإنها تنزع منه لأنه أخذها من أجل السفر، فإذا جلس زال عنه وصف السفر فلم يبق من أهل الزكاة إلا أن يكون فقيرا فلا تنزع منه لاستحقاقها بوصف الفقر[2] والأسباب يخلف بعضها بعضا، وإذا اجتمعت أخذ بوصفيه كما سبق.

وإذا ادعى أنه ابن السبيل يصدق في دعواه ولا يكلف إثبات ذلك لأنه لا يجد من يشهد له بذلك كما قال مالك.

---

[1] المنتقى 154/2

[2] الدردير 498/1

المطلب الثاني:
دفعها لبعض الأصناف دون بعض

اختلف الفقهاء في جواز دفعها لبعض هذه الأصناف دون بعض، فقال الشافعية لا يجوز دفعها لبعض دون بعض، بل يجب قسمها بين الأصناف الثمانية محتجين بحديث زيد بن الحارث الصدائي أن رجلا جاء يسأل النبي ﷺ عن الصدقات، فقال له رسول الله ﷺ: إن الله لم يرض في الصدقات بحكم نبي ولا غيره حتى جزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من أهل تلك الأجزاء أعطيتك[1].

وقال المالكية وآخرون يجوز دفعها لصنف واحد دون بقية الأصناف وحجتهم:

- قوله تعالى: ﴿ إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَـٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾[2] والصدقة متى أطلقت في القرآن فمعناها صدقة الفرض: الزكاة.

- قوله ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم[3].

- قول معاذ: أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها على فقرائكم[4].

1- رواه أبو داود 113/2.

2- الآية 270 سورة البقرة.

3- أورده القرطبي في تفسيره 103/8.

4- سبق تخريجه.

- حديث عوف بن أبي جهينة عن أبيه قال: قدم علينا مصدق النبي ﷺ فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها في فقرائنا وكنت غلاما يتيما فأعطاني قلوصا[1].

-حديث قبيصة قال: تحملت حمالة فأتيت النبي ﷺ فقال: أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها[2].

-حديث سلمة بن صخر أنه ﷺ قال له: اذهب إلى صاحب صدقة بني زريق فقل له: فليدفعها إليك[3].

-إجماع الصحابة على جواز دفعها لبعض الأصناف دون بعض كما قال أبو عمر.

-القياس كما قال ابن العربي فإن الأمة مجمعة على أنه لا يجب تعميم الفقراء والمساكين إذا أعطيا حظهما فكذلك لا يجب تعميم الأصناف كما لا يجب تعميم أفراد كل صنف[4].

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

[1]- رواه أبو داود 120/2.
[2]- انظر نيل الأوطار 131/4.
[3]- الجامع لأحكام القرآن 107/8.
[4]- نفس المرجع والصفحة.

الفهرس

إن الحديث عن الزكاة بات ضروريا وملحا، حيث انحسر إخراجها في فئة قليلة من التجار المتوسطين، والمزارعين البدويين، وغابت معاني الزكاة بوصفها فريضة شرعية، لها قوانينها وأنظمتها المجملة في القرآن والسنة، والمفصلة في كتب فقهاء الملة، وتسربت إلى هذه الفريضة بعض شوائب الأنظمة المالية المعاصرة...

وفي خضم كل ذلك، تأتي هذه الدراسة التي تتميز بعدة أمور نكتفي منها بذكر أربعة:

أولها: أنها دراسة جامعة مستوعبة.

ثانيها: أنها دراسة علمية رصينة، مبنية على نصوص الشرع وقواعد الملة.

ثالثها: أنها كتبت بأسلوب عصري رائق، يتذوقه الأدباء، ويستحسنه العلماء.

رابعها: أن مؤلفها فقيه حقا، وأصولي صدقا، وخبير بالواقع، ومطلع على أحواله وقضاياه، إنه بقية السلف، وقدوة الخلف، عالم العصر، وفقيه المغرب، شيخ الجماعة، وأستاذ الجيل، سيدي محمد بن قاسم التاويل، أستاذ الفقه وأصوله بجامع القرويين العامر، وعضو المجلس العلمي الأعلى.

مطبعة آنفو-برانت
Imp.Info-Print
Tél: 05.35.64.17.26 - Fès
Fax: 05.35.65.72.47